الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية أحمد دراية- أدرار
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم العلوم القانونية والإدارية

الحرية الدينية وضوابطها
دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون

تخصص: الحقوق والحريات

إعداد الطالب :
❖ يلس مولود

إشراف الدكتور :
❖ بـــوكميش لعـــلى

لجنة المنـــــــــاقشة

أ.د المصري مبروك (جامعة أدرار).....رئيساً
د. بوكميش لعلى (جامعة أدرار) .....مشـــــــرفاً ومقرراً
د. مومدين محمد (جامعة أدرار) .....مناقشاً
د.جليل صالح (جامعة أدرار) .....مناقشاً
د.نقادي حفيظ (جامعة أدرار) .....مناقشاً

السنة الجـــامعية
2011/2010

شكر وعرفان

بعد الشكر لله:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي الدعم والتوجيه، وأسدى لي النصح للمضي قدما في مشوار العلم الذي لا حدود له دون كلل أو ملل، وعلى رأس هؤلاء الأستاذ الفاضل، المشرف الدكتور: بوكميش لعلى.

كما لا يفوتني التقدم بالشكر الجزيل الموصول إلى أسرة وأعضاء هيئة التدريس الذين سهروا على إتمامنا لمجهود الحصول على رسالة الماجستير والارتقاء درجة أخرى من درجات سلم العلم.

ولأن النجاح لا يبنى بمعزل عن محيط قاصده، ولكي لا يكون جحودا منا لأهل الفضل فانه لا يسعني إلا توجيه خالص عبارات العرفان والامتنان إلى كل من أسهم بمجهوده مهما كان مقداره في تقوية عزيمتي على إتمام مسيرة الحصول على هذه الشهادة وعلى رأسهم كافة الذين زاملوني في هذا المشوار وكانوا بحق نعم الإخوة، وكذا كافة أسرة محكمة رقان.

والشكر موصول بصفة خاصة إلى كل من السيدين: الرئيس والنائب العام لدى مجلس قضاء أدرار على دعمهما لي وإتاحتهما الفرصة أمامي لاستكمال المشوار إلى غايته.

يلس مولود

إهداء

إلى من تواضعا لنسمو إلى معارج الرفعة.. إلى الوالدين الكريمين.

إلى من بذلت في صمت لأرتقي سلم العلم.. إلى زوجتي.

إلى كل من آزرني في خطاي على درب العلم، حبا وامتنانا.

إلى كل طالب علم.

إلى هؤلاء و أولئك... أهدي هذا العمل المتواضع.

يلس مولود

مقدمة

مقـــدمة:

منذ نشأة الإنسان ارتبط وجوده وبقاءه بمدى تمتعه بالحرية التي تعتبر الضامن الأبرز له في سبيل تنمية مقدراته والرقي بمستواه الفكري والمعيشي على حد سواء، ولا يختلف اثنان في كون الحرية تشكل الوعاء الحاضن الذي يتيح للفرد بغض النظر عن انتماءه العرقي أو الاثني أو السياسي إمكانية توصيل آراءه إلى الأخر ومناقشة كل ما يمس حياته ويختلط بها ويؤثر فيها من أفعال أو أفكار ويحقق المبدأ الإنساني الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: " **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** "[1]، لذا فإن الاهتمام العالمي بالحرية بمختلف مضامينها ما فتئ ينال الحيز الأبرز في كل النصوص والمواثيق القانونية الدولية والمحلية على حد سواء، وكمثال واضح على ذلك ما تضمنه مضمون المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن:" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**".

والملاحظ لاسيما في المرحلة الراهنة هو التنامي المضطرد للاهتمام بالحرية الدينية على وجه الخصوص، وهو الاهتمام الذي يعكس بالدرجة الأولى المكانة المتقدمة لهذا الفرع من الحريات بما له من ارتباط وثيق الصلة بباقي فروع الحرية إن لم يكن هو محور دورانها من جهة، ومن جهة ثانية فإن الحرية الدينية أصبحت المؤشر الأساس للاحترام الذي يوليه كل مجتمع للفرد، ذلك أن الدين الذي يشكل سمتها البارزة يعد ضرورة مهمة للإنسان تجعله يسمو على باقي المخلوقات كونه يمثل المحرك الرئيس للطاقة الكامنة في الفرد والمجتمع على السواء، كما أنه يعد جوهر كل حضارة وسمتها المميزة بل إنه يتعدى هذا الإطار في أحيان كثيرة فنجده يلعب دورا مزدوجا ويقف على طرفي النقيض تماما، فمن جهة نجده يشكل وقودا للصراع الحضاري كما يتبناه مفكرين وساسة كثر لاسيما في المعسكر الغربي، ففي ربيع سنة 1990 ألقى "هنري كيسنجر" وزير الخارجية الأميركية الأسبق خطابا أمام المؤتمر السنوي لغرفة التجارة الدولية قال فيه: إن الجبهة الجديدة التي على الغرب مواجهتها هي العالم العربي الإسلامي باعتبار هذا العالم هو العدو الجديد للغرب.[2]

ومن جهة ثانية فإن الدين نجده الدافع للنهوض الحضاري والرقي بالأمة من خلال توجيهاته الرامية إلى التفكير وإعمال العقل كما ورد في القران الكريم في قوله تعالى: " **إنّ**

---

[1] سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[2] محمد السماك، **موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد** ، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 17.

في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب "[1]، ويقول المؤرخ الروماني بلوتارك: " **من الممكن أن تجد مدنا بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح، لكن لم ير إنسان قط مدينة بلا دين أو لا تمارس العبادة، فالدين طابع الإنسان**".[2]

ويصعب عمليا الوقوف على مفهوم موحد للحرية الدينية انطلاقا من الاختلافات الجوهرية في زوايا الرؤية لهذه الحرية بالنظر إلى اختلاف المنطلقات الفكرية والقانونية الداعمة في كل حضارة، وكذا اختلاف موقعها في المجتمعات الدينية عنها في المجتمعات الإلحادية – العلمانية–، وإن كان الإجماع العام في مختلف المواثيق الدولية والشرائع والتيارات الفكرية والفلسفية قد اتجه إلى إبرازها كواحدة من أهم الأهداف المستوجبة للعمل الجاد من اجل إعطاءها الأولوية في الوجود والحماية سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول والأمم، وهو ما يوجب أن نحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى مفهوم توافقي مجرد مقبول للحرية الدينية من منطلق قانوني بعيدا عن تجاذبات الآراء الفلسفية التي توسع مجال الدراسة بما يصعب من تحقيق الغاية منه "البحث"، ولتحقيق ذلك ننطلق من السؤال التالي: ما مفهوم الحرية الدينية وما المرتكزات التي تقوم عليها؟ وما الضوابط والضمانات المقررة لها والتي تتيح التمتع بها بصفة أمثل؟ وهل التنظيم القانوني لشعائرها ضمانة داعمة لها أم قيد منتقص منها؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيات عدة تستوجب العمل على توضيحها وفرز المفاهيم المشكلة لشوائب ماسة بالحرية الدينية من خلال تسببها في خلط يؤدي في كثير من الأحيان إلى لبس بين لا يسمح بالوقوف على المفهوم الحقيقي للحرية الدينية وجوهرها وتميزها عن باقي الحريات القريبة منها أو ذات الطبيعة القانونية المشتركة معها.

والحرية الدينية كغيرها من الحريات المقررة للأفراد ذات أهمية بالغة ومتميزة تجعل من مسالة إفرادها بالدراسة ضرورة ملحة للأسباب التالية:

1 –إن الحرية الدينية تفرض نفسها بالنظر إلى الالتباس الحاصل بينها وبين مسالة الانتماء السياسي والجغرافي لإحدى المجتمعات والانتماء الفكري والعقائدي الذي يتسم بشمولية أكبر وهو الأمر الذي أضر بمسلمات لطالما تحكمت في العلاقات الدولية.

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 190.

[2] أمير موسى بوخميس، "**حرية المعتقد في الإسلام والقانون**"، مجلة الكلمة، العدد 04، بيروت 1994، ص 35.

2 -الخلط الحاصل بين مفهوم حرية التعبير وحرية الدين بما أدى إلى سوء استخدام إحدى الحريتين للاعتداء على الأخرى.

3 -التمييز المتزايد بين الأفراد فيما يتعلق باستفادتهم من هذه الحرية تأسيسا على انتماءاتهم العقائدية بما أخل بالمفهوم السليم للحرية الدينية. فقد أفاد استطلاع للرأي أجري بالنمسا ونشرت نتائجه جريدة الخبر اليومية، بأن أكثر من نصف النمساويين يعتبرون الإسلام تهديدا، وأن ثلاثة أرباعهم يعتقدون بأن المسلمين لا يتأقلمون بشكل كاف في المجتمع النمساوي. وأوضح الاستطلاع الذي أجرته مؤسسة أيماس لاستطلاعات الرأي بان 54 في المائة من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع يعتقدون أن " الإسلام تهديد للغرب ولأنماط حياتنا المألوفة"، فيما يعتقد 72 في المائة منهم بان المسلمين في النمسا لا يتأقلمون مع قواعد الحياة الجماعية. وأشار الاستطلاع الذي أجري في خضم حملة الانتخابات الرئاسية في النمسا إلى أن 71 في المائة من النمساويين يرون " **أن الإسلام لا يتناسب مع المفهوم الغربي للديمقراطية والحرية والتسامح**".[1]

4 -الإبهام وعدم الوضوح المتعلق بحدود الحرية بصفة عامة والحرية الدينية بصفة خاصة مما يؤدي إما إلى الإفراط أو التفريط في استعمال هذه الحرية.

وأخيرا فإن الاتجاه الذي انتشر في العالم منذ سنين ليست بالقليلة والهادف إلى ضرب هذه الحرية في الصميم من خلال تجريم مناهضة العنصرية اليهودية، حيث ورد في تعاليم حاخامات اليهود ما نصه: " **بما أن اليهودي ينتمي إلى - الشعب المختار-، وهو مختون، ذو منزلة رفيعة سامية لا يشاركه في مستواها أحد، بل ولا حتى الملاك يستحق أن يتساوى معه. فالحقيقة أنه مبجل على نحو مساو للإله تقريبا.....، من يضرب إسرائيليا فهو بفعلته هذه إنما يهين وجه جلالة الله المقدس....، اليهودي هو مبجل صالح طيب دائما، ورغم بعض الخطايا التي يقترفها إلا أن هذه الخطايا لا تفسده بأكثر مما يفسد الوحل لب البندقة، إذ أن التلوث لا يتعدى قشرتها فقط. اليهودي وحده يحترم كرجل، كل ما ومن في العالم له، وجميع الأشياء يجب أن تكون في خدمته، خصوصا الحيوانات التي لها**

[1] انظر جريدة الخبر اليومي، العدد 5961، الصادر بتاريخ: 2010/04/09.

أشكال أدمية".[1] وهذا بحجة محاربة معاداة السامية وهو المنحى الموجه لاسيما نحو المسلمين ومن تعاطف مع قضاياهم مما يشكل أهمية إضافية للموضوع.

ويرجع الاختيار الحالي لدراسة هذا الموضوع لعامل موضوعي رئيس يتمثل في كون الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول إبراز ضوابط هذه الحرية وضماناتها لصالح طرفي المعادلة – الفرد والمجتمع – والتأثيرات السلبية أو الايجابية الناتجة عنها قليلة ونادرة في الجزائر وان توفرت فهي لا تتناول كامل زوايا الموضوع بما يسمح بتحديد الأطر الفكرية والقانونية لهذه الحرية، بل نجد أجزاء كثيرة داخلة في تركيب الحرية الدينية متناثرة في نقاط مستقلة عن بعضها البعض كمسالة الردة وحق أتباع ديانة معينة في إبراز علامات انتمائهم وحق معتنقي أي دين في ممارسة عباداتهم بما يجعل من مسالة فهم حدود ممارستها والمظاهر الدالة على تمتع الأفراد بها، هذا من جهة ومن جهة ثانية حق الدولة في ضمان استقرارها والحفاظ على الانتماء الحضاري لها في غاية الصعوبة نظرا للتداخلات الكثيرة التي تفرضها الالتزامات القانونية للدولة ضمن الإطار الدولي، ويمكن تلخيص جملة أسباب إضافية ذات صبغة موضوعية يمكنها أن تشكل دافعا لاختيار دراسة هذا الموضوع كما يلي:

1 -نمو الجدل الفقهي والقانوني حول مدى احترام الحريات الدينية من قبل عديد الدول لاسيما الإسلامية منها وهو ما جعل الدين الإسلامي نفسه موضع اتهام من قبل أعداءه وحتى من أبناءه المغربين فكريا.

2 -احتدام الجدل من قبل القانونيين والمفكرين بعد صدور القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بين من اعتبره إطارا تنظيميا ضروريا لحماية حرية الأقليات الدينية وحرية الرأي وبين من اعتبره تضييقا لا مبرر له.[2]

---

[1] آي، بي، برانايتس، **فضح التلمود: تعاليم الحاخامين السرية**، ترجمة: زهدي الفاتح، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، 2003، ص 111– 112.

[2] وجهت انتقادات كثيرة جدا للجزائر بسبب هذا القانون واغلب هذه الانتقادات وأعنفها أتى من فرنسا بالذات فقد ورد في جريدة الخبر اليومية في عددها رقم: 5451 الصادر بتاريخ: 2008/03/05 ما يلي: زعمت فيدرالية المسيحيين البروتستانت في فرنسا أمس، أن الأقليات المسيحية في الجزائر تعيش حملة تشويه، وأصدرت بيانا دفاعا عن الرئيس السابق للكنيسة البروتستانتية في الجزائر، الذي صدر في حقه قرارا قضائيا بالطرد.

وأعادت تمثيليات دينية للمسيحيين البروتستانت في فرنسا إحياء السجال حول القانون المنظم للشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين، في محاولات لجعل القضاء الجزائري يتراجع عن حكمه بطرد رجل الدين المسيحي "هيوغ جونسون"، الذي أمهلته الجزائر إلى 11 مارس الجاري لمغادرة التراب الوطني لثبوت خرقه لقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبررت الفيدرالية الفرنسية بيانها بأنه محاولة للفت الانتباه إلى وضع المسيحيين في الجزائر والقلق إزاء احترام حرية المعتقد الديني والعبادة، وزعمت الفيدرالية أن هناك تطبيقا لقوانين صارمة للغاية لتنظيم أماكن العبادة جعلت العديد من المسيحيين في حالات العبادة يعيشون واقعا صعبا.

وهناك عامل ثانوي ذاتي يتعلق بشخصية صاحب البحث من منطلق كونه من أسرة القضاء التي لها احتكاك مباشر يعنى بالحفاظ على هذه الحرية وكذا الحفاظ على حق الدولة في صيانة الانتماء العقائدي والحضاري للمجتمع.

و لأن الديانات والمعتقدات تجلب الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة، إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدرا لكثير من التوتر والصراعات، والكفاح من اجل الحرية الدينية القائم منذ قرون أدى إلى كثير من الماسي والصراعات المفجعة التي لا يزال الكثير منها قائما إلى حد الساعة نتيجة الاستغلال غير البريء لفكرة حمايتها واتخاذها ذريعة لاستباحة امن الدول لاسيما المصنفة صغيرة منها " **هناك قانون الاضطهاد الديني الذي اقره الكونغرس الأميركي والذي ينص على فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على الدولة التي تمارس الاضطهاد الديني، وخاصة ضد المسيحيين، وهو قانون قد يفرض معطيات سلبية تتسبب في تشوهات خطيرة في نظرة المسلم إلى المسيحية إذا ما أسيء توظيفه.**

وفي الأساس فقد ولد القانون كمشروع في مؤسسة تدعى بيت الحرية، وهي مؤسسة صهيونية أميركية يترأسها مايكل هوروفيتز، وهو محام يهودي عمل في إدارة الرئيس الأسبق رونالد ريغان، يدعي هوروفيتز أن المسيحيين في الدول الإسلامية ممنوعون من بناء الكنائس وحتى من ممارسة شعائرهم الدينية وان إخوانهم المسيحيين في الغرب يقصرون في الدفاع عن حقوق إخوة الإيمان".[1]، لذلك فإن غاية هذا البحث تتعدد في محاولة للإلمام ببعض المسائل التي تعتبر مبهمة وغير واضحة والمتمثلة فيما يلي:

1 -محاولة صياغة مفهوم للحرية الدينية الذي بقي غامضا بسبب الاعتماد كليا في وضعه على النظرة القانونية الغربية الواردة في المواثيق الدولية التي تختلف من حيث منشأها الخاضع كليا للفكر المسيحي وغياب المقابل في الفقه القانوني الجزائري.

2 -محاولة تشريح القانون 06-03 المؤرخ في: 28 فبراير 2006 المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين واستخلاص الغاية المرجوة منه بما يتيح إزالة ما قد يكون قد ترتب عنه من لبس مضر بمكانة الحريات الدينية في الجزائر.

3 -محاولة استنباط الأحكام الفقهية الإسلامية التي يمكن أن تشكل مرجعا في وضع أسس الحرية الدينية ورسم ضوابطها بما يسمح باحترامها أكثر.

[1] محمد السماك، **المسلمون والتحديات المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 142.

وكهدف عام فإن غاية هذا البحث هي الإسهام ولو بالنزر القليل في إثراء النقاش الدائر حول مكانة الحريات الدينية في البلدان الإسلامية عامة والجزائر بصفة خاصة في ظل الانحسار الذي تشهده مساهمة هذه المجتمعات في بلورة وصياغة مفاهيم تجد نفسها في الغالب الأعم المعنية الأولى بالتكيف معها وفي نفس الوقت المتهم الرئيس في المساس بها.

ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يحظى بالاهتمام والمكانة المتميزة سواء في الشرائع السماوية أو الوضعية وروده في هذه الشرائع بشكل مجمل دون تفصيل وفي مواقع متفرقة وأحيانا عديدة بشكل ضمني فقد كان لزاما اللجوء إلى الاعتماد على منهجين في هذه الدراسة:

1 -المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك في محاولة لاستقراء النصوص الشرعية وأحكام الفقه الإسلامي من جهة ومن جهة ثانية استقراء النصوص القانونية بكل تصنيفاتها لغاية الوقوف على كنهها فيما تعلق بالحرية الدينية.

2 -المنهج المقارن الذي يسمح ببيان موقع الحرية الدينية في مختلف التشريعات.

غير أن ذلك لا ينفي الاستعانة في خضم هذه الدراسة لاسيما بالمنهج التاريخي الذي يتيح لنا فهم التطورات التي مست مفهوم الحرية الدينية وتنامي الاهتمام الدولي بها باعتبارها من بين الحريات الأساسية اللصيقة بالفرد الذي هو غاية كل الشرائع.

وتجب الإشارة إلى الصعوبات التي اعترضت انجاز هذا البحث والمتمثلة في قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع في الفقه القانوني الجزائري وتوزع موضوعات الحرية الدينية إلى نقاط متفرقة في الدراسات المنجزة وهو ما يستلزم الجهد والوقت لتجميع الموضوعات التي لها علاقة بالبحث.

وفي الأخير وانطلاقا مما سبق وجب من خلال هذا البحث العمل على الإجابة على الإشكالية المطروحة ومجمل التساؤلات المتفرعة عنها من خلال تقسيم العمل إلى فصلين نتناول في أولهما مضمون الحرية الدينية من حيث مفهومها وخصائصها وموقعها من الحريات الأخرى بالاستناد إلى المواثيق والنصوص الدولية والشريعة الإسلامية مع التركيز على موقعها في النظام القانوني الجزائري.

وفي فصل ثاني نحاول تبيين الضمانات الداعمة للحرية الدينية والضوابط التي تتحكم في التمتع بها، في محاولة للموازنة بينها وبين حق المجتمع في الاستقرار من خلال احترام الانتماء العام والحقوق الجماعية.

الفصل الأول

ماهية الحرية الدينية ونطاقها

المبحث الأول: مفهوم الحرية الدينية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية.

المطلب الثاني: خصائص الحرية الدينية.

المبحث الثاني: نطاق الحرية الدينية.

المطلب الأول: مرتكزات الحرية الدينية.

المطلب الثاني: مكانة الحرية الدينية بين باقي الحريات.

ليس هناك من الموضوعات ما هو أكثر جدلا من موضوع الحرية بصفة عامة، وقد سعت الإنسانية منذ انتظامها في مجتمعات ودول إلى الرقي بمكانتها وإعطاءها مرتبة الريادة في كل المواثيق التي تبنتها كإطار قانوني لتنظيم حياتها ووجودها وإبرازها كصورة مثلى لتكريم الإنسان وهو المنحى الذي جاء القر آن الكريم به، قال تعالى: " **ولقد كرّمنا بني آدم، وحملناهم في البرّ والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا**".[1]

ولارتباط الحرية الدينية بالمنطلقات العقائدية للمجتمعات المختلفة باختلاف الدين السائد فيها، ونظرا لكون الدين هو وقود الحضارات فقد أدى هذا الأمر إلى أن تحظى الحرية الدينية بمرتبة السبق بين باقي فروع الحرية أو تقسيماتها إن جاز التعبير، ولهذا فإن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون، وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعة نظرا إلى الاختلاف في مفهومها وكذا الاختلاف في توظيفها، ولأن هذا الاختلاف لا يزال قائما ومستغلا بطريقة مناقضة لجوهر الحرية الدينية بما يؤدي إلى انتهاك حقوق كثير من الشعوب والأمم لاسيما الضعيفة منها، واتهام عرق بعينه وديانة بذاتها بأنها تمارس تضييقا على هذه الحرية، وليس أدل على ذلك من قول الرئيس الأميركي الأسبق "**ريتشارد نيكسون**" **في كتابه <u>اقتناص اللحظة</u>:** " **إن معظم الأميركيين ينظرون نظرة موحدة إلى المسلمين على أنهم غير متحضرين، وسخين، برابرة، غير عقلانيين، لا يسترعون انتباهنا إلا لان الحظ حالف بعض قادتهم وأصبحوا حكاما على مناطق تحتوي على ثلثي الاحتياطي العالمي المعروف من النفط** "[2]، لذا كان لابد من محاولة توضيح ماهية الحرية الدينية ونطاقها والخصائص التي تميزها ذاتيا وفي علاقتها بباقي الحريات الأساسية للفرد بما يتيح فهم التداخلات الموجودة بين حق الفرد وحق الجماعة.

ومن هذا المنطلق تم تخصيص الفصل الأول لتحديد ماهية الحرية الدينية ونطاقها وأسسها الفكرية والقانونية وذلك من خلال مبحثين نتناول في الأول منهما مفهوم الحرية الدينية وخصائصها في حين نتطرق في مبحث ثاني إلى نطاقها.

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 70.

[2] د. محمد السماك، المرجع السابق، ص16.

المبحث الأول: مفهوم الحرية الدينية وخصائصها

يقول المفكر "برهان غليون": **إن الدين ليس موضوع هياج شعبي ولا تعبئة نفسية خاصة على هذا المستوى – مستوى الشرعية في الحكم–، ولكنه عنصر رئيسي من عناصر التماهي والانتماء الجماعي والثقافي والقيمي.** [1]

ولأن الإنسان هو غاية الحياة ومنطلقها، وإذا انعدمت حرية الفرد انعدم عطاؤه، فإن أي تشريع يسن وأي قانون يوضع إنما تكون غايته الرقي بحقوق الإنسان وحرياته، التي وصفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بأنها **حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا،** وان كانت هذه الرؤية مقيدة بضابط عدم المساس بحرية الآخرين.

وتأتي على رأس هذه الحريات الحرية الدينية التي حظيت باهتمام مختلف الشرائع وإن كان الاختلاف المرصود بينها يرد إلى المنطلقات الفكرية التي تؤسس للمفهوم الذي بنيت عليه، فالشريعة الإسلامية اعتبرت الدين الإسلامي هو الفطرة التي تنشأ مع ميلاد الفرد، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يولد المولود على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"، وعدها الفقه الإسلامي منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي شرفه بالعقل الموصل إلى تبني العقيدة السليمة، في حين اعتبرتها التشريعات الغربية عموما مجرد واحدة من الحريات المقررة للفرد انطلاقا من القانون الذي يخضع له في حين اعتبر الملاحدة الدين بصفة عامة **أفيون الشعوب** يجعل الشعب كسولا وغير مؤمن بقدراته في تغيير الواقع كما عبر عنه كارل ماركس، في حين ذهبت العنصرية الصهيونية إلى اعتبار اليهودي – نسبة إلى عقيدته– أرقى الأجناس وأن الأغيار خدم له وأن اليهود هم شعب الله المختار.

من هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى توضيح مفهوم الحرية الدينية من خلال الوقوف على تعريف للحرية من جهة ومن جهة أخرى تعريف الدين وتمييزه عن باقي المفاهيم وأهمها مفهوم " الاعتقاد" ومفهوم "الإلحاد" وذلك في مطلب أول، على أن نخصص المطلب الثاني لإبراز خصائص الحرية الدينية.

[1] برهان غليون، **نقد السياسة: الدولة والدين**، الطبعة الرابعة، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2007، ص 259.

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية

مع اختلاف الألسن والألوان، كان من طبيعة رحمة الله اختلاف الشرائع والمناهج، وهو ما أكد عليه القران الكريم بقوله: " **وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**"[1]، فالاختلاف الثقافي والعرقي والديني والمذهبي باق حتى قيام الساعة، والتعامل مع بقائه لا يكون بإلغائه ولا بتجاهله، بل بالتعرف عليه وتقبله واحترامه كسنة دائمة من سنن الكون وهو ما توصل إليه الفكر الإنساني في رحلة كفاحه في سبيل إرساء دعائم الحريات بصفة عامة وأبرزها الحرية الدينية، لذلك كان لزاما على أعضاء المجتمع الدولي سواء في مواثيقه أو عند إنشائه للمنظمات الدولية أن يعمل على أن تتبوأ الحرية الدينية المكانة اللائقة بها في ريادة باقي الحريات نظرا لما للدين من تأثير على حياة الأفراد والجماعات.

وفي هذا الإطار جاء مضمون المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة والمعتمد سنة 1948 إذ نصت على: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وهو النهج المتبع في كل النصوص اللاحقة له في الصدور سواء عن نفس الهيئة أو الهيئات الدولية الأخرى وكذلك الهيئات الإقليمية.

غير أن هذا القول لا ينفي أن هناك نصوص سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحض على دعم الحريات بصفة عامة[2]، ومن بينها الحرية الدينية، فبعض المواثيق وان اتسمت بكونها لم تكتسب البعد العالمي، إلا أنها تعتبر مساهمات تاريخية قيمة وهامة في سبيل الوصول إلى محاولة إنسانية للرقي بمسالة الحرية الدينية.

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 48.

[2] من بين هذه النصوص: العهد الأعظم الذي أصدره الملك الانجليزي جون سنة 1215، وثيقة ضمان حقوق الشعب الانجليزي في أعقاب ثورة 1688، إعلان استقلال الولايات المتحدة الأميركية وإعلان فرجينيا للحقوق في أميركا 1776، إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1789، إعلان الحقوق السوفياتي 1918، برنامج الرئيس الأميركي روزفلت للحريات الأربع 1941، إعلانات الحرية في ميثاق الأطلسي 1941، ميثاق الأمم المتحدة 1945.

والذي يمكن فهمه من هذا القول لأول وهلة هو ما يشاع عن أسبقية الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان كجهد بشري بصفة عامة، غير أن هناك من القرائن التاريخية التي تؤكد أن الدولة الإسلامية كان لها إسهامها الكبير – وإن كان الفكر الغربي يحاول بشتى الطرق التعتيم عليه – في المبادرة إلى وضع النصوص الحاثة على إيلاء العناية والاهتمام اللازمين للحرية الدينية بالخصوص لما لها – كما ذكر من قبل – من أولوية. حيث جاء في جريدة الشرق الأوسط الصادرة بالعاصمة الانجليزية لندن ما يلي [1]: " **كشف أخيراً في البوسنة عن وثيقة تاريخية مهمة صادرة عن الخليفة العثماني الأشهر محمد الفاتح تتعلق بحقوق الإنسان، والحريات الدينية أساسا، وتضمن للنصارى الكاثوليك والأرثوذكس وغيرهم، حقوقهم المدنية والدينية. ومن خواص الوثيقة التاريخية التي أميط عنها اللثام أن منها عدة نسخ أصلية موجودة لدى الكنيستين الصربية والكرواتية في مدينة فوينتسا السياحية. وتعتبر الوثيقة من أقدم إعلانات حقوق الإنسان، حيث سبقت الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية عام 1789، بـــ 326 عاما، وسبقت الميثاق الأممي لحقوق الإنسان عام 1948 بـــ 448 عاما.**

وكان الخليفة محمد الفاتح قد أصدر وثيقته المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الدينية في 28 مايو (أيار) عام 1463، مستلهما فيها روح صحيفة المدينة، والعهدة العمرية، ونصت على حرية واستقلالية المؤسسات الدينية وأتباع الأديان المختلفة، واحترام الملكية الخاصة.

وقال القس جيل زفيزدوفيتش إن: « الحريات الدينية في الدولة العثمانية لم يكن لها مثيل في أوروبا آنذاك، حيث كانت الطوائف المسيحية تذيق بعضها بعضا ألوان الاضطهاد والعذاب»، وقال: « كان هناك احترام لا مثيل له للخصوصيات الدينية، وهذا ما دفع الكثير من الصرب والكروات لاعتناق الإسلام والانخراط في حلقات الدراويش الصوفيين، أو الجيش العثماني».

وأضاف: « كانت التوصيات القادمة من الأستانة أن احترام الآخر دليل على الثقة بالنفس، وهذا إرث كبير ونفيس»، وأعرب القس زفيزدوفيتش عن خجله: « مما حدث في البوسنة والهرسك من مذابح بحق المسلمين عامي 1992 و1995، وهدم المساجد (أكثر

[1] عبد الباقي خليفة، **وثيقة تاريخية: إعلان الخليفة محمد الفاتح لحقوق الإنسان سبق إعلان الثورة الفرنسية** ، انظر جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد 9212، الصادر بتاريخ: 2004/02/17.

من 1400 جامع ومسجد)، وتجريف مقابر المسلمين» أثناء العدوان الصربي والكرواتي على البوسنة والهرسك.

ويأتي الإعلان عن وثيقة محمد الفاتح لحقوق الإنسان كما يقول قاسم ترنكة، وهو أستاذ حقوق ودبلوماسي سابق: " في وقت لا تزال فيه أوروبا منقسمة على نفسها ونحن في القرن الحادي والعشرين حول جملة من القضايا، كالهوية وحقوق الآخرين، حيث تتجه فرنسا لمنع الحجاب الإسلامي في المدارس، وتغلق المساجد في إيطاليا وعدد من الدول الأخرى، ويعترض على بناء جامع في سلوفينيا إلى درجة العمل على إجراء استفتاء شعبي عام حول ذلك".[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم الدساتير نحت نفس المنحى المجسد في القانون الدولي فيما تعلق بتخصيص الحرية الدينية بحيز هام من الحماية من خلال النص عليها في صلب هذه الدساتير التي تعتبر القانون الأسمى في أي دولة وهو ما أخذ به الدستور الجزائري في المادة 36 منه والواردة تحت الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات إذ نصت على: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.**"، وسلكت جل الدساتير العربية نفس المسلك، وعلى سبيل المثال فقد جاء في الدستور التونسي في مادته الخامسة ما نصه: " **الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد، تحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام**"، وذهب الدستور السوري في نفس الاتجاه بنصه في المادة 35 منه على: "**حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان...**".

إنه وإن كان من المتفق عليه بين جميع فقهاء القانون ومختلف المفاهيم الحضارية على أن الحرية الدينية أبرز الحريات الأساسية الواجب توفرها للفرد والمستوجبة للحماية المثلى فان المختلف عليه – وهو الاختلاف الجوهري الذي يكاد يقضي على روح الحرية الدينية– هو مفهوم الحرية الدينية في حد ذاته، ويعزى هذا الاختلاف إلى غياب رؤية موحدة لمصدر هذه الحرية نفسه.

فالفكر الغربي يبني تصوره لمصدر الحرية الدينية بل وللحريات إنما يتمثل في القانون الطبيعي وهي بذلك حقوق وحريات طبيعية ثابتة للإنسان ونابعة من سيادته المطلقة التي لا

[1] جريدة الشرق الأوسط، المقال السابق.

تضاهيها سيادة لذلك فان من مقتضيات هذه الحرية الإقرار للفرد بحقه في الاعتقاد في وجود إله أو عدم وجوده، أو الاعتقاد بالإلحاد وإنكار وجود الله.[1]

في حين أن الفقه الإسلامي ذهب إلى أن الحرية الدينية من مقتضيات قاعدة خلافة الله في الأرض وأن هذه الحرية مقررة بإرادة الخالق عز وجل حيث تستمد شرعيتها من أحكام الدين وليست منحة من الطبيعة أو الحاكم، وأنها من الأمور الفطرية التي جبل عليها الإنسان مصداقا لقوله تعالى: " **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ".[2]

بل إن الفكر الإسلامي ذهب إلى حد اعتبار أن أساس الحرية إنما هو الإيمان بالله الواحد الأحد، واسلمة الوجود والوجدان والقلب والأعمال بما يعني الخضوع لله وحده، وان يصير الإنسان عبدا خالصا لله ربه، وهذا يغرس في النفس الإنسانية العزة والكرامة والسمو، ويدفع الإنسان إلى أن يقول الحقيقة بصدق وكمال ابتغاء مرضاة الله، وترك السكوت بقصد إرضاء الله تعالى، ويقتضي التحرر من التقليد الأعمى، والامعية، والتبعية التي تسلخ الإنسان عن فكره وعقله وقيمه ودينه وعقيدته وسلوكه الحر المقنع.[3]

ومن هذا المنطلق وقبل الوصول إلى تحديد مفهوم للحرية الدينية يشمل بقدر الإمكان الصيغة التقريبية التي تجعل منه مفهوما موحدا يتيح التقارب بين مجمل الآراء والمفاهيم الموضوعة وجب الوقوف أولا عند تحديد ركني الحرية الدينية، ونعني بهما تعريف الحرية أولا، وتعريف الدين ثانيا.

الفــرع الأول: تعريف الحرية

تنحو العديد من الفلسفات والأديان والمدارس الفكرية إلى أن الحرية جزء من الفطرة البشرية فهناك أنفة طبيعية عند الإنسان لعدم الخضوع والرضوخ وإصرار على امتلاك زمام القرار، لكن هذا النزوع نحو الحرية قد يفقد عند كثير من البشر نتيجة ظروف متعددة من حالات قمع واضطهاد وظلم متواصل، أو حالة النشوء في العبودية، أو حالة وجود معتقدات وأفكار مقيدة قد تكون فلسفية أو غيبية أو مجرد يأس وفقدان الأمل بالتغيير.

---

[1] قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1993، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من ثمانية عشر خبيرا يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في "معتقدات في وجود اله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد.

[2] سورة الروم، الآية رقم 30.

[3] وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 15.

لكننا لا نعدم أيضا توجهات فكرية فلسفية ودينية تنكر وجود إرادة حرة عند الإنسان وتعتبره خاضعا شاء أم أبى لسلطان قوى طبيعية أو غيبية، فبعض المدارس الفلسفية تعتبر الإنسان جزءا غير منفصل ولا مفارق عن الطبيعة بالتالي هو يخضع لجميع القوانين الطبيعية التي تصفها بالحتمية وهذه المدرسة هي ما يعرف بالحتمية Determinism،[1] بالمقابل توجد دائما توجهات ضمن معظم الأديان تعتبر الإنسان مجرد ريشة في مهب الريح لا يملك في قضية تقدير مصيره شيئا. هذه التوجهات تظهر بوضوح في الدين الإسلامي عند الفرق التي توصف بالجبرية، وعند بعض الطرق الصوفية.

تبرز هنا دائما إشكالية فلسفية دينية في الجمع بين علم الخالق المطلق (حسب الاعتقادات الدينية) وحرية الاختيار الإنساني، هذه القضية وإن كانت دوما مكان جدال مستمر في المدارس الفلسفية المختلفة فإن معظم التوجهات الدينية تنحو إلى مواقف وسطية تثبت العلم المطلق للخالق (وهو أمر لا مفر منه في أي عقيدة دينية) مع حرية اختيار الإنسان (وهو أمر لازم لإثبات مسؤولية الإنسان تجاه أفعاله وهذا ما يبرر العقاب الأخروي في العقائد الدينية).

من هنا يبرز الاختلاف المتحكم في النظر إلى الحرية بين الفكر الغربي الذي يراها حقا طبيعيا وجد مع وجود الطبيعة ذاتها، والفكر الإسلامي بالخصوص الذي يعتبرها هبة الله " **في الأساس، إن الحرية هي عطاء من الله للإنسان، وما أعطاه الله لا يحجبه إنسان، ثم إن المبدأ الذي شاءه الله وقدره لتنظيم الحياة الإنسانية هو مبدأ الحرية، مصحوبا بمبدأ المحاسبة، فانتزاع الحرية أو حجبها أو مصادرتها مخالف للإرادة الإلهية، ومحاسبة الناس للناس على خياراتهم الحرة مخالف أيضا للإرادة الإلهية**".[2]

وبالتالي فان الوقوف على مفهوم الحرية يكتسي الأهمية القصوى من اجل الوصول إلى تحديد المفهوم العام للحرية الدينية.

وتعرف الحرية في اللغة انه اسم حر بالفتح معناه الخلوص، وبالضم (الحر) من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، فالطين الحر الذي لا رمل فيه وحر كل ارض أوسطها

---

[1] يخلص موقف ابن رشد إلى: أن الفعل الإنساني يتصف بحرية جزئية مصدرها القدرة التي يتمتع بها على القيام بأفعاله، لكن هناك عوامل تحد من حرية الإنسان وتتمثل في النظام الذي تخضع له الطبيعة والذي يجعل كل شيء فيها يقع وفق أسباب محددة تحديدا مسبقا، لهذا فهو ليس حرا حرية مطلقة ولا مقيد بشكل كامل، انه حر في حدود ما تسمح به قوانين الطبيعة. انظر مقال: **مجزوءة الأخلاق الفلسفية**، على الموقع التالي: www.lycée-maroc01.topgoo.net، لوحظ يوم: 2010/04/14.

[2] د. محمد السماك، المرجع السابق، ص 46.

وأطيبها، وارض حرة أي خالصة لا خراج عليها ولا عشر، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، والحر خيار كل شيء أي أحسنه، والحر هو الفعل الحسن.[1]

وقيل حر الرجل يحر حرية إذا صار حرا، والحر من الرجال خلاف العبد لخلاصه من الرق. [2]

وفي الاصطلاح فان تعريف الحرية نحى مناح مختلفة يصعب حصرها باعتبار الحرية وكغيرها من المفاهيم ذات البعد الإنساني اختلفت باختلاف أبعادها الزمنية والمكانية وكذا الفلسفية فقد سادت فكرة قديمة مفادها أن الجسد الإنساني هو سجن النفس، وان العالم سجن للإنسان، وان الموت يعني التحرر من ذلك السجن، وهي فكرة متطرفة تجعل من الحرية الفعلية مساوية للموت.

ومن المفاهيم الفلسفية للحرية يبرز التعريف الصوفي الوارد في رسالة القشيري: " **فالحرية هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار.**[3]

وعرفت الحرية في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1879 بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وهو تعريف عام يجعل الحرية مطلقة ولا يقيدها إلا ضابط واحد يتمثل في حقوق الغير، وهناك من المفاهيم التي توسعت في وضع ضوابط للحرية منها التعريف القائل بأن **الحرية هي الإذن بإجراء.**

عمل أو الامتناع عن إجرائه بدون التعدي على حقوق الآخرين ولا مجاوزة حدود القانون.[4] وعرفها الدكتور الزحيلي بأنها **ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة.** [5]

---

[1] الساموك سعدون محمود، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 174.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج4، الطبعة 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 181.

[3] فرانز روزنتال، **مفهوم الحرية في الإسلام ــ دراسات في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي**، ترجمة رضوان السيد ومعن زيادة، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، ص 184.

[4] الساموك سعدون محمود، المرجع السابق، ص 175.

[5] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص 39.

وعرفت الحرية بأنها حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية، وتشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة بالتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما، وبصفة عامة التخلص من الإجبار والفرض، وعليه وضع تمييز أو تقسيم للحرية الدينية إلى حرية سالبة تتمثل في القدرة على اتخاذ القرار دون قيود، وحرية موجبة تسمح للفرد التمكن من بلورة القرار المراد اتخاذه، كما قسمت الحرية عند البعض إلى حرية خارجية يتحكم في تشكيلها المحيط الذي يعيشه الفرد وحرية داخلية وهي الحالة الخاصة المرتبطة بإمكانيات الفرد الداخلية، وهناك تقسيم ثالث للحرية إلى حرية فردية قوامها الأساس حرية قول وإبداء وجهات النظر الخاصة والرأي، وحرية جماعية تشمل كافة ما يمس المجتمع بصفة عامة ومثالها حرية تقرير المصير.

على أن القول بوجود الحرية يجب أن ينطلق من تسليم بها [1] لأنه وكما يقول أحد الفلاسفة فإن " تقديم الحجة على وجود الحرية سيقتل الحرية"، والإحساس بوجود الحرية يشترط بالأساس توفر الفرد على إرادة حرة بما يعني قدرته على التقرير والاختيار وانتخاب الإمكانية من عدة إمكانيات موجودة وممكنة، وهذا يعني قدرة الإنسان على اختيار وتعيين حياته الخاصة ورسمها كما يريد.

وربط الفكر الإسلامي الحرية متناسبة مع مفهوم الخضوع لله وفي هذا الصدد يقول القطب طبلية: **الحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبدا لغير الله.**[2]

ومن كل ما سبق يمكننا الوصول إلى تعريف الحرية على أنها حق الهي يثبت للفرد ابتداء من يوم ولادته ويتيح له إمكانية بلورة إمكانياته الداخلية من اجل الوصول إلى القدرة على اتخاذ القرار وإبداء وجهات النظر الخاصة والرأي دون التعدي على حقوق الآخرين ولا مجاوزة حدود القانون.

---

[1] جاء في بيان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي والصادر بباريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981 تحت عنوان حق الحرية:

أ ــ حرية الإنسان مقدسة ــ كحياته سواء ــ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

[2] رزيق بخوش، **الحماية الجزائية للدين الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 2006/2005، ص 16.

الفــرع الثانـــي: تعريف الدين

يعرف الدين في اللغة بعدة معاني منها العادة والشأن والعقيدة والمذهب، [1] فيقال شانه ودينه وديدنه ويقصد به ما يعتقده المرء، كما يقصد بلفظ الدين الذل والخضوع والطاعة والانقياد، كما يقصد به الجزاء والمكافأة، ويقصد به أيضا الملك أو السلطان فيقال دانه أو ملكه.

وفي الاصطلاح فان الدين لم يحظ بوحدة المفهوم والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المنطلقات الفكرية فنجد أن هناك من يحاول تعريف الدين من منطلق إيماني، روحاني، يقيني وهناك من ينطلق في تعريفه للدين من منطلق الحادي ينكر وجود الله.

وهناك من يستند إلى منطلق عقلاني يحاول دراسة الدين كظاهرة اجتماعية أو نفسية أو فلسفية، فعلماء الاجتماع ينظرون إلى الدين على انه مجموعة مجردة من القيم والمثل أو الخبرات التي تتطور ضمن المنظومة الثقافية للمجتمع وبالتالي يصعب تمييزه وفق هذه النظرة عن العادات الاجتماعية والثقافية التي تستقر في المجتمع لتشكل البعد الروحي له، في حين اتجه الفكر الإلحادي إلى نتيجة مفادها أن الدين هو الشعور بالاعتماد المطلق الذي هو صورة للعجز المطلق، وهو تصور يجعل من الدين مجرد نتيجة حتمية لعجز البشر ويرى هذا الاتجاه أن الإنسان بعد كل القدرة على السيطرة والتحكم التي حصل عليها في العصر الحديث لم يعد بحاجة إلى مقدس وإيمان.

ويعرف الدين على انه علاقة بين الإنسان والله وهو فعل (عبادة) ناتجة عن إيمان بعد قناعة، أو إيمان مطلق فيه تسليم بما هو خارج عن نطاق العقل البشري وإدراكه، وعن عمل ملموس هو نتيجة هذا الإيمان، والعمل يكون بالممارسات الإنسانية من صلاة وصوم وتقديم ذبائح وفروض وارتداء ثياب معينة وقص شعر أو تركه والنذور وغير ذلك، كما عرفه الفيلسوف "كانت" بأنه هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية.[2]

وعرف فقهاء الإسلام الدين على انه: وضع الهي سابق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال، وهو بهذا وضع الهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات. [3]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج 13، ص 169.

[2] حسين راشد، **مفهوم الدين وفطريته وأنواعه**، على الموقع التالي: www.ouregypt.us، لوحظ يوم: 2010/06/23.

[3] رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 2، 3.

وسارت أغلب التعريفات إلى حصر الدين في نطاق الأديان الصحيحة المستندة إلى الوحي السماوي مثل الإسلام واليهودية والنصرانية قبل تحريفهما، لكن هناك ديانات أخرى كالديانة الطبيعية (الإلحاد) التي تستند إلى العقل فقط، والديانة الخرافية التي تستند إلى الأوهام والخرافات– لاسيما تلك التي تتخذ الأوثان والحيوان والكواكب أو الجن آلهة.

وهي وإن كانت تخرج في جوهرها عن معنى الدين كما سبق بيانه إلا أن القران الكريم سماها دينا، يقول الله تعالى: " **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**"[1]، ويقول تعالى: " **لكم دينكم ولي دين**".[2]

الفــرع الثالث: التمييز بين الدين والإلحاد

الإلحاد وصف لأي موقف فكري يرفض التصديق بوجود صانع – خالق وفق الفهم الديني– واعي للوجود، أو "كائنات" مطلقة القدرة – آلهة–، والإلحاد بالمعنى الواسع هو عدم تصديق وجود الله خارج المخيلة البشرية وبالتالي هو موقف معرفي إبستيمولوجي من ادعاء وجود "اله" أو "آلهة" ولان شرط العلم – حسب أفلاطون– هو أن يكون المعلوم قضية منطقية صحيحة، مثبتة، ويمكن الاعتقاد بها، ولما كان ادعاء وجود اله بحسب الملحد غير مثبت فان التصديق بوجود اله ليس علما وإنما هو نمط من "الإيمان" الشخصي غير القائم على أدلة وما يقدم بلا دليل يمكن رفضه بلا دليل، ومن هذا المنطلق فان الإلحاد الصرف هو موقف افتراضي بمعنى أنه ليس ادعاءا وإنما هو جواب على ادعاء بالرفض. [3] وعرف الإلحاد على انه مذهب فلسفي يقوم على إنكار وجود الله سبحانه وتعالى ويذهب إلى أن الكون بلا خالق، ويعد أتباع العقلانية هم المؤسسين الحقيقيين للإلحاد الذي ينكر الحياة الآخرة، ويرى أن المادة أزلية أبدية، وانه لا يوجد شيء اسمه معجزات الأنبياء فذلك مما لا يقبله العلم في زعم الملحدين، الذين لا يعترفون أيضا بأية مفاهيم أخلاقية ولا بقيم الحق والعدل ولا بفكرة الروح. ولذا فان التاريخ عند الملحدين هو صورة للجرائم والحماقات وخيبة الأمل وقصته لا تعني شيئا، والإنسان مجرد مادة تطبق عليه كافة القوانين الطبيعية، وأسباب الإلحاد النابعة حسب الملحدين من التحليل المنطقي والاستنتاج العلمي تستند إلى النقاط التالية:

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 85.

[2] سورة الكافرون، الآية رقم 6.

[3] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **مفهوم الإلحاد**، على الموقع التالي: www.ar.wikipedia.org، لوحظ يوم: 2010/05/16.

-عدم وجود أية أدلة أو براهين على وجود اله وان وجود اله متصف بصفات الكمال منذ الأزل هو أكثر صعوبة واقل احتمالا من نشوء الكون والحياة لأنهما لا يتصفان بصفات الكمال، بمعنى أن افتراض وجود اله حسب رأي الملحدين يستبدل معضلة وجود الكون بمعضلة اكبر وهي كيفية وجود الإله الكامل منذ الأزل، وبالتالي أن التعقيد قد نشا من حالة بسيطة كتفسير تنوع وتعقيد الكائنات الحية كما تشرحه نظرية التطور عن طريق الانتخاب الطبيعي.

-فكرة الشر أو الشيطان في النصوص الدينية: يرى بعض الملحدين أن الجمع بين صفتي القدرة المطلقة والعلم المطلق يتعارض مع صفة العدل المطلق للإله وذلك لوجود الشر في العالم.

-عدم وجود دليل علمي على فرضية الخلق من العدم حيث يبين العلم حسب قانون بقاء المادة أن المادة لا تفنى ولا تستحدث من العدم بل يمكن فقط أن تتحول إلى طاقة بعلاقة تعبر عنها معادلة تكافؤ المادة والطاقة، والطاقة بدورها محفوظة بقانون بقاء الطاقة، بمعنى أن المادة هي صورة من صور الطاقة وهما لا يفنيان ولا يستحدثان من العدم.

-وجود أخطاء في تصميم الطبيعة مثل الأخطاء في تصميم العين والزائدة الدودية والأجنحة التي لا تصلح للطيران وأمور أخرى عديدة.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخلص إلى أن الدين هو تلك العلاقة الإيمانية الخاصة المرتكزة على الاعتقاد بوجود مسير أعلى للكون وأن أفعال الإنسان هي نتاج شعور بواجبات إلهية واجبة الأداء دون القدرة على الاعتراض على التدبير الإلهي وأن هذه العلاقة لا يمكن معاينتها إلا من خلال ممارسات تعبر عنها تعرف بالشعائر والتي تميز كل ديانة عن غيرها من الاعتقادات، على عكس الإلحاد المبني على إنكار وجود هذه القدرة الغيبية غير المرئية "الله" بحجة انه غير قابل للبرهان العلمي.

من خلال ما سبق يتضح أن الحرية الدينية وجدت المناخ الفكري المكرس لها في الفقه الإسلامي أكثر منه في الفكر الغربي الذي كثيرا ما نصب نفسه انطلاقا من منطق القوة حارسا للحرية الدينية حسب زعمه ولجا في سبيل ذلك إلى الاعتداء على حريات الأمم.[1]

[1] حالة الحرب العراقية والحرب الأفغانية وحرب البوسنة والهرسك تشكل المثال الحي على ازدواجية المعايير في التعامل مع الحرية الدينية بالنظر إلى المجتمعات المستهدفة.

وقد جاء في مقال على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا على الانترنيت للمهندس باسل قس نصر الله[1]: **تعتبر الحرية الدينية أحد حقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر حماية هذه الحرية بمثابة حماية شيء مشترك بين جميع البشر، إلا أن البعض أراد استغلالها لمصالحه السياسية، فقد صاغ الكونغرس الأميركي سنة 1998 ما يسمى بقانون الحرية الدينية حول تشجيع الحرية الدينية كهدف مباشر للسياسة الخارجية الأميركية تعمل على تحقيقه من خلال مكافحة الاضطهاد الديني حول العالم وهو ما يسمح بالتدخل في السياسات الداخلية لشعوب العالم، ويتجلى هذا التدخل من خلال إعداد تقرير سنوي عن الحرية الدينية واعتباره معيار محددا للمساعدات المقدمة للدول، بل وأساس لبناء علاقات الولايات المتحدة مع هذه الدول وهو ما أعلنه الرئيس الأميركي الأسبق بيل كلينتون في 16 جانفي 1997 أثناء الاحتفال بما سمي "اليوم الوطني للحرية الدينية" حيث قال إن إدارته سوف تضع قضية حق ممارسة الحرية الدينية كأحد المعايير التي تحكم علاقات الولايات المتحدة بالدول الأخرى.**

والدليل على حرص الإسلام على صون الحرية الدينية ما جاء في قوله تعالى: " **وقل الحقّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**"[2]، ذلك أن الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي يستبينه الإنسان العاقل للحق ويعتقنه عن رضا ورغبة دون إكراه، قال تعالى: " **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**"[3]، وقوله تعالى: " **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**"[4].

وتبين هذه الآيات الكريمة مدى تجذر الحرية في العقيدة الإسلامية، فالدين ليس ما يدين به الإنسان في الظاهر على جهة الإكراه، إنما الدين هو المنعقد في القلب، لان ما هو دين في الحقيقة هو من أفعال القلوب.[5]

---

[1] باسل قس نصر الله، **قانون الحرية الدينية الدولية**، على الموقع التالي: www.nabd_sy.net، لوحظ يوم: 2010/02/23.

[2] سورة الكهف، الآية رقم 29.

[3] سورة يونس، الآية رقم 99.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 256.

[5] د.محمد السماك، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثانـــي: خصائص الحرية الدينية

الحرية في المفهوم الديني هي الثمرة والترجمة المثالية والعملية للدين الذي ينشد تحرير الإنسان من كل ألوان القيود والعبودية لغير الله تعالى، والذي أقام الوجود الإنساني على أساس الكرامة الإنسانية فقال تعالى: " **ولقد كرّمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**".[1]

وقد اعترفت جميع النصوص القانونية، الدستورية والدولية وتلك الخاصة بكل دولة على حدا – في معظمها– بحق الأفراد في اعتناق الدين الذي يرتضوه دون جبر ولا إكراه كما منحتهم الحق في ممارسة شعائرهم والإعلان عنها، وأعطتهم الحق في سلوك كل السبل المشروعة من اجل التعبير عن انتماءاتهم الدينية في إطار احترام الأخر واحترام النظام السائد في المجتمع الذي يتواجدون فيه. وفي هذا الإطار نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/09/08 على: **يجب على كل البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.**[2]

ولأن الحرية الدينية هي من القيم الروحية والفكرية إن صح التعبير فإنها وكغيرها من القيم الرديفة تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الحريات ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

الفـــــرع الأول: النسبيـــة

نصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي أصدرته الأمم المتحدة، وذلك في البند الثالث منها على: " لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يقررها القانون، وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية".

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 70.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على الموقع التالي: www.ar.wikisource.org، لوحظ يوم: 2010/01/15.

يتضح من مضمون المادة المذكور أن الحرية الدينية وان تميزت بالمكانة العالية نظريا وحظيت باحترام بالغ من الناحية الدستورية في أغلبية الدساتير الوضعية وحتى في الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء، فإنها ليست مطلقة بالحد الذي يجعل من الأفراد غير مسؤولين عما يمكن أن ينتج من استعمالهم للحق الممنوح لهم في ممارسة عباداتهم، بل هي مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره، ذلك أن إطلاق هذه الحرية يقضي على حقوق وحريات الآخرين ويؤدي إلى زعزعة السلم العام والنظام في أي مجتمع، كما يؤدي إطلاقها إلى الإضرار في أحيان كثيرة بالآداب العامة بما يمنع المجتمع من الاحتفاظ بخصوصيته المجسدة في انتمائه الحضاري.

ويذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه حق الحرية في العالم، إن للحرية في الشريعة الإسلامية معنى اجتماعي، وقد قيدتها الشريعة بقيدين:[1]

1 -قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، يقوم على السيطرة على النفس، والخضوع لحكم العقل والضمير، ويقيد حرية الإنسان في إتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد، الحياء.

2 -قيد خارجي عن النفس ينظمه القانون، والباعث عليه هو ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية لا تقييد لها.

وقد ذكر الإمام السخاوي قيود الحرية بقوله: الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر.[2]

وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على: " **يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة**".[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 40.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 41.

[3] هناك من المسيحيين من أنصف القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وأكد أنه لا يشكل أي انتقاص أو اعتداء على حريتهم في ممارسة شعائرهم وهو الرأي الذي عبر عنه عميد الكنيسة الإفريقية بالجزائر القس برنارد، حيث جاء في حوار له ليومية الفجر الصادرة بتاريخ: 2009/12/28 أجراه معه الصحفي رشيد حمادو قوله: إن السلطات الجزائرية قدمت كل الدعم والتسهيلات للجالية المسيحية المقيمة بالجزائر لإقامة أعيادها الدينية والمناسباتية المختلفة، لاسيما احتفالات المسيح الخاصة برأس السنة الميلادية واحتفالية السلام التي تعتزم الكنيسة إحياءها في 1 جانفي المقبل، ... وأفاد نفس المصدر بان السلطات الجزائرية وفرت كل التسهيلات لممارسة شعائر أعياد الديانة المسيحية التي أقامتها كنيسة السيدة الإفريقية مؤخرا، منها احتفالية عيد ميلاد المسيح عيسى عليه السلام

والأكيد أن الإنسان له حرية العقيدة من جهة الدين والتدين وما يتبع ذلك من حرية العبادة وممارسة الشعائر، إلا أن البعض قد تمادى في هذه الحرية حتى وصلوا في بعض البلاد إلى الإلحاد، كما وصلوا إلى كثير من الانحرافات العقدية والى تشويش أذهان الآخرين، ونشر الشكوك في الثوابت من الأمور الإيمانية، وتجرا بعضهم في بلاد الغرب على مطالبتهم بعدم تدريس الدين لأنه لا يوافق معتقداتهم، كذلك وصل بهم الأمر إلى الشذوذ الجنسي والمطالبة باعتماد قانون من الدولة به، وبعض الدول سمحت لهم بذلك كما في كندا، كما ضغطوا على بعض الهيئات الدينية لاعتماد الشذوذ، وطالبوا لأنفسهم بحقوق كشواذ، وهو أمر لا يستقيم مع الفطرة السليمة، فحرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين.

الفـــرع الثانـــي: الفطريـــة

إن التمتع بحرية الاختيار والإرادة في اعتناق أي دين هو مكسب فطري أقرته كل الشرائع وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: " **فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**".[1]

والشريعة الإسلامية بذلك قد سبقت الفكر الغربي بعديد القرون بحيث لم يتم الاتفاق على هذا المبدأ على المستوى العالمي إلا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن العشرين والذي نص في مادته الأولى على: " **يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة والحقوق**".

والمساواة التي نادت بها جميع الشرائع السماوية منها والوضعية لا تعني بأي حال من الأحوال أن يتساوى الناس في المجتمع الواحد في الدين المتبع بل إن مفهوم المساواة يذهب إلى النقيض من ذلك، لأن منتهى العدالة أن يتساوى الناس في حقهم في الاختلاف وهو المغزى من الخلق، يقول الله تعالى: " **ولو شاء ربّك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون**

يومي الخميس والجمعة الماضيين، واستدل القس برنارد على حسن تعاون الدولة الجزائرية واحترامها للجالية المسيحية بحرص المصالح المختصة على إتمام أشغال تهيئة الكنيسة ومحيطها في آجالها المحددة اعتبارا لأجندة الأعياد التي تتزامن وانتهاء آخر أيام ديسمبر الجاري، انظر جريدة الفجر اليومية، العدد 2804، ص 2.

[1] سورة الروم، الآية رقم 7.

مختلفين إلاّ من رحم ربك، ولذلك خلقهم "[1]، وهذا يعني أن مشيئة الله هي أن لا يكون الناس أمة واحدة بل أمما وشعوبا، وحتى ولو كانوا امة واحدة فسوف يظلون مختلفين لحكمة إلهية.

والفقه الإسلامي يذهب إلى أبعد حد في تفسير كون الحرية الدينية فطرة مصاحبة لنشأة الإنسان عندما يقر بان الدين واحد والتشريعات مختلفة ذلك أن الإسلام عقيدة سابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه بدا مع إبراهيم عليه السلام، ويفسر الإمام أبو حنيفة هذه القاعدة التوحيدية بقوله: إن رسل الله لم يكونوا على أديان مختلفة، ولم يكن رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي قبله لأن دينهم كان واحدا، وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه وينهى عن شريعة الرسول الذي قبله لأن شرائعهم مختلفة، وهذا يفسر قول الله تعالى: " **لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**". وقوله تعالى: " **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**". وقوله جل وعلا: " **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ". ولذلك يقول "أبو حنيفة": إن الدين لم يبدل ولم يحول ولم يغير. والشرائع قد غيرت وبدلت لأنه رب شيء قد كان حلالا لأناس قد حرمه الله عز وجل على آخرين (كالخمر أحلت للمسيحيين وحرمت على المسلمين).

في ضوء ذلك يرى "أبو حنيفة" أن الدين واحد، وهو التوحيد والشرائع مختلفة، فان اتفق آخرون مع المسلمين في الأصل فان اختلافات الشرائع الجزئية أمر طبيعي، وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام المستوعب الذي يريد جمع الناس وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع، أي إمكان وجود شريعة اجتماعية غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد.[2]

ومن هذا المنطلق فان قدرة مجتمعاتنا على عدم تحويل الاختلاف إلى خلاف، هي قدرة محدودة جدا بل نكاد تكون معدومة. فالاختلاف عن، والاختلاف في، والاختلاف مع، والاختلاف على، لا يعني بالضرورة انه يجب أن يؤدي إلى المخالفة أو الخلاف. وعندما ترتفع مجتمعاتنا إلى المستوى الذي تعرف فيه كيف يكون الاتفاق مع الاختلاف، سوف تدرك أن وحدة المختلفين هي أفضل وأجدى من وحدة المتماثلين.

---

[1] سورة هود، الآيتين رقم 118، 119.

[2] د. محمد السماك، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثانـــي: نطاق الحرية الدينية

لأن كانت الحرية الدينية قد تبوأت منزلة الريادة بين باقي الحريات المقررة للإنسان، فان ذلك يعود إلى الجدل الذي لطالما أثارته بين أهل الفكر وحتى العوام من الناس بالنظر إلى اتصالها مباشرة بالمقدسات التي يعتقدها الأفراد والناجمة غالبا عن إيمان بوجود سلطة عليا لها القدرة على تسيير الكون والسيطرة على مقدرات هؤلاء الأفراد بما في ذلك حقهم في الحياة والمتمثلة في السلطة الإلهية، غير أن هذا لا يعني إمكانية تصور وجود هذه الحرية بمعزل عن باقي الحريات، بل إن المعقول بداهة هو إلزامية الترابط بينها وبين باقي الحريات بما يكفل صونها والتعبير عنها والوقوف على مداها بما يسمح بتحديد درجة تمتع الأفراد بها.

والحريات حسب التقسيم الأكثر شيوعا تتمثل في:[1]

– أولا: الحرية الشخصية والمشتملة على: حق الأمن، حرية المسكن، حرية التنقل، سرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

– ثانيا: الحرية السياسية وتشمل: حرية الرأي، حرية العقيدة، حرية مزاولة الشعائر الدينية، حرية الاجتماع وحرية الصحافة.

– ثالثا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية.

وتطرقنا إلى تقسيمات الحرية هذه يتيح لنا تحديد نطاق الحرية الدينية من خلال الوقوف على الترابط الموجود بينها وبين باقي الحريات سواء من نفس الفئة أو من الفئات الأخرى بالشكل الذي يمكننا من دراسة التلازم الحتمي بينها وبين باقي الحريات ويشكل أساس وجودها واستمرارها من جهة.

ومن جهة ثانية يسمح لنا بدراسة علمية للركائز التي تقف عليها الحرية الدينية والتي تشكل دعامتها الأساسية.

وما يلفت الانتباه في هذا المجال والذي يمكن الاستناد عليه كأساس لتوضيح أسس الحرية الدينية هو ما جاء به إعلان 1981 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 75.

والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[1] والملخصة إجمالا حسب هذا الإعلان في النقاط التالية:

– حق الفرد في اعتناق الدين الذي يرتضيه دون ضغط أو إكراه من أي جهة كانت سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني أو المحلي، وسواء كان هذا الضغط من قبل أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات حكومية أو غير حكومية.

– عدم جواز التمييز بين الأفراد على أساس معتقداتهم واعتبار ذلك إهانة للكرامة الإنسانية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

– توضيح النقاط التي تشكل مظاهر الحرية الدينية والتي تشمل ممارسة الشعائر الدينية و كل النشاطات التي تسمح للفرد من تكوين قناعاته الدينية.

المطلب الأول: مرتكزات الحرية الدينية

الحق في اعتناق الأفكار هو من الحقوق المسلم بها وحق اختيار الديانة المناسبة للفرد هي من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكن سلبه إياها إلا بالضوابط القانونية والشرعية المنظمة لدوره ضمن المجموعة التي ينتمي إليها ويمارس فيها هذا الحق وفي هذا السياق يأتي مضمون المادة الثانية من الأمر 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر والتي نصت على: " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم العامة"، وقد سبق التطرق إلى التسليم بمبدأ حرية الفرد في اعتناق الدين الذي يرتضيه ووقفنا على أن كل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية قد ضمنت هذا الحق، وفي هذا الصدد يقول محمد الغزالي: " **إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما فعل الإسلام**".[2]

[1] نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم: 1981/11/25، وقد تم اعتماده في شهر مارس من نفس السنة بالقرار الصادر عنها تحت رقم: 36/55.

[2] محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، بدون رقم الطبعة، دار الهناء، الجزائر، ص 75.

غير أن قياس حرية الفرد في التمتع بمعتقده الديني لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال قياس مدى حريته في ممارسة شعائر الدين الذي يعتقده، ذلك أن الدين في مفهومه المجرد كما رأيناه سابقا هو علاقة بين الفرد وربه مبنية على الإيمان والتسليم بالقدرة الإلهية وهو بذلك يبقى بعيد عن التقييد إلا إذا خرج هذا الاعتقاد إلى العلن وتم التعبير عنه في صورة ممارسة للعبادات.

ولان الحق في التعبير عن المعتقد يجب أن يكون متساويا بالقدر نفسه لأتباع كل الديانات دون تمييز فالمنطق يقتضي الوقوف عند المقومات التي ترتكز عليها الحرية الدينية في محاولة لقياس مدى توفرها من عدمه، وهذه المقومات أو المرتكزات هي التي يعبر عنها بمظاهر الحرية الدينية والتي تم ذكرها بشكل تفصيلي في إعلان 1981، وهو ما سنعتمد عليه في توضيحات هذه الأسس والمرتكزات.

الفــرع الأول: حق ممارسة الشعائر الدينية

تعرف الشعائر الدينية في اللغة بأنها جمع شعيرة أو شعارة، وهي كل ما جعل علامة لغيره معلما له، والشعائر الدينية إنما سميت بذلك لان الله أشعرنا بها، أي أعلمنا بحكمها، وحدد لنا معالمها، وكيفية ممارستها.

وفي الاصطلاح فالشعائر هي أعلام الدين الظاهرة، التي جعلها الله دليلا على دينه.[1]

وقد ذهبت مختلف المواثيق الدولية إلى التأكيد على حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية ودون ضغط أو إكراه، وفي هذا السياق نصت المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام".[2]

وهذا النهج هو الذي سارت عليه مختلف المواثيق الدولية والإقليمية اللاحقة في الصدور بحيث نص على ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها التاسعة، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان في مادته الثالثة، وهو نفس ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبيان حقوق

[1] رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 150.

[2] إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية عقب اجتماعاتها أيام 20، 21، 23، 24، 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية، www.wikisource.org، لوحظ يوم: 2010/03/15.

الإنسان في الإسلام وغيرها من المواثيق ذات الصلة التي أكدت هذا الحق وجعلته حقا مطلقا لا يجوز المساس به أو تقييده إلا في حال مساسه بالقيود المفروضة قانونا أو الأمن العام والآداب العامة أو الصحة العامة أو في حال تعارضه مع حقوق الآخرين وحرياتهم.

وقد سبق الإسلام هذه التشريعات الوضعية في النص على احترام غير المسلمين في ممارستهم لعقائدهم، واحترام أماكن تعبدهم ومواقيت أعيادهم وغيرها من المظاهر الداخلة في صميم العقيدة المتبعة، فقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أمانا شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: " **كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبـــانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، ومن بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته**".

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده، فقد أرسل الخليفة عمر بن الخطاب كتابا لأهل القدس وفيه: " **بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار احد منهم، ...وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله**".[1]

والمشرع الجزائري بدوره لم يجافي هذا التوجه العام وتبناه منذ أول وهلة، إذ جاء في الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة الرابعة منه "الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية، وحافظ التشريع الأسمى على هذا النهج في الدساتير اللاحقة إلى أن نص دستور 1996 المعدل في مادته 36 على: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي** "، وتأكيدا على هذا التوجه وردت عديد النصوص القانونية في التشريع الجزائري العادي المؤكدة على موقف المشرع الدستوري وذلك زيادة في الحرص على ضمان حرية الأفراد في ممارستهم

[1] دفرور رابح، "**الحرية الدينية لأهل الذمة**"، مجلة البحوث والدراسات، (المركز الجامعي الوادي)، العدد السادس، 2008، ص 17.

لمعتقداتهم[1]، ويبقى ابرز هذه النصوص على الإطلاق الأمر 03/06 المنظم لممارسة غير المسلمين في الجزائر لشعائرهم والذي أثار ومنذ صدوره كثيرا من اللغط والجدل بين مؤيد ومعارض لما جاء به.

وتبرز مظاهر تمتع الأفراد بالحق في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة ما يلي:

- **العنصر الأول: مناهضة التعصب والتمييز بين الأفراد.**

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية: " **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...**"، وذهب إعلان 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الدين أو المعتقد هو – لكل امرئ يؤمن به– أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانها بصورة تامة لذلك نصت المادة الأولى من هذا الإعلان في بندها الثاني على: " **لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو**".

وجاءت المادة الثانية منه كما يلي:

"1– لا يتعرض احد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد.

2– في مصطلح هذا الإعلان، يعني تعبير – التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد– أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".[2]

وهذه المساواة تجد تكريسها في الدستور الجزائري في المادة 29 منه (انظر في هذا الصدد نص المادة)، كما أن المادة الثانية من الأمر 03/06 في بندها الثاني نصت على: "

---

[1] تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى".

[2] تم في سويسرا في 29 نوفمبر 2009 إجراء استفتاء تم بموجبه تقنين منع بناء المآذن كما تم في فرنسا في بداية ماي 2010 مصادقة الجمعية العمومية – البرلمان– على قانون يمنع ارتداء النقاب، كما شهدت عديد الدول الأوربية بالخصوص منع نساء محجبات من الدراسة والتدريس، وهو ما يكشف زيف الادعاءات الغربية التي توهم بأنها تقدس الحريات الفردية وتصون الحرية الدينية.

كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات"، كما أن هذا الأمر استحدث في مادته التاسعة لجنة وطنية للشعائر الدينية يكون مقرها وزارة الشؤون الدينية ومهمتها تتمثل في السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن الكثير من آيات القران الكريم نفت إكراه غير المسلمين في ممارستهم لشعائرهم وهو الذي يفهم من قوله تعالى: " **لكم دينكم ولي دين**"،[1] ويقل جل وعلا: " **ولو شاء ربّك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**"،[2] وحفلت السنة النبوية بأحاديث كثيرة دلت هي الأخرى على عدم جواز التمييز بين البشر.[3]

بل إن في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدلل على إيلاء الإسلام الاحترام الكامل لغير المسلمين وهو ما يؤكد على غاية بعثته الرامية إلى نشر مكارم الأخلاق فقد روى البخاري عن جابر قوله: مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: **إذا رأيتم الجنازة فقوموا**" وفي رواية أخرى: " **أليست نفسا**".[4]

ومن صور احترام الإسلام لأتباع الديانات الأخرى ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة[5]، فقال: " **لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومن آذى ذميا كنت خصمه يوم القيامة**"،هذا ما يميز الشريعة الإسلامية السمحة في تعاملها مع غير المسلمين وتميزها بالوسطية، قال تعالى: " **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**".[6]

ويكفي أن نقارن معتقدات اليهود بما ذكرناه لنعرف الفرق الكبير بين الإسلام والمعتقدات المحرفة، فقد ورد في التلمود – الشريعة الشفوية لليهود–: " إن الله خلق اليهود

---

[1] سورة الكافرون، الآية رقم 6.

[2] سورة يونس، الآية رقم 99.

[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أيها الناس، إن ربكم واحد، وان أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر، فضل إلا بالتقوى**" رواه ابن هشام.

[4] محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 31.

[5] "**الذمة هي عقد بين طرفين، الطرف الأول هو الدولة الإسلامية، والطرف الثاني هو غير المسلمين المقيمين على أرضها، وهي تعني العهد والأمان**" أنظر: دفرور رابح، المرجع السابق، ص11.

[6] سورة البقرة، الآية رقم 143.

بالصورة البشرية إكراما لليهود، لان غير اليهود وجدوا لخدمة اليهود ليلا ونهارا بدون ملل، ولا يوافق أن يكون خادم الأمير حيوانا له بالصورة الحيوانية بل يجب أن يكون أنسانا لكي يكون لائقا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم، في حين نحت المسيحية المحرفة إلى موقف متطرف خنوعا، فقد ورد في عظة يسوع الكبرى: طوبى لكم، إذا شتموكم واضطهدوكم وافتروا عليكم كل كذب من أجلي، افرحوا وابتهجوا إن أجركم في السماوات عظيم فهكذا اضطهدوا الأنبياء من قبلكم.[1]

وأخيرا فانه ولكي تصل ممارسة الإنسان للشعائر الدينية التعبدية إلى غايتها وهدفها، لا بد أن تتسم حياته بالحرية والاطمئنان وعدم الإكراه لإرغامه على ممارسة أي طقوس.[2]

- **العنصر الثاني: حرية تعليم الدين والدعوة إليه.**

من أهم دعائم الحرية الدينية أن يتاح للمرء سبيل تعلم دينه بحرية وتربية أبناءه على دين الآباء وقد نص إعلان 1981 المتعلق بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في مادته الخامسة على حق والدي الطفل أو الأوصياء الشرعيين عليه بتنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم ومعتقداتهم مع مراعاة واجب التربية للطفل، كما أقرت نفس المادة على حق الطفل في تلقي وتعلم أمور دينه وفق رغبات والديه أو أوصيائه وان يحمى من كل تمييز على أساس الدين وفي حالة غيابهما تراعى في تلقينه أمور دينه مصالحه وفق منهج توجيهي على ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد وفي كل الأحوال التي ينشا عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل.

والقانون الجزائري نظم هذه الحالة من خلال قانون الأسرة الصادر سنة 1984 أين نص في المادة 62 على: " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**".

وحرية تعليم الدين المكفولة للأفراد بمختلف المواثيق القانونية الدولية والمحلية مشروطة بتوفر ضابط ممارسته المتمثل في تلقينه داخل أماكن مناسبة لذلك، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادتين 7 و8 من الأمر 03/06 ورتب على مخالفة الالتزامات المنصوص عليها مسؤولية جزائية بينتها المادة 13 من ذات الأمر، كما يجب أن يرتكز تعليم الدين والتعليم بصفة عامة على دعامة أساسية تتمثل في احترام الآخر وعدم التحريض على

[1] الساموك سعدون محمود، المرجع السابق، ص 78، 95.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، قصر الكتاب، البليدة، بدون تاريخ نشر، ص 426.

التمييز بين أتباع الديانات وهو منهج أكده المشرع الجزائري في نفس الأمر بالمادة الثانية السابق ذكرها، وكنموذج على التحريض واحتقار الآخر على أساس الدين فان بعض الكتب الدراسية في دولة الكيان الصهيوني تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم واصفة إياه بخصال سلبية، حيث تصفه بالغارق في أحلام اليقظة، والمحارب والمبتدع للدين الإسلامي، وتعرض صورته بمظهر يبتعد عن حياة التقشف والتواضع والتسامح...

هذا ووصفت بعض كتبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قام بعمليات قتل جماعية للشعوب والقبائل واليهود، حيث ورد ما يلي: "لقد قاد محمد حرب إبادة لجميع الشعوب والقبائل.. فأباد قسما من اليهود في الجزيرة الغربية".[1]

وحرية تعلم الدين مرتبطة أيما ارتباط بحرية الدعوة إليه، وهي الدعوة التي يجب أن تتم وفق أسس ومبادئ تضمن الوصول إلى الإقناع دون ضغط أو إكراه، يقول الله تعالى: " **فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، فيعذبه الله العذاب الأكبر، إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم**"[2]، ويقول تعالى: " **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل إلينا وانزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**"[3]، وقال تعالى: " **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**".[4]

ومن هذا المنطلق فان الدعوة إلى الدين يجب أن تستند إلى الحوار كوسيلة لإيصال الفكرة والابتعاد عن كل وسيلة من شانها الإخلال بالاختيار الحر للأفراد المخاطبين بهذه الدعوة، سواء كان هذا الإكراه مادي عن طريق استعمال التعذيب – الذي جرمته كل الشرائع–، أو عن طريق الإكراه المعنوي الذي يعد الأخطر على إرادة الإنسان الحرة ذلك انه إكراه غبر ظاهر ولا ملموس يستند إلى حاجات ضرورية للفرد كاستغلال فقر الأفراد وبعض المجتمعات كما هو حاصل مع الحملات التبشيرية في البلدان الإفريقية، أو عن طريق استغلال الجهل المتفشي في بعض المجتمعات الأخرى.

إن الفرق بين الدعوة إلى دين ما وما يقوم به المنصرون الذين يستهدفون ضرب عقيدة الإسلام واضح وجلي من خلال الهدف من الدعوة الإسلامية التي تستهدف العقول بالإقناع

---

[1] إبراهيم أبو جابر، **العرب في المناهج الدراسية الإسرائيلية**،على الموقع التالي: www.asharqalarabi.org.uk، لوحظ يوم: 2010/03/27.

[2] سورة الغاشية، الآيات من 21 إلى 26.

[3] سورة العنكبوت، الآية رقم 46.

[4] سورة النحل، الآية رقم 125.

والحوار، وبين إتباع الوسائل غير المشروعة في التنصير بهدف الوصول إلى تحقيق أهداف استعمارية مادية بعيدة عن الجانب الإيماني العقائدي بدليل أن غالبية البلدان الداعمة للتنصير تدعي العلمانية في ممارساتها الحياتية داخل مجتمعاتها، نجدها هي الداعم الأول لحملات التنصير مستغلة دعامة التعليم بشكل محرف، يقول الدكتور "والثر رودني": **أعطت البعثات التبشيرية التعليمية المبكرة أولوية فائقة للصبغة الدينية والأخلاقية للتدريس، وهو أمر كان يتلاشى في أوربا، ومن الواضح أن دور الكنيسة المسيحية في العملية يحتاج إلى اهتمام خاص، وقد كانت البعثات التبشيرية المسيحية جزءا من قوى الاستعمار إلى حد كبير، مثلها في ذلك مثل المكتشفين والتجار والجنود، وربما يكون هناك مجال للمجادلة حول ما إذا كانت البعثات التبشيرية في مستعمرة ما هي التي جلبت قوى الاستعمار الأخرى، أم أن العكس هو الصحيح، ولكن ليس هناك شك في حقيقة أن البعثات التبشيرية كانت من أدوات الاستعمار من الناحية العملية.**[1]

الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الخيرية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية دون إرغام، وهو ما تبناه المشرع الدستوري الجزائري في المادة 41، كما نصت المادة الثالثة من الأمر 03/06 على: " **تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة**"، على أن إنشاء هذه الجمعيات واعتمادها يخضع للتشريع الساري المفعول حسب ما نصت عليه المادة السادسة من نفس الأمر، وبالعودة إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات نجد أن كل الأشخاص الراشدين لهم الحق في تأسيس جمعية إذا كانوا متمتعين بالجنسية الجزائرية وغير محرومين من حقوقهم المدنية، بشرط أن لا يكون للجمعية ارتباط بالجمعيات السياسية، كما اشترط هذا القانون أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وان لا يكون هدفها مخالفا للنظام العام تحت طائلة البطلان، كما أجاز القانون تكوين جمعيات أجنبية في الجزائر يكون مؤسسوها من الأجانب الذين يوجدون في وضعية قانونية إزاء التشريع الجزائري المتعلق بإقامة الأجانب في الجزائر وحصر هذا القانون المخالفات التي تسمح بحل هذه الجمعيات في النقاط التالية:

[1] محمود عبد الرحمن، **التنصير والاستغلال السياسي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بـــيروت، 2009، ص 30.

– ممارسة أنشطة خارج ما تضمنه القانون الأساس للجمعية بما يمس بالنظام التأسيسي القائم.

– المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية، ودين الدولة واللغة الوطنية.

– النظام العام والآداب العامة.

وأضافت المادة 42 التي بينت هذه الحالات أنه يمكن حل الجمعية الأجنبية إذا رفضت أن تقدم للسلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

وعلى العموم فان القانون 31/90 رسم الإطار العام الذي يمكن فيه للجمعية أن تمارس دورا فعالا في مجال نشاطها بما يسمح من ترقية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهو في ذلك قد أكد المبادئ التي نص عليها الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد والمرتبطة بالحق في إظهار المعتقد وممارسة العبادات بعيدا عن التضييق أو الإكراه.

الفرع الثالث: حرية الوصول إلى مصادر التمويل ومستلزمات ممارسة العبادات

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، حق الأفراد في استقاء الأنباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، وأكد إعلان 1981 المتعلق بالقضاء على التمييز الديني على الحق في صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، وكذا تلقي مساهمات طوعية مالية أو غير مالية.

ولم يغفل المشرع الجزائري أهمية هذه الوسائل في الممارسة السليمة للشعائر الدينية فنظمها بالأمر السالف الذكر المتعلق بممارسة الأجانب لشعائرهم الدينية، وعلى عكس ما يروج له المغرضون من منتقدي هذا الأمر فان المشرع الجزائري رتب فقط الجزاءات على من يهدف من وراء ممارسته للشعائر الخاصة به إلى زعزعة إيمان الجزائريين من جهة، ومن جهة ثانية نص على عقاب المخالفين الذين لا يلتزمون بالممارسات التعبدية داخل المساحات المخصصة لذلك، أو من يستغل مناسبة تأدية العبادات للتحريض على العصيان بما يخل بالنظام العام القائم في الدولة.

ولفهم موقف المشرع الجزائري من مسالة تمويل النشاطات الهادفة لتمكين الأفراد من صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، وجب الاستئناس بأحكام القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات لفهم شروط التمويل المسموح به والجهات الممولة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 على: "...، **كما لا يمكنها أن تتلقى منها – الجمعيات السياسية– إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها**"، والغرض من ذلك هو تحقيق أهداف المشرع الدستوري في صيانة الدين وإبعاده عن الاستغلال السياسي[1]، وعموما فان تحديد الموارد المشروعة لتمويل الجمعيات– الذي يمكن اعتماده أساسا في توضيح مشروعية تمويل الأنشطة الدينية– تم بشكل محدد ومحصور في المصادر التالية:

- اشتراكات أعضاء الجمعية.
- العائدات المتحصلة من نشاطات الجمعية.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

واشترطت المادتين 27، 28 من القانون المذكور أن لا تستخدم عائدات الأنشطة التي تقوم بها الجمعية بما ينافي الأهداف المحددة لها في قانونها الأساس، كما منعت الهبات والوصايا إذا اقترنت بأعباء وشروط من شأنها التأثير على الأهداف المعلنة واستقلال القرار الجمعوي، وكذلك فان القانون 31/90 ربط قبول الهبات والوصايا القادمة من جهات أجنبية بموافقة السلطة العمومية المختصة وذلك للسماح بالتأكد من مصدرها وغاياتها.

ويمكن اعتبار التبرعات العلنية التي تجمع في إطار منظم ووفقا للقانون أحد مصادر التمويل الشرعية التي ضمنها القانون، كما أن الدولة قد تساهم في تمويل النشاطات الهادفة إلى أداء الأفراد لشعائرهم الدينية بسهولة ويسر باعتبار ذلك من بين أبرز مقومات وجودها.

كما أعطى القانون 31/90 الحق للجمعيات أن تصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بالنشاط الذي تمارسه وذلك دائما في نطاق أهدافها المحددة بموجب قانونها الأساس وهو ما تضمنته المادة 19 منه، وهذا يفسر ما جاء في قانون تنظيم

[1] " نصت المادة 42 من الدستور الحالي على:"... وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني...".

ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الذي لم يمنع مثل هذه الأنشطة ما دامت تهدف إلى ضمان الحق في التعبد الحر والسليم دون الإخلال بالنظام العام في الدولة أو يؤدي إلى العصيان.

المطلب الثاني: تغيير الدين وعلاقته بالحرية الدينية

ليس هناك من نقاط الخلاف في مجال الحقوق والحريات أشد إثارة للجدل من مسألة الحق في تغيير الدين، فالحق في تغيير الدين من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية التي اعتبرته بعضها يدخل في نطاق الحق في حرية الاعتقاد، غير أن هذه المواثيق لم تجمع على الإشارة إلى حرية الأفراد في تغيير الدين بنفس الصراحة والوضوح، ولان كانت بعض هذه المواثيق قد نصت على ذلك صراحة باللفظ فان بعضها الآخر أورد ذلك بعموم اللفظ بالإشارة فقط إلى حرية الأفراد في اختيار المعتقد الذي يرتضيه كل واحد، في حين لم تشر إليه بعض المواثيق الأخرى على الإطلاق لاسيما الإقليمية منها والتي تحكم بالخصوص المنطقة العربية، وربما يعزى ذلك إلى خصوصية الشريعة الإسلامية الغالبة في المنطقة وغيرها من دول العالم الإسلامي والتي تعتبر أن الحق في تغيير الدين يتعارض مع أحكام الشريعة باعتباره مسالة محكومة بقواعد الردة التي يذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار فاعلها مذنبا وجب عليه الحد.

في حين نجد أن الدستور الجزائري ورغم ما نص عليه في المادة الثانية منه والتي أكدت على أن: " **الإسلام دين الدولة**"، إلا أنه وفي صلب الدستور نفسه نجد أن المادة 36 منه أوردت النص على حرية المعتقد بعموم اللفظ بقولها: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**".

وللوقوف على علاقة الحق في تغيير الدين أو الردة في مفهوم الشريعة الإسلامية، بالحرية الدينية ومدى اعتباره من مرتكزاتها أو مقوماتها الأساسية وجب التطرق إلى موقع هذا الحق في المواثيق الدولية في فرع أول، ثم نتناول موقف الشريعة الإسلامية منه في فرع ثاني على أن نحاول استقراء رأي المشرع الجزائري في هذه المسالة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تغيير الدين وعلاقته بالحرية الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية

لم تشر جميع المواثيق الإقليمية والدولية إلى مسالة تغيير الدين وعلاقته بالحرية الدينية بنفس الوضوح والصراحة، فقد اعتبرته بعضها مندمجا في إطار الحق في حرية الاعتقاد ورغم ذلك نصت عليه بشكل صريح ومباشر، في حين لم يتطرق إليه البعض الأخر من هذه المواثيق بنفس الوضوح واكتفى بالإشارة إلى حرية الاعتقاد غير أن المتمعن في مضمونها يستشف وجود هذا الحق بشكل ضمني، فيما تجاهل الصنف الثالث منها هذا الحق كليا.

– يأتي على رأس المواثيق الدولية التي نصت صراحة على الحق في تغيير الدين وجعلته من مقومات الحرية الدينية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 التي نصت على: " **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده...**"، كما نصت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في مادتها 12 على: " لكل إنسان الحق في الاعتقاد والدين، ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما..."، ونفس المنحى سلكته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 9 منها أين نصت على: " **لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين...** " وتبعها في ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي في المادة 10 التي نصت على: " **لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة...** "، كما سار على نفس النهج الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان الذي نص صراحة على الحق في تغيير الدين وهو ما تضمنه البند 3 من المادة السادسة حيث جاء: "حرية الدين والضمير لها أهمية خاصة في آسيا حيث معظم الناس متدينين. الدين هو مصدر الراحة والعزاء في خضم الفقر والقهر. يعثر العديد على هويتهم الرئيسية من الدين. على أية حال الأصولية الدينية هي أيضا سبب الانقسامات والصراعات. التسامح الديني أمر أساسي للتمتع بحق ضمير الآخرين، وهو ما يشمل حق المرء في تغيير المعتقد".

– ومن بين المواثيق التي أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل ضمني بدون التأكيد اللفظي الصريح يأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي نص في مادته 18 على أن لكل فرد الحق في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره على أن يكون حرا في إظهار معتقده دون أن يتعرض إلى أي ضغط أو إكراه يخل بحريته في ذلك.

ونفس المسلك سلكه إعلان 1981 الخاص بالقضاء على كل أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد أين اكتفت مادته الأولى على التأكيد على عدم جواز "

تعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو "، والذي يدلل على تأكيد الإعلان على هذا الحق ما جاءت به المادة 8 منه بقولها: " ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على انه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

– جنح الصنف الثالث من المواثيق الإقليمية بالخصوص إلى السكوت عن الإشارة بأي صفة كانت إلى الحق في تغيير الدين وهو ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الثامنة والتي جاء فيها "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"، ونفس النهج سلكه الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اكتفى في مادته الثالثة بان نص على أن: " **لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علنا وفي السر**".

أما المواثيق العربية فلم تشر جميعها إلى مسالة الحق في تغيير الدين ونفس الأمر بالنسبة إلى بيان حقوق الإنسان في الإسلام وكذا إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

الفرع الثاني: تغيير الدين في الشريعة الإسلامية (الردة)

جاء الإسلام فأقر الحرية في زمن كان الناس مستعبدين فيه، وأبرز ما أقر حرية الاعتقاد فلم يبح أبدا أن يكره الناس على اعتناقه أو اعتناق سواه من الأديان، وأعلن ذلك في قوله عز وجل: " **ولو شاء ربّك لآمن من في الأرض كلّهم جميعا أفأنت تكره الناس حتّى يكونوا مؤمنين**".[1]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي[2]: " إذا فإن مبدأ الحرية لم يكن قد جاء نتيجة تطور في المجتمع أو ثورة طالبت به، أو نضوج وصل إليه الناس، وإنما مبدأ أعلى من المجتمع في ذلك الحـــــين..، جاء مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير هذا المبدأ، ولكن هذا المبدأ الذي اقره الإسلام مشروط ومقيد أيضا بالا يصبح الدين

[1] سورة يونس، الآية رقم 99.

[2] يوسف القرضاوي، **حرية الحقوق لا حرية الفسوق**، على الموقع التالي: www.islamonline.net، لوحظ يوم: 2009/12/23.

ألعوبة في أيديهم..، كما قال اليهود: " **آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**".[1]

وللحفاظ على الدين من مثل هذا التلاعب جاء حكم الله في قوله تعالى: " **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة** "[2]، وهذا الحكم المقرر في القران الكريم في هذه الآية وفي آيات كثيرة أخرى تضمنت الحديث عن الردة عن الإسلام أثارت التباسا في الفهم على كثير من النقاد الذين تساءلوا عن نوع هذه الحرية التي جاء بها الإسلام وهو يسمح للفرد بتغيير دينه والدخول فيه، ولا يسمح للمسلم بتغيير دينه والخروج عنه؟.

إن الجدل المثار حول تغيير الدين أو الردة في الشريعة الإسلامية غير قاصر على المفكرين الغربيين، بل إن الجدل امتد إلى المفكرين المسلمين أنفسهم، بين منكر لوجود عقوبة دنيوية على المرتد، بما يفهم منه أن تغيير الدين أو الردة حق مقرر ضمنا من خلال آيات عديدة تعطي للفرد حرية اختيار الدين الذي يرتضيه دون إكراه، وبين قائل بوجوب عقاب المرتد عن الإسلام في الدنيا بغض النظر عن العقاب المقرر له في الآخرة، ولكل رأي حججه فيما ذهب إليه.

ويمكن أن يعود سبب هذا الخلاف إلى الاختلاف في تعريف الردة نفسها، فقد عرفت الردة بأنها: **خروج المسلم من الإسلام بعد أن كان فيه، إما بالقول أو الفعل** ، ومنهم من عرف الردة بأنها: **الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا**[3]، ومن هذين التعريفين يبرز وجه الخلاف حول الردة في المجاهرة بها من عدمه.

– استند الرأي القائل أن الردة غير موجبة للعقاب الدنيوي وان المسلم حر في أن يغير دينه، إلى كون الآيات التي تناولت الردة لم تشر بتاتا إلى أي عقوبة دنيوية، يقول "سليم العوا": ورد ذكر الكفر بعد الإيمان – الردة– في القران الكريم في بضع عشرة آية، عبر القرآن الكريم في بعضها بلفظ **الردة**، وفي بعضها بتعبير **الكفر بعد الإيمان**، وعلى الرغم من ذلك فان الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 72.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 217.

[3] عبد العزيز آل عبد اللطيف، **الردة: مفهومها وأسبابها في العقيدة والشريعة**، على الموقع التالي: www.islamonline.net ، لوحظ يوم: 2010/03/28.

عقوبة دنيوية يأمر بها القران لتوقع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة.[1]

– وذهب الرأي القائل بعقاب المرتد إلى التأكيد على وجود شواهد وأدلة شرعية على أن عقاب المرتد من الحدود المقررة في الإسلام، وان من ارتد عن الإسلام يجب قتله، مستدلين في ذلك بالأحاديث النبوية منه الحديث المشهور الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: " من بدل دينه فاقتلوه"، وكذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة"، ولا يرى أصحاب هذا الرأي أي تعارض بين قول الله تعالى "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، وقوله تعالى: " لا إكراه في الدين"، وبين تطبيق حد الردة في الإسلام، ويرى الدكتور "نصر فريد واصل" مفتي مصر السابق في تفسيره لنصوص حرية الاختيار في القران أن: الاختيار المقصود في النصوص اختيار البداية، فالدخول في الإسلام يكون برغبة واختيار، ولكن الخروج منه يختلف ولا يقر عليه، وليس له الحق في ذلك، لأنه دخل غير مكره، فيستتاب ثم يعاقب بالحد الذي اتفق عليه الفقهاء، حماية للجماعة المسلمة" ورد واصل على من يفسرون قوله تعالى: " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، بأنه يعني أن الإسلام أباح للإنسان – حتى لو كان مسلما– حرية الارتداد عنه، قائلا: إن هذا ليس المقصود من الآية الكريمة، وإنما الصحيح هو، فمن شاء فليؤمن بالإسلام الحقيقي الكامل، الذي هو دين لكل الأنبياء والرسل، ومن شاء فليكفر، أي يبقى على دينه وعقيدته، ولا يدخل في الإسلام من الأساس.

وأوضح أن هناك كثير من الأدلة والنصوص القرآنية التي تؤكد أن من يخرج عن هذا الدين بعد أن دخله باختياره يعد خارجا عن الجماعة، منها قول الله تعالى: " **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**".[2]

ويذهب الدكتور "وهبة الزحيلي" في رأيه إلى أن: عقوبة المرتد مقصورة على المسلمين، ولا تتناول غير المسلمين، فتبقى لهم الحرية كاملة لا تمس، وأما المسلمون فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتد الواحد منهم معناه انه اضمر العداوة

[1] نادية أبو زاهر، **الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان** ، على الموقع التالي: www.ahewar.org، لوحظ يوم: 2009/12/10.

[2] نادية أبو زاهر، المقال السابق.

للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه أو التلاعب بقضاياه الأساسية، ومصادمة نظام الحق والعدل والفضيلة فيه، والإساءة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون عقابه في حال المجاهرة والتحدي والمحاربة حسما لظاهرة الفساد، واستئصالا لمادة الفتنة والشر. وهذا المعنى يتفق مع الأنظمة الدستورية الاشتراكية والديمقراطية والقانونية في العالم، حيث يكون المساس بنظام الدولة خيانة عظمى تستوجب العقاب، ولم يجرؤ احد أن يقول: يعد هذا مساسا بالحرية الدينية، فان حرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام عملا بالآية "لا إكراه في الدين".[1]

وهذا الرأي الذي تبناه الدكتور وهبة الزحيلي اشترط أن تكون ردة المسلم مقترنة بمحاولة المساس بنظام الدولة من خلال إظهار العداء للمجتمع المسلم ومحاربته وإحداث الفوضى فيه، ذلك أن الردة من حيث كونها تبدل عقيدة تبقى من الأمور الفكرية التي تتعلق بالشخص ولا يكون لها تأثير إلا باقترانها بمظاهر دالة عليها ويجب أن تكون هذه المظاهر عدائية حتى يمكن تطبيق حد الردة وهو ما يرجح من بين كل الآراء.

الفــرع الثالث: تغيير الدين في القانون الجزائري

نصت المادة الثانية من الدستور الجزائري على: "الإسلام دين الدولة"، فيما ذهبت المادة 36 منه إلى النص على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

فإذا أخذنا بالمضمون اللفظي المجرد للمادة 36 المذكور أعلاه، يمكننا القول أن المشرع الدستوري قد سلك نفس الاتجاه الذي كرسته المواثيق الدولية التي تضمنت حرية تغيير الدين وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

غير أن هذا الرأي يتعارض كليا مع المادة الثانية المذكورة أعلاه وما يؤكد هذا التعارض هو ما ورد في الدستور نفسه فيما يتعلق بالقسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية الذي يدين بالإسلام.[2]

---

[1] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 159– 160.

[2] نصت المادة 73 من الدستور الجزائري على: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي:

– يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

– يدين بالإسلام".

ونصت المادة 76 منه على: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، اقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي وأمجده...، واحمي الحريات والحقوق الأساسية للمواطن...".

كما أن المشرع الجزائري أورد في قانون الأسرة أحكاما يمكن أن تتبين من خلالها تبنيه لموقف الشريعة الإسلامية فيما تعلق بحرمة زواج المسلمة بغير المسلم في المادة 30، وأحكام الحضانة والمواريث، كما نصت المادة 222 من نفس القانون على: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وهو ما يفهم منه ضمنيا أن الارتداد من بين مسببات تطليق الزوجة المسلمة والحرمان من الميراث.

كما جاء في قانون العقوبات أن من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة يعتبر مرتكبا لجنحة حسب المادة 144 مكرر2، والردة في كل الحالات تنطوي على إنكار ربوبية الله ووحدانيته وهو حسب الفقه الإسلامي ابرز ما يدخل تحت عبارة المعلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الثالث: علاقة الحرية الدينية بباقي الحريات الأساسية

إذا ما نظرنا إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه لم يجعل تقسيمات معينة للحريات التي تضمنها، بل انه تضمن تعديدا للحقوق والحريات الأساسية الواجبة للأفراد بدءا من الحق في الحياة وسلامة الجسد باعتبارهما القاعدة لما يلحقهما من الحقوق والحريات، وربما يرجع ذلك إلى كونه النص الأكثر شمولا والصادر عن الإرادة الدولية مجتمعة، بما يستوجب محاولة وضع صياغة أكثر الماما بالموضوع دون التركيز على الجزئيات، والدليل على ذلك أنه قد تم تحديد نوع من التقسيم فيما ورد بعده من مواثيق لاسيما في العهدين الصادرين عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1966، أين تمت الإشارة إلى الحقوق المدنية والسياسية في احدهما، وفي الآخر تم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

غير أن الفقه القانوني الدولي أورد تقسيمات عديدة للحقوق والحريات بحسب المنطلقات الفكرية لكل رأي، فقد قسمها الفكر الماركسي الشيوعي إلى ثلاث أقسام، ضم النوع الأول الحقوق والحريات الاجتماعية والتي تنطوي على حق الملكية والتعليم والعمل، في حين أن النوع الثاني هو الحقوق والحريات الشخصية والتي تضم حق الأمن وحرمة المسكن وسرية

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف "د-21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ سريان الأول بتاريخ: 23 مارس 1976، في حين بدا سريان الثاني بتاريخ: 3 جانفي 1976.

المراسلات، فيما يتمثل النوع الثالث في الحقوق والحريات السياسية والتي تشمل حرية التجمع وإنشاء الجمعيات وحرية الرأي، ويرى الفقيه بيكر أن الحريات ثلاثة أقسام:[1]

1- **الحريات الثقافية:** حرية الحديث، والصحافة، والعقيدة الدينية، وحق التعليم والتعلم.

2- **الحريات السياسية:** وهي حرية مناقشة الشؤون العامة، وحرية الشعب في انتخاب حكومته، وسن القوانين التي يوافق عليها نواب الشعب.

3- **الحريات الاقتصادية:** وهي حق الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي الخاص، والربح الخاص.

وذهبت بعض الآراء إلى اعتماد تقسيم ثنائي للحريات بين حريات فردية مادية، وتشتمل على: سلامة البدن، والأمن، والملكية الصناعية والتجارية، وحرمة المسكن وسرية المراسلات، في حين أن النوع الثاني منها يتمثل في حريات فردية معنوية وتتضمن: حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، حرية الصحافة، التعليم وتكوين الجمعيات، فيما اعتمد تقسيم أخر معيار الفاعلية فقسمها إلى حريات سلبية وهي تلك التي تشكل قيودا على الدولة، وحريات ايجابية تشمل مبادرة المواطن بالفعل الايجابي في المجال المدني والسياسي.[2]

وتطرقنا لهذه التقسيمات ليس غاية في حد ذاته، إنما هو محاولة لتقرير حقيقة أن الحرية الدينية ليست حرية مستقلة بذاتها، ولكنها مرتبطة وبشكل وثيق بباقي الحريات المقررة للأفراد والتي يترتب على غيابها انهيار الحرية الدينية وفقدانها لسبب وجودها، فلا يمكن على سبيل المثال الحديث عن الحرية الدينية في غياب حق الفرد في الحياة بكرامة دون تعرضه لاعتداء يجبره على كتمان عقيدته أو ينتقص من قدرته في التعبير عن انتمائه العقائدي والديني، كما أن غياب وسائل التعبير الحر وإبداء الرأي والتعليم والقدرة على نشر الأفكار بمختلف وسائل النشر، وكذا إمكانية تملك الوسائل اللازمة لممارسة الشعائر الدينية يجعل من فكرة الحرية الدينية مجرد مفاهيم فلسفية لا ارتباط لها بالوجود الفعلي في حياة الفرد، مما يجعل من محاولة دراستها أو تقرير وسائل حمايتها غير ذي جدوى.

ولأن الحرية الدينية مبنية أساسا على دعائم فكرية أكثر منها مقومات مادية، فان التطرق إلى علاقتها بالحريات الأساسية سيقتصر على الحريات التي تحمل نفس الطبيعة،

---

[1] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 74.

[2] نشأت جعفر، **الحرية.. تكليفات وليست حقوقا** ، على الموقع التالي: www.islamonline.net.arabic، لوحظ يوم: 2010/08/28.

معتمدين في ذلك على ما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي يستشف منها الارتباط الوثيق الصلة للحرية الدينية بالحريات الفكرية، و هو الارتباط الذي عبر عنه القرآن الكريم أيضا في قول الله تعالى: " **وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتّبع ما إلفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون، ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون**".[1]

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي ربطت بين الإيمان والعقل، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الوصول إلى الاقتناع بالدين ووجود حرية للفرد في إتباع ما شاء من دين لا يكون إلا بالاختيار الحر المدعوم بالتفكير المنطقي، قال الله تعالى: " **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار**"،[2] وفي هذا يقول الإمام الشيخ "محمد عبده": إن التقليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين، وان المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن ربي على التسليم بغير عقل وعلى العمل – ولو صالحا– بغير فقه غير مؤمن، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان إلى الخير كما يذلل الحيوان بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم، فيعمل الخير وهو يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر وهو يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته.[3]

وحرية الفكر ليست سلوكا محددا بل هي منظومة متعددة الجوانب المقصود منها أن يستطيع عقل الفرد تدبر أمور الحياة وتحديد موقفه منها، بدون قيود صارمة وبعيدا عن قوالب وأنماط مشكلة مسبقا ومفروضة جبرا ترهن قدرته على الاختيار السليم، ويمتد نطاق الحرية الفكرية إلى جوانب عدة أبرزها، حرية الرأي والتعبير عنه في كل المسائل وهي بذلك تشكل آلية عمل العقل وطريقة معالجته للأمور بما يسمح بتشكيل الوعي الفردي للشخص والجمعي للأمة أو المجتمع، كما ينطوي تحت لواء الحرية الفكرية حق الفرد في الإعلام واستقاء الأخبار من مصادرها بكل حرية وبدون قيود إلا ما تعلق منها بالأفكار التي تشكل تهديدا لأمن المجتمع أو تحريضا على الكراهية والتمييز والتعصب.

---

[1] سورة البقرة، الآيتين رقم 170– 171.

[2] سورة آل عمران، الآيتين 190، 191.

[3] محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: الحرية الدينية وحرية التعبير والرأي

يمكن تعريف حرية التعبير والرأي بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود بشرط ألا يكون مضمونها خرقا للقوانين والأعراف السائدة في الدولة أو المجتمع[1]، وحرية التعبير في منظور الشريعة الإسلامية هي "فريضة على الحاكم والمحكوم معا، فالحاكم مطالب بتنفيذها عن طريق الشورى وعن طريق تحقيق العدل والنظام القضائي المستقل ونشر التعليم، وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي وغيرها من الوسائل التي تجعلها ممكنة بحيث لا تخاف الرعية من ظلم أو فقر أو تهميش إذا مارستها، والمحكوم مطالب بها فردا وجماعات في كل المجالات تجاه الحاكم وتجاه الآخرين".

وتذهب معظم الدساتير في العالم إلى التأكيد على حرية التعبير والرأي، وتعتبرهما من الحريات التي لا يجوز الانتقاص منها أو المساس بها ولا تضع لها أي حدود باستثناء أي تعبير يؤدي أو يحض على الكراهية أو الحقد لأسباب دينية أو عرقية، وهو الشيء الذي يؤكد على الارتباط الوثيق بين توفر الحرية الدينية والقدرة على التعبير على الانتماء الديني، وقد نص الدستور الجزائري على ذلك بالمادة 36.

وحرية التعبير سواء في المنظور الغربي أو في نظر الشريعة الإسلامية ضرورة حتمية تسمح للأفراد بتشكيل قناعاتهم، غير أن الجدل الذي يطرح دوما بالموازاة مع التطرق لمفهوم حرية التعبير يتمثل في الحد الذي يمكن أن تقف عنده هذه الحرية؟

ولإن كان الاتفاق على أن الحد المقبول لحرية التعبير هو عدم الإضرار بالآخرين فإن الاختلاف القائم يكمن في صعوبة تحديد الضرر وطبيعته، فالشريعة الإسلامية تضع من الضوابط ما يسمح بالحفاظ على كرامة المتلقي لأي تعبير ويحميه من خدش حياءه أو المساس بمقدساته، وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين، يستند الأول منها على القيم الأخلاقية فنجد أن هناك عدة تصرفات غير جائزة لها علاقة بالتعبير منها، الغيبة والسخرية من الآخرين وإسقاط هيبتهم والكذب عليهم وكشف عيوبهم أمام الناس والابتداع في الدين بإضافة ما ليس منه، وكلها من السلوكيات التي منعها الخلق الإسلامي كما نجد أن هناك ضوابط

[1] نبيح أمينة، **حرية الإعلام والتعبير**، على الموقع التالي: www.kenanaonline.com، لوحظ يوم: 2009/10/28.

قانونية تحكم حرية التعبير تضمنتها عديد التشريعات في الدول الإسلامية وعلى رأسها الاستهزاء بالذات الإلهية وسب الرسول بأي وسيلة أو تعبير كان.

وعلى العكس من ذلك فالملاحظ في الفكر الغربي وحتى القوانين الغربية هو تلك الازدواجية في التعامل مع حرية التعبير التي تخضع في أحيان كثيرة إلى الانتقائية في الاعتداد بها بالنظر إلى المخاطبين بالتعبير، فنجدها تضمن دساتيرها منع الحض على الكراهية الدينية في حين تسمح بالإساءة إلى مقدسات الآخرين بحجة حرية التعبير نفسها، في حين نجدها تجرم بعض الأفكار وتمنع أصحابها من التعبير عنها إذا ما تعلقت خاصة باليهود حتى وإن كانت تتناول مواضيع تاريخية بحتة.

وما يؤكد هذا الكلام هو ما أحدثته الصور الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في صحيفة دنماركية من ردود أفعال في العالم الإسلامي والتي رغم ذلك تم إعادة نشرها في كثير من الدول الأوربية بحجة حرية التعبير رغم إساءتها لرمز الدين الإسلامي، كما يؤكدها السماح ببث بعض الأفلام المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين رغم أن ذلك يعد دعوة صريحة للكراهية والتعصب على أساس الدين.[1]

والعلاقة السليمة بين الحرية الدينية وحرية التعبير هي علاقة تكاملية تنفي تعدي إحداهما على الأخرى، وعلى هذا الأساس فإن جوهر العلاقة بين الحريتين يجب أن يؤسس على عدة مرتكزات تتمثل في:[2]

---

[1] قامت صحيفة يولاندس بوستن الدنماركية في 2005/09/30 بنشر مقالة في الصفحة الثالثة بعنوان "وجه محمد"، ونشر مع المقال 12 صورة كاريكاتورية بها استهزاء وسخرية من الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر إحداها عمامته على أنها قنبلة بفتيل.

وفي فرنسا التي ينص قانونها على منع أي كتابة أو حديث علني يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية، ينص قانونها أيضا على تجريم إبداء الرأي في واقعة تاريخية ؟؟ تتعلق بالمحرقة اليهودية، كما نص على تجريم معاداة السامية؟؟ فقد اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي رجاء غارودي وكذا الكاتب الصحفي إبراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو الصادر في: 10 مارس 2005. كما منع القضاء الفرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للمسيح للرسام ليوناردو دافينشي، حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لمصمم الملابس بيت قيغباود وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3 أيام، حيث أعلن القاضي أن اللوحات مسيئة للروم الكاثوليك، وعلى الرغم من تمسك محامي قيغباود بان منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير إلا أن القاضي اقر أن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة، وحكم بان محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.

والفيلم المقصود هو المعنون بفتنة وهو من إنتاج برلماني هولندي يدعى جيريت فيلدرز يسيء فيه للقران الكريم، والفيلم الثاني هو لهولندي من أصل إيراني يدعى إحسان جامي ارتد عن الإسلام وهو من نوع أفلام الكرتون ومدته 20 دقيقة يتطاول فيه منتجه على أمهات المؤمنين وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

[2] أحمد فتحي سرور، **العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة** ، على الموقع التالي: www.f_law.net، لوحظ يوم: 2010/03/06.

1- الحرية الدينية ترتكز على حرية التعبير لإبرازها، وعنصر التعبير يتجسد في إظهار الدين، ومحاولة تحليل العلاقة بين الحريتين يجب أن تضع في الاعتبار من يكتب التاريخ ولمن يكتبه، وانه لا يجوز عند التأريخ الاعتماد على مصادر معينة دون غيرها.

2- تعتمد كل من الحريتين على درجة من التسامح والاحترام المتبادل والتنوع الذي يكمن في الوجود الإنساني.

3- المناقشة حول الكراهية الدينية دلت على أن التعبير الذي استخدم للتدليل عليه ينصرف إلى عدم احترام المقدسات، لذا وجب قراءة نصوص حقوق الإنسان معا وان يوضع في الاعتبار مبدأ المساواة وعدم التمييز، على أن تظل جميع القيود الواردة على ممارسة الدين أو التعبير عنه على سبيل الاستثناء وليس على سبيل القاعدة.

4- أن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة (التحريض العام)، وان اصطلاح (الكراهية) لا يعني عدم القبول، بل يعني درجة كبيرة من الازدراء وهو ما يفتح الباب لأكثر من تفسير وينشر فكرة العداء، وهو الأمر الذي يستوجب مكافحته.

5- التأكيد على وجوب احترام النقد البناء، واعتبار التنوع الديني جزءا من التراث المشترك للإنسانية.

6- إذا كانت الحرية الدينية لم تكفل حماية الأديان في ذاتها، فانه لا يمكن حماية الرموز الدينية من السب أو الإساءة في نطاق حماية الحرية الدينية، وإنما يجب اعتبار النقد أو التعليق المبني على التمييز أو الإهانة أو السخرية من الدين تجاوزا على الحق في الحرية الدينية طالما أدت هذه الأعمال إلى التأثير بطريقة سلبية في مختلف مظاهر الحرية الدينية للمؤمنين بالأديان.

وهذه المبادئ لا تعتبر حصرا للأسس التي يجب أن تحكم العلاقة بين الحريتين، بل يمكن أن تشكل منطلقا لتوضيح حدود هذه العلاقة وأوجه التداخل الشديد بينهما والذي يجعل من تصور قيام إحداهما في غياب الأخرى ضربا من الفكر التنظيري المجرد الذي لا يستند إلى دعائم منطقية.

الفرع الثاني: الحرية الدينية وحرية الإعلام والصحافة

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، ونظرا لما عرفناه

سابقا من ارتباط تام بين الحرية الدينية وحرية التعبير والتداخل الذي لا تقوم معه إحداهما في غياب الأخرى، فإن نشر الآراء وتلقيها بما يساعد في ترسيخ القناعات الفردية بالانتماء إلى دين معين لا يتم إلا من خلال توفر لازمة ضرورية تعتبر الوسيلة الأبرز في هذا المجال ونعني بها وجود بيئة إعلامية حرة تتيح للفرد التعبير عن انتمائه من جهة، ومن جهة ثانية تسهم في التعارف المطلوب دينيا ودنيويا بين الشعوب مصداقا لقوله تعالى: " **يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير**".[1]

ويعــرف الإعــلام بأنــه: " **نشــر الوقائــع والآراء والأحــداث في صيغ مناسبــة، مسموعة أو مرئيــة وبواسطة الرمــوز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور**".[2]

وحرية الإعــلام والصحافة تعنــي الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلهــا دون قيــود، وهو ما يفهم من نص المادة 19 من الإعلان العالمي المذكورة أعلاه، وتظهر حرية الصحافة والإعلام بشكل عام من خلال الحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، ولا يوجد تعبير اشمل حول اتســاع نطــاق هذه الحرية أبلغ من قول الإمام علي كرم رضي الله عنه: " دعوهم برأيهم ما لم يسفكوا دما أو يغصبوا مالا"، وللتدليل على مكانة الصحافة الحــرة في صناعة الرأي العــام في المجتمع وتوجيهه لما يخدم مصالحه نورد قول الرئيس الأميركي " توماس جيفرسون" الذي قــال: " إذا ترك لــي حرية تقريــر ما إذا كــان يجب أن تكون لنا حكومة دون صحف أو صحف دون حكومة، فاني لن أتردد لحظة في أن أختار الثانية وأهجر الأولى".[3]

ووجود إعلام حر وصحافة حرة بكل مكوناتها، المسموعة والمقروءة والمرئية يشكل دعامة إضافية في ضمان القدرة على التعبير عن الانتماء الديني للأفراد، كما يضمن حق هؤلاء الأفراد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تساهم في بلورة اعتقاداتهم وتنميتها، غير أن الاستغلال اللامتوازن والمنحاز لوسائل الإعلام في تسويق فكرة معينة تحاول الرفع من شان اثنيه على حساب أخرى كثيرا ما اخل بالدور التنموي المنوط بالإعلام بصفة عامة

---

[1] سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[2] هشام كريكش، **حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات** ، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2006/2005.

[3] د. هادي حسن عليوي، **نظرة في الإعلام الحر**، جريدة الصباح العراقية، العدد 1967، الأحد 2010/05/23.

والصحافة بصفة خاصة، وخير مثال على توظيف الإعلام توظيفا عكسيا جعل منه احد أدوات التحريض على الكراهية والتعصب والتمييز على أساس الانتماء الديني ما تم ذكره سابقا فيما تعلق بالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ونظرا لكون الإعلام بكل فروعه من أهم وسائل صناعة الرأي العام والقناعات الفردية على حد سواء، فان استغلاله بطريقة محرفة يؤدي إلى انتشار موجة كراهية وعداء إزاء رموز الفكرة المراد محاربتها وذلك ما يتجلى فيما تشهده أوربا حاليا من خوف من المد الإسلامي أو ما يعرف بالإسلاموفوبيا[1]، وتصويره على أنه فقط محارب للقيم والحضارة الغربية ومهدد لوجودها، ويكفي أن نسوق المثال التالي لمعرفة حالة الذعر التي يراد بثها في أوربا خصوصا وفي المجتمع الغربي عموما من الإسلام كعقيدة وحضارة ونموذج حياة مختلف عن نظيره الغربي، فقد قام صحفي يدعى "جون ماري كافادا" بإعداد حصة بعنوان مسيرة العصر تبث على القناة الفرنسية الثالثة بتحقيقات ميدانية في الضاحية الباريسية خاصة، وهناك سأل مجموعة من الشباب المغاربيين وحين تم عرض البرنامج ظهر هؤلاء الشباب ملتحين مع أنهم غير ذلك تماما في الحياة اليومية، وهو ما يعد تزويرا أو تقليب للصورة.

لقد تمت معالجة الصورة ليظهر هؤلاء الشباب ملتحين. لماذا؟ لأن الشباب الملتحي المولود في فرنسا والذي يتحدث عن الإسلام يثير كثيرا من الخوف، ويؤثر نفسيا من الناحية الإعلامية، وهنا تطرح قضية حياد الإعلام وموضوعيته ومصداقيته.[2]

ومن هنا ولكي تكون الصحافة والإعلام عموما من وسائل دعم الحريات الأساسية بصفة عامة، وترقية الأجواء الحرة للممارسة التعبدية لسائر الديانات دون قيود إلا تلك التي يفرضها القانون الساري في المجتمع، وجب اعتمادها على جملة مبادئ أساسية تسهم في ضمان دورها المؤكد للحريات ومن أهم هذه المبادئ:

1- إن الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وان تنفذ التزامات معينة تجاه المجتمع.

---

[1] الإسلاموفوبيا: اشتقاقيا فان اللفظ اليوناني phobos يحيل على الخوف اللاشعوري واللامبرر، واستنادا له لا يمكن القول بأن الإسلاموفوبيا هي خوف لا شعوري ولا مبرر ورفض عشوائي للإسلام. أنظر: محمد فاضل رضوان، **قلق المفهوم وجدل الرؤى** ، على الموقع التالي www.algabriabed.net، لوحظ يوم: 2010/05/02.

[2] أ. محمد العربي فلاح، **الإسلاموفوبيا أو الخوف المرضي من الإسلام**، دون رقم طبعة، ص 78، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- يمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الدقة، الحقيقة، الموضوعية والتوازن.

3- تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

4 -الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء، وتلتزم بحق الرد.

5- تحرر الصحافة من الخضوع إلى أية سياسات حكومية، أو ضغوط لجماعات نافذة تمنعها من أداء رسالتها بصفة مستقلة.[1]

[1] جاء مضمون المادتين 5 و40 من القانون 07/90 الصادر في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام في الجزائر كما يلي:

- م 5: " تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد 2، 3، 8 و9 الدستور".

- م 40: " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

- ..... .

- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف."

الفصل الثاني

ضمانات الحرية الدينية والضوابط والقيود المحددة لها

المبحث الأول: ضمانات الحرية الدينية.

المطلب الأول: الضمانات الوطنية للحرية الدينية.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية للحرية الدينية.

المطلب الثالث: ضمانات الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية.

المطلب الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف العادية.

المطلب الثاني: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف الاستثنائية.

إنتهينا في الفصل السابق إلى أن الحرية الدينية وإن كانت إحدى محاور الحرية بمفهومها المطلق إلا أنها حظيت أكثر من غيرها من فروع الحرية بمساحة واسعة من الجدل الأكاديمي، فلا يكاد يخلو محفل عالمي أو محلي من حديث عن الحرية في أبعادها المختلفة وخاصة منها البعد الديني وذلك لما للدين من تأثير على الأفراد كأفراد وعلى المجتمعات كتنظيمات.

وفي هذا الخضم النظري والعملي المتلاطم والجدل المحتدم تتأرجح الحرية الدينية بين من يذهب بها إلى تضييق يكاد يلغي حقيقتها، ومن يذهب بها إلى توسيع يكاد ينقلب بها إلى الفوضى، غير إن ما وصله الاجتهاد البشري عبر التشريعات المختلفة سواء منها الدولية أو المحلية، وقبل ذلك ما جاءت به الشرائع السماوية ولجوء المجتمع الدولي إلى وضع مواثيق واتفاقيات تنظم الإطار العام لممارسة الحرية ينبئ عن حالة من الوعي العام بأهميتها في استمرارية الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

وإذا كانت هذه الخطوات التي تم اتخاذها عن طريق وضع المواثيق والدساتير والنصوص المبينة لحقوق الأفراد في الاستفادة من الحرية بل والعيش في كنفها فإنها تبقى غير كافية إن لم تتم إحاطتها بضمانات فعالة تضمن لها السيرورة الفعلية في المجتمع، وتحول دون إهدارها واقعا بأي سبب من الأسباب وأي تأويل من التأويل مهما يكن لها من صفة شرعية نظرية، فالمبادئ النظرية مهما تكن عليه من حق في ذاتها فإنها كثيرا ما يصيبها الانتكاس في الواقع حينما لا تتوفر لها ضمانات التطبيق الفعلي.

وهذا القول نفسه يمكن تكراره فيما تعلق بالضوابط التي تحكم ممارسة الأفراد لحريتهم الدينية، لأنه من غير المعقول التسليم بكون الحرية الدينية مطلقة ولا تخضع لأي نوع من أنواع القيود والضوابط لأن ذلك يؤدي حتما إلى الوقوع في الفوضى والتضارب بين مصالح الأفراد فيما بينهم من جهة، وبين مصالحهم أو حقهم في الحرية ومصلحة أو حق المجتمع في الأمن والاستقرار من جهة ثانية.

ومن هذا المنطلق فإن الفهم السليم للمدى الذي بلغته الحرية الدينية والذي يستلزم توفره لبقائها وازدهارها يقتضي منا الوقوف على هاتين المتلازمتين اللتين تشكلان الدعامة الأساسية للحرية الدينية، وذلك من خلال الإلمام قدر المستطاع بأهم الضمانات المتوفرة للحرية الدينية في مبحث أول على أن نتطرق للقيود أو الضوابط الواجب توفرها للحرية الدينية في مبحث ثاني.

المبحـــث الأول: ضمانات الحريـــة الدينيـــة

يقول أندري بويل في كتابه، الحريات العامة وحقوق الإنسان: " **الاستقلال الوطني هو ضمانة الضمانات، فالشعب المستعبد هو شعب غير حر والمواطنون لا يستطيعون التمتع بحرياتهم بهدوء**".[1]

ومن الواجب الإقرار أن الخطوات التي بذلت إلى حد الساعة كمجهود بشري لتكريس الحرية الدينية وجعلها على رأس قائمة الحريات المقررة للأفراد هو جهد يحسب لباذله، غير أن هذا الجهد إذا اقتصر على التنظير الفلسفي دون إرفاقه بخطوات عملية تشكل ضمانات أساسية للتمتع بالحرية الدينية يفقد هذا الجهد معناه لاسيما في حال تعارضه مع الممارسات العملية التي تعد المحك الحقيقي لقياس مكانة الحرية الدينية وجودا وعدما في أي مجتمع، يقول الدكتور سعيد بوالشعير: " إن المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات لا تعتبر سوى وسائل أو اطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها، لأن ذلك الإيمان والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها، وعليه فإن صياغة ووضع المواثيق والنصوص، رغم أنها تعبر عن إرادة الشعب أو أغلبيته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب".[2]

والمقصود بضمانات الحرية الدينية هو: " تلكم الوسائل القانونية الوطنية والدولية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية، للمحافظة على الحرية الدينية وحمايتها من كل خرق أو تعد. وبتعبير آخر، كيفية وضع النصوص النظرية التي أقرت تلك الحرية على المحك التنفيذي".[3]

وبالرغم من أن هذه الضمانات ليست بالضرورة موضعا للممارسة العملية الصحيحة، إلا أنها تظل أحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الإنسان وحرياته

---

[1] ANDRE POUILLE; Libertés publiques et droits de L'homme,16 édition, éditions Dalloz, Paris, France, 2008, P 53.

[2] د. سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الطبعة 7، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 5.

[3] ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، بدون رقم الطبعة، الكتاب الجديد، بيروت، 2003، ص 35.

ونوعية الضمانات التي تتوفر لحماية هذه الحقــوق كما توضح – في الجانب السلبي– نوعية القيود التي ترسف فيها حقوق الإنسان.[1]

وللوصول إلى تحديد ماهية الضمانات التي قررت للحرية الدينية وقياس مدى جدواها في تنمية الممارسة الفعلية للحرية الدينية وجب تحليل ابرز النصوص ذات الصلة بها واستنباط أهم الآليات التي تم إقرارها كنظم حماية فيها للحرية الدينية، على أن يتم ذلك بشمول التحليل لكل النصوص الدولية منها والوطنية، كما يستلزم الأمر اللجوء إلى إلقاء إطلالة دارسة لموقف الشريعة الإسلامية وتبيين الضمانات التي قررتها بدورها لحرية الدين.

ولتحقيق هذه الغاية وجب تصنيف هذه الضمانات بحسب مصدرها، فإما وطنية تضمنتها مختلف النصوص القانونية وهو ما سنتناوله في مطلب أول، وإما دولية نصت عليها مختلف المواثيق والاتفاقيات سواء ذات الصبغة الشاملة أو الإقليمية والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أن نتناول ذلك في مطلب ثاني، ونخصص مطلب ثالث وأخير لتوضيح الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية للحرية الدينية.

المطلــب الأول: الضمانات الوطنية للحرية الدينيــة

استأثرت حقوق الإنسان بصفة عامة باهتمــام المجتمع الدولــي باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفراده بالطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنتقص حريــة، غير أن ذلك لا يعني البتــة إعفاء الدولة من التزاماتها من اجل احترام كافة الحقوق والحريات وتعزيزها داخليا[2]، بل وباعتبارها أهم أعضاء المجتمع الدولي والموقع الطبيعي للرقي بفكرة حماية هذه الحقوق والحريات فقد أنيط بها الدور الرائد في تجسيد هذا المنحى على أرض الواقع من خلال إتاحة هامش واسع للأفراد لممارسة شعائرهم المتعلقة بمعتقداتهم بكل حرية ودون أي تضييق أو انتقاص يهدد وجودها في حد ذاته.

هذا الالتزام الواقع على عاتق الدول في حماية الحريات الأساسية للإنسان وتنميتها هو ما أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء في ديباجته: "...**وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع**

---

[1] د. الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان: التعبير الدستوري للحريات والحقوق**، بدون رقم الطبعة، ج 2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 111.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 11.

فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ...ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها"، كما نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " **تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام وتامين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع...**".

وسلكت الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ذات المنحى بإلزامها الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي يمكن اعتبارها ضمانات تسمح للأفراد المقيمين في الدولة الطرف في الاتفاقية بممارسة حريتهم الدينية بكل سهولة ويسر.

ودور الدولة في توفير الضمانات المناسبة للحريات بصفة عامة ومن بينها الحرية الدينية إنما يبرز أساسا من خلال الآليات التشريعية المجسدة في النصوص القانونية[1]، وكذا الهيئات الرقابية التي تسمح برصد أي اعتداء يلحق بالممارسة الحرة للمعتقدات وهو ما سنبرزه فيما سيأتي.

الفــرع الأول: الضمانات التشريعية للحرية الدينيــة

انخرطت الجزائر عقب نيلها استقلالها مباشرة في مسيرة المجتمع الدولي باعتبارها أحد أطرافه وتمثل ذلك من خلال انضمامها لهيئة الأمم المتحدة ومصادقتها على ميثاقها وعلى معظم المواثيق الصادرة عنها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 وإلى مختلف الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل...الخ، ولهذا كان لزاما عليها التأقلم مع الأحكام الواردة في هذه المواثيق والاتفاقيات وذلك من خلال تكييف تشريعها الوطني مع مقتضيات هذه النصوص.

وليكون تناول الضمانات التشريعية الوطنية مبرزا لكافة الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للحريات الأساسية للأفراد وجب التطرق إلى الضمانات الدستورية أولا باعتبار الدستور التشريع الأسمى المحدد للإطار العام الذي يجب أن تنظم فيه العلاقات العامة بين مختلف هيئات الدولة من جهة، وبين هذه الهيئات والأفراد الخاضعين لها من جهة ثانية، ومن ثمة الوقوف على ضمانات الحرية في القوانين العادية.

[1] لا يقتصر الأمر على النصوص القانونية التي يصدرها المشرع الوطني، فقد نص الدستور في مادته 132 على "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

- العنصر الأول: الحماية الدستورية للحرية الدينية

يعرف الدستور بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها".[1]

وأبرز الدستور الجزائري هذا المعنى صراحة في ديباجته إذ جاء فيها: " **إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية** "، وعلى هذا الأساس فقد حمل الفصل الرابع منه توصيفا لهذه الحماية وقد نصت المادة 32 منه على: " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته**".

وللمكانة التي تحتلها الحرية الدينية بين باقي الحريات، وتماشيا مع النهج الدولي الحريص على تخصيصها بالحماية اللازمة جاء موقف الدستور الجزائري المؤكد على هذه الحماية بنص المادة 36 منه، كما أوكلت المادة 34 مسؤولية توفير هذه الحماية للدولة وذلك من خلال السلطة القضائية فيها وهو ما يفهم من نص المادة 139 وهو ما سنبينه لاحقا عند تطرقنا إلى الآليات الحكومية لحماية الحريات.

وتأكيدا من المشرع الدستوري على حمايته للحقوق والحريات نص في المادة 35 من الدستور على أن كل من يعتدي على الحقوق والحريات بصفة عامة يعاقب عن طريق القانون، وتوسيعا من هامش ممارسة الحريات الأساسية فقد ضمن الدستور للمواطن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وذلك بالمادة 41 ومنع التمييز بين الأفراد بحسب انتماءاتهم الاثنية والعرقية والجنسية والدينية، كما وعى المشرع الدستوري دور الإبداع في تنمية وتكوين الإنسان فكريا فأقر بالمادة 38 من الدستور حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني وهي وسائل تدخل في تكوين القناعات الدينية للأفراد بشكل كبير.

[1] د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 151.

ولكي يبتعد بالدين عن الاستغلال السياسي الذي كثيرا ما تسبب في اضطرابات قد تعصف بالمجتمع نفسه وتهدد سلامته العامة ووجوده فقد منع الدستور الجزائري تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو أن تبني هذه الأحزاب دعايتها على عنصر الدين.[1]

وقد جاء هذا امنع بعد الذي شهدته الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 وهو ما أدى إلى ظهور شكل جديد من الإجرام والذي لم يكن معروفا من قبل والذي عرف بالإرهاب، مما ساعد على تشجيع عمليات الاعتداء على أغلى واعز ما يملك الفرد، ألا وهو وجوده في حد ذاته.[2]

- العنصر الثانـــي: الحماية القانونية للحرية الدينية.

عرفنا أن الدستور قد حدد الإطار العام الذي تنتظم فيه العلاقة بين السلطة والأفراد بما يوفر حماية سامية للحقوق والحريات، غير أن الصورة العملية لتجسيد هذه الضمانات إنما تبرز من خلال القانون العادي المخول بحكم هذه العلاقة بصفة تطبيقية من خلال طابع الإلزام الذي يتمتع به باعتبار الجزاء المترتب على مخالفته، لذلك جاءت المادة 35 من الدستور بالنص على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ومن هذا المنطلق حفلت المنظومة القانونية الجزائرية بعديد المواد التي لا يمكن حصرها والتي يمكن اعتبارها بحق ضمانات عملية لتمتع الأفراد بحريتهم في اعتناق الدين الذي يرتضيه كل شخص، ويأتي على رأس هذه القوانين القانون الجزائي بحيث ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، وهو ما يعتبر تجسيدا مثاليا لمبدأ الشرعية [3]، في حين أقرت المادة 144 مكرر2 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى "، وفي هذا

---

[1] تنص المادة 42 من الدستور على "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون،.. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي**".

[2] أ. شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود** ، بدون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 186.

[3] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

السياق عاقبت المادة 160 كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

وقد ساير المشرع الجزائي الجزائري في ذلك نهج غالبية التشريعات فعلى سبيل المثال فان القانون الهولندي في المادة 147 من قانون العقوبات عاقب كل من يقذف أو يشتم علنا وبأية طريقة العزة الإلهية، وكذلك كل شخص يضع رسوما أو ملصقات أو عبارات خطية على الجدران وفي مكان عام ومنظور تتضمن القذف بالعزة الإلهية، كما يمنع قانون العقوبات الدنماركي في مادته 140 كل إهانة لأي دين أو معتقد، وأي ازدراء بالطقوس التي تمارسها جماعة دينية معترف بها(حادثة الرسوم)، وهو ما ذهب إليه القانون المصري.

وحرصا من المشرع الجزائري على شمول الحماية لغير المسلمين عاقبت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات كل من قام بتدنيس الأماكن المعدة للعبادة دون تمييز بين المخصصة للمسلمين وتلك الخاصة بالأقليات غير المسلمة [1]، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل امتدت الحماية لتشمل معاقبة كل من هدم أو خرب أو دنس القبور، أو مس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو الأماكن المخصصة للدفن أو انتهك حرمة مدفن[2]، كما جعل من أي فعل من شأنه "عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة..." فعلا إرهابيا أو تخريبيا حسب المادة 87 مكرر 6.

ولأن مجال الحريات يمتد إلى مختلف جوانب حياة الأفراد فان مجال الحماية نفسه يتسع في محاولة للإلمام بأكبر قدر من ميادين ممارسة الحريات وبالتالي لا يمكن حصر النصوص القانونية المخولة بتوفير هذه الحماية في قانون العقوبات وحده بل امتدت إلى قوانين أخرى ومثال ذلك الحكم الذي جاءت به المادة 62 من قانون الأسرة، كما يمكن التطرق لمضمون القانون 63-278 المحدد لأيام العطل الدينية بالنسبة للعمال في الجزائر والذي نجده يحددها لطوائف ثلاثة، المسلمين والمسيحيين واليهود.

وخص المشرع الجزائري غير المسلمين من الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر بصفة شرعية بقانون ينظم كيفيات ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم لتنظيم العبادات وإبعادها عن الاستغلال السيئ للدين وذلك بإصدار الأمر 06-03 المؤرخ في: 28

[1] تنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

[2] انظر المواد 150، 151، 152 من قانون العقوبات.

فبراير 2006 والذي جاء في 16 مادة، حيث أكدت المادة الثانية منه أن: " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام هذا الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات".

وحرص هذا القانون على حظر استعمال الانتماء الديني ضد أي شخص أو جماعة، وحدد شروط وكيفيات ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية وتتمثل في:

1- أن الترخيص باستعمال أي بناية للعبادة يتطلب الترخيص المسبق من الدولة التي تتولى حماية أماكن العبادة التي يجب أن تكون ظاهرة المعالم.

2- منع ممارسة أي نشاط داخل أماكن العبادة يتعارض مع طبيعتها على أن تخضع التظاهرات الدينية للترخيص المسبق.

والملاحظ أن هذه الشروط تشكل ضمانة للتوفيق بين حقوق الأفراد غير المسلمين وحق غالبية المجتمع المسلم في المحافظة على هويته، كما أن هذا الأمر لم يعاقب إلا على الأعمال المصنفة من قبيل التحريض على العصيان أو محاولات حمل المسلم على تغيير دينه (التنصير)[1]، أو زعزعة إيمانه أو مخالفة شروط تهيئة أماكن العبادة.

[1] تعرضت الجزائر بسبب إقرارها معاقبة الأعمال المصنفة في خانة التنصير بموجب الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لكثير من الانتقاد بحجة أنه اعتداء على حق الدعوة إلى الدين والتعبير عن الانتماء الديني، والحقيقة أن في ذلك مغالطة كبيرة وخلط متعمد بين مفهومي التبشير الذي هو حق شرعي للمسلم كما لغير المسلم ، والتنصير الذي يستهدف ضرب العقيدة الإسلامية لذلك وجب تمييز المفهومين:

"- مفهوم التبشير: هو دعوة غير المسيحيين إلى الديانة النصرانية أو المسيحية، وهذا حق لكل مسيحي كما هو حق لكل مسلم أن يدعو إلى الإسلام، كما هو حق لكل صاحب دين أن يدعو لدينه.

مفهوم التنصير: وهو إعداد الخطط وتطويرها لتحويل المسلمين إلى النصرانية باستغلال الظروف والحاجات الإنسانية لإخراج المسلمين عن دينهم.

إذا فحركة التنصير هي حركة دينية، سياسية واستعمارية بدأت بالظهور بعد فشل الحروب الصليبية بهدف نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث وبين المسلمين خاصة بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب."، انظر: **التبشير والتنصير**، على الموقع التالي www.cars2arab.com، لوحظ يوم: 2010/10/19.

الفــرع الثانـــي: الآليات الحكومية لضمان الحرية الدينية

سبق لنا في الفرع السابق الوقوف على جملة النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري كإطار قانوني يضمن الممارسة الحرة للشعائر الدينية تجسيدا لدور الدولة في حماية الحرية الدينية توائما مع التزاماتها كأحد أعضاء المجتمع الدولي وتقيدا بما عليها من التزامات تجاه المواثيق الدولية ذات الصلة والمصادق عليها، ولتجسيد فعالية هذه النصوص ووضعها في قالب عملي للحماية وجب أن تكون هناك أساليب ميدانية إن صح التعبير تسهم في جعل هذه الحماية واقعا ملموسا وتبرز هذه الأساليب في نوعين من الحماية:

- **العنصر الأول: الحماية القضائية للحرية الدينية**

أناط المشرع الدستوري الجزائري بمرفق القضاء مهمة حماية المجتمع والأفراد على حد سواء من كل ما يمثل انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية للفرد الجزائري وذلك بصريح النص؛ حيث تضمنت المادة 139 من الدستور الحالي: " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية** "، ولتفعيل هذه الأداة الحمائية الأساسية فقد حدد نص الدستور في المادة 140 منه أن: " **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**".

وتماشيا مع هذا النهج جاء التعديل الأخير الطارئ على قانون الإجراءات المدنية باعتباره الهيكل التنظيمي للممارسة القضائية بالنص وبصريح المادة 3 على توضيح حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لرد أي اعتداء على حقوقه أو استرداد أي حق مسلوب، إذ جاء في فقرتها الأولى: " **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

وقد نهج المشرع الدستوري الجزائري في إيلائه السلطة القضائية مسؤولية حماية الحقوق والحريات الأساسية نهج غالبية الدساتير المقارنة، فقد نص الدستور المصري على سبيل المثال، في مادته 65 على ما يلي: " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات"، كما نجد أن الدستوري السوري هو الأخر ربط بين حماية الحقوق والحريات وبين السلطة القضائية وان كانت الصيغة اللفظية

للمادة 133 تعوزها الدقة حيث نصت على: " **شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم**".

أما الدستور الفرنسي فزيادة على إقراره للقضاء بالدور الاعتيادي المنوط به فقد استحدث بالمادة 71 في فقرتها الأولى ما سماه حامي الحقوق [1]، وقد حاول المشرع الجزائري محاكاة هذه التجربة من خلال استحداثه ما سمي بوسيط الجمهورية، وهو هيئة مكملة لعمل العدالة، تم إنشاؤها بواسطة مرسوم رئاسي صادر في 23 مارس 1996، وقد حددت الوسائل والوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996 وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط...، وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي:

حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون، وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري، وحرمة الإنسان ومسكنه، وحريات الاجتماع والجمعيات، وحرية الانتقال وحق الانتخاب والتعليم والصحة والعمل والنقابة والإضراب... .[2]

وتأسيسا على ما سبق يمكننا القول أن القضاء الوطني يعتبر محك أساس وحارس طبيعي لحماية الحريات عموما والحرية الدينية خصوصا، لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات ومحاكمة الأشخاص والجماعات.[3]

غير أن هذه الضمانة لا يمكنها أن تؤدي الدور المناط بها للوصول إلى الحماية المرجوة للحريات الأساسية ما لم تتوفر السلطة القضائية على الاستقلالية التامة في أداء عملها لاسيما عن السلطة التنفيذية التي كثيرا ما كانت تشكل التهديد الأكبر للحقوق والحريات خاصة في الأنظمة الاستبدادية القائمة على القمع المستهدف بالأساس للأفكار والمعتقدات.

---

[1] **يسهر حامي الحقوق على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وكذا من قبل كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون العضوي هذا الاختصاص.**

ويمكن أن يخطره أي شخص يرى أنه تضرر بفعل عمل صدر من مرفق عام أو من إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى، وفق الشروط التي يقررها القانون العضوي، كما يمكن أن يخطر نفسه تلقائيا. أنظر: www.f-law.net، لوحظ يوم: 2010/07/03.

[2] أ. شطاب كمال، المرجع السابق، ص129–130.

[3] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 114.

ولا يكاد يلحظ اختلاف في أن استقلال القضاء من أبرز الضمانات التي يتفق عليها العقلاء لأنها الوسيلة الموصلة إلى تحقيق العدل[1] الذي هو غاية القانون الأولى وقد جاء تأكيدها في نصوص الشريعة الإسلامية، ومثالها قوله تعالى: " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"،[2] كما جاء في الحديث النبوي: "**من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**".[3]

والمقصود باستقلالية القضاء، عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم، وفي هذا الإطار جاءت المادة 138 من الدستور الجزائري بالنص على: " **السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون** " في حين بينت المادة 147 منه أنه: " **لا يخضع القاضي إلا للقانون**".

وذهبت المادة التي تليها إلى التأكيد على أن **القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.**

- العنصر الثانـــي: الحماية غير القضائية للحرية الدينية

مهما تميز به القضاء من خصائص تؤهله إلى تبوأ المكانة الريادية على هرم وسائل الحماية المتاحة للأفراد لاستيفاء حقوقهم ودرء الاعتداء عنها، فانه يبقى بحاجة إلى وسائل أخرى تدعمه وتزيد في مساحة الضمانات المقررة للحرية الدينية بصفة خاصة وغالبا ما تلجأ الدول إلى استحداث مؤسسات وهيئات تختلف في طابعها أو وصفها القانوني وان كانت في الغالب من الحالات تكون عبارة عن هيئات استشارية بغرض تقديم العون للسلطة التنفيذية في الدولة تعينها على اتخاذ خطوات احترازية قبلية لضمان عدم حصول انتهاكات للحقوق والحريات المراد حمايتها.

ففي الجزائر لجأت كافة الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال إلى استحداث وزارة خاصة تعنى بالشؤون الدينية شانها في ذلك شأن غالبية الدول الإسلامية بالخصوص، غير أن ذلك

---

[1] كتب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قائلا: سلام عليك، أما بعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك، فانه لا ينفع حق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.. ، أنظر: www.jij.gov.jo/risalat-al-qadaa، لوحظ يوم: 2010/07/03.

[2] سورة النساء، الآية رقم 58.

[3] رواه أبو داود.

لم يكن يعني بالضرورة الاكتفاء بذلك لتوفير الفضاء المناسب لممارسة الأفراد لمعتقداتهم أو من اجل ضمان عدم المساس بها وان كانت هي من يناط بها أساسا توفير كل الوسائل الضرورية والأجواء الملائمة لممارسة الشعائر الدينية سواء بالنسبة لغالبية الجزائريين الذين يدينون بالدين الإسلامي أو بالنسبة خاصة للأجانب من غير المسلمين المقيمين في الجزائر.

وفي هذا السياق استحدث الدستور الجزائري بالمادة 171 منه هيئة استشارية ملحقة برئاسة الجمهورية تتمثل فيما يعرف بالمجلس الإسلامي الأعلى والذي حددت مهامه في صلب المادة نفسها والمتضمنة تكليفه **بالحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.**

كما يمكن أيضا في هذا السياق التطرق إلى إنشاء ما يعرف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي جاءت على أنقاض ما سمي بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان[1] والتي تعمل على رفع تقارير دورية إلى رئاسة الجمهورية حول كل التجاوزات والخروقات التي تشكل تهديدا للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر.

وفي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال هناك ما يعرف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تأسست سنة 1940 وتتلخص مهامها في تطبيق الشريعة الإسلامية في الأسواق العامة وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية والتي منها منع الممارسات التي تظهر عدم الاحترام للدين الإسلامي، ومنع أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.[2]

وفي فرنسا تم إحداث المجلس الوطني الفرنسي للديانة الإسلامية باعتباره هيئة ممثلة للمسلمين ووسيطة بينهم وبين السلطات المحلية والمركزية حول مسائل محورية تتعلق أساسا ببناء المساجد، ورعاية الحرية الدينية للمسلمين في السجون والثكنات، وغيرها من الانشغالات المرتبطة بصفة وثيقة بالحياة اليومية للمسلمين في فرنسا.[3]

---

[1] أحدث بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992.

[2] انظر موقع الهيئة على الانترنيت: www.pv.gov.sa.

[3] غير أن الانتقاد الموجه لهذه الهيئات عموما هو نقص فاعليتها بالنظر إلى غياب طابع الإلزام للتقارير التي ترفعها للجهات المختصة فيما تعلق بالهيئتين الوطنيتين، كما أن أهم انتقاد يوجه إلى الهيئة السعودية هو إطلاق صلاحياتها وعدم وضع ضوابط لعملها مما جعلها في حالات كثيرة تنقلب إلى أداة انتقاص من الحريات، ومن جهتها فان المجلس الوطني للديانة الإسلامية في فرنسا يقتصر تدخله على أمور هامشية في حياة الجالية الإسلامية وبرز ذلك جليا من خلال غياب موقفه في قضية الحجاب وأزمة الإساءة للجزائر من خلال الملصقة الانتخابية لليمين المتطرف في فرنسا والتي حملت شعارا يتضمن الخريطة الفرنسية يغطيها العلم الجزائري وتعلوها مآذن على شكل صواريخ.

ومن جهة أخرى وبعيدا عن هذه الآليات ذات الطابع الاستشاري نجد أن الدستور الجزائري ساير بعض الدساتير الأخرى لاسيما الدستور الفرنسي في النص على خلق هيئة رقابية تكتسي أهمية بالغة في حماية الحريات والحقوق بالنظر إلى الدور المنوط بها والمتمثل في تقرير مشروعية القوانين من عدمها من خلال فحص دستورية القوانين، وكذا التأكد من دستورية المعاهدات التي تنظم إليها الجزائر[1] وهو ما يعرف بالمجلس الدستوري[2]، وما يعاب في هذا الخصوص على المشرع الدستوري هو تقييده لصدور رأي المجلس بالإخطار المخول لثلاث جهات فقط محددة بالمادة 166 وهو ما يعتبر تقييدا للدور الرقابي المنوط به مما يضعف من عمله كضمانة لاحترام الدستور عموما بصفة خاصة ضمانه للحقوق والحريات.

الفــرع الثالث: الآليات غير الحكومية لضمان الحرية الدينية

بالإضافة إلى الدور المنوط بالحكومة المخولة أساسا بالعمل على حماية الحقوق والحريات – بالنظر إلى دور الدولة كضامن رئيس لها– وذلك من خلال الوسائل المتاحة لها والتي بيناها في الفرع السابق، نجد أن هناك آليات لا علاقة عضوية لها بالحكومة تلعب دورا محوريا في ضمان الحريات الفردية.

وعلى ضوء المادة 33 من الدستور التي تنص على أن: " **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون**"، يتضح أن مسؤولية الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد تناط بصفة أساسية بالمعنيين بها كأصل لأي حماية، ولهم أن يمارسوا واجبهم في هذه الحماية إما بصفة فردية عن طريق ما يسمى الرأي العام، أو من خلال انضوائهم تحت جمعيات تكون لها الأهلية في تحمل هذه المسؤولية.

– العنصر الأول: دور الجمعيات في حماية الحرية الدينية

تعرف الجمعيات من منظور الأمم المتحدة بأنها: " مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة

[1] أ. شطاب كمال، المرجع السابق، ص122.

[2] انظر المادة 163 من الدستور الجزائري الحالي.

يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترشيد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي"[1]، في حين تعرف باعتبارها أحد مكونات المجتمع المدني بأنها: " مجموعة القيم والأعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمي وطوعي، ويشمل كل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة والتي تتوسط بين الأفراد والدولة، ويكون هناك فاصل بينها وبين الدولة وأجهزتها المختلفة".[2]

ومن هذين المفهومين يتضح أن الجمعيات تعتبر الوسيط بين الدولة والأفراد وهي بهذا تلعب دورا رئيسيا في رصد حالة حقوق الإنسان وحرياته في مجتمع ما وتوثيقها وفضح الانتهاكات المرتكبة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد وتعبئة الرأي العام من خلال العمل التحسيسي بأهمية المحافظة على الحريات والدفاع عنها، كما تعتبر وسيلة لإثراء المعايير المتحكمة في السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تساهم في إعداد وتنفيذ برامج للتربية والتكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان واليات حمايتها للردع استباقيا عن الانتهاكات وللوقاية من تكررها.

وهي تمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم، والتنديد بكل ما يقع عليها من انتهاكات[3]، ووعيا من المشرع الجزائري بهذا الدور المحوري جاء النص في صلب الدستور على حرية إنشاء الجمعيات وذلك بالمادتين 41، 42 وأحال على القانون لتحديد الشروط والكيفيات اللازمة لإنشاء الجمعية وهو ما تم بصدور القانون رقم 31/90 بتاريخ: 04 ديسمبر 1990.

وباستقراء نصوص مواد القانون المذكور نجد أن المشرع أعطى حق تأسيس الجمعيات لجميع الأفراد الجزائريين الراشدين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم الإتيان بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني، واشترط أن لا يكون هدف الجمعية مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها[4]، وأعطى الجمعيات

---

[1] المصطفى صوليح، **دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مقال منشور على موقع جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية، على الموقع التالي: www.acpra9.org، لوحظ يوم: 2010/02/27.

[2] المصطفى صويلح، المرجع السابق.

[3] أ. شطاب كمال، المرجع السابق، ص 134.

[4] انظر في هذا الإطار نص القانون 28/89 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والأمر 3/77 المؤرخ في: 19 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات.

صلاحية التقاضي وحق التملك للعقارات التي تساعدها على النشاط ونظم مصادر تمويلها ومنع الهبات والوصايا المتعلقة بأعباء وشروط تتنافى وأهداف الجمعية ولا تلك الواردة من جهات أجنبية إلا بموافقة السلطة المختصة، كما نظم شروط اعتماد الجمعيات الأجنبية، كما رتب الجزاءات في حال النشاط المخالف لهذا القانون والقوانين ذات الصلة.

وإجمالا يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفر الإطار القانوني الذي يسمح بالممارسة الجماعية الحرة للحريات الفردية وعلى رأسها الحرية الدينية من خلال تنظيم ممارسة العبادات وتوفير الوسائل المناسبة لدعمها والرقي بها وهو ما ينسجم ودور الدولة بصفتها الراعي الأول والضامن الرئيس للحقوق والحريات.

- العنصر الثاني: دور الرأي العام في حماية الحرية الدينية

الفرد في أي مجتمع هو محور كل الضمانات للحقوق والحريات، فهو المعني الأول بالتمتع بالحرية والمسؤول الأول على حمايتها ويبرز الدور الحمائي للحرية الدينية الذي يلعبه الأفراد من خلال وجود رأي عام[1] حركي وفاعل في أي مجتمع، ويلعب الأفراد دورهم في الرقابة من خلاله عن طريق مراقبتهم للسلطات التنفيذية والمنتخبة عن طريق الاستفتاءات المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية الوطنية (قضية المآذن في سويسرا)، وعن طريق الممارسة السياسية الواعية سواء عن طريق الأحزاب أو بالطريق الفردي لاسيما داخل البرلمان من خلال المعارضة الايجابية والفعالة.[2]

ويرتكز الرأي العام في تأسيس قوته الرقابية التي تسمح بضمان الحرية الدينية على دعائم أساسية تتمثل في:[3]

1- توفر إعلام فاعل ومؤثر، يتمتع بقدرات كافية على التحرك الايجابي والتفاعلي في ميادين متعددة، وتتوفر لديه أساليب وأشكال متنوعة من النواحي الفنية والمهنية، ويحظى بقدر واسع من حرية المناورة في الساحات التي ينشط فيها لأجل التأثير على حركة المجتمع ككل.

---

[1] **يعرف الرأي العام بأنه: " فهم معين للمصالح العامة الأساسية، يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة".**
كما يعرف بأنه: " الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر، يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مسا مباشرا"، أنظر: عبد الرحمان يوسف، **نشأة الرأي العام وتطوره**، على الموقع التالي: www.knol.google.com، لوحظ يوم: 2009/11/16.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 139.

[3] عبد الرحمان يوسف، المقال السابق.

2- وجود قوى منظمة بشكل فعال ومحكم تتولى التعامل مع مكونات المجتمع وتتوفر على قدرات كافية، ثقافية، فكرية، بشرية ومادية تتيح لها إمكانية الاستمرار والتطوير في أساليبها وأدواتها، وتحسن اختيار مفردات خطابها الموجه، كما تمتاز بدقة تحركاتها.

3- الإفادة القصوى من كافة القوى المحيطة بالقضية محل الحماية، سواء كانت جزءا من الصراع أو تقف على مشارفه ومتفاعلة معه، لأن الوصول إلى التأثير في المخاطبين يفترض توظيف كافة الإمكانيات المتاحة واستغلال هوامش الحركة المسموح بها قانونا والاستفادة من أي دعم للقوى المؤثرة في صنع القرار.

المطلـــب الثانـــي: الضمانات الدولية للحرية الدينية

شكل موضوع حقوق الإنسان مسالة مهمة في تاريخ الإنسانية، فإذا كانت حركة حقوق الإنسان قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بمواثيق ومعاهدات دولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فان ذلك لم يأت من العدم بل كان نتيجة لصراع الإنسان الطويل ضد السلطة، كلما تنكرت هذه الأخيرة لحقوقه وحريته الأساسية [1]، ولإضفاء الطابع العملي لهذه النصوص وجعلها أداة فعالة لحماية حقيقية للحريات الفردية، وجب إرفاقها باليات تكرس تطبيق أحكامها وقواعدها بما يشكل ضمانات عملية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانقسمت هذه الآليات بحسب الغاية منها إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية وهو ما سنبينه في فرعين اثنين.

الفـــرع الأول: الآليات غير القضائية الدولية لضمان الحرية الدينية

تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء ذات البعد الدولي منها أو الإقليمي النص على استحداث ميكانيزمات رقابية تتيح معرفة مدى الالتزام بأحكامها من قبل أطرافها لكون الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية لا يقتصر على الدول وحدها [2]، وتتميز هذه الآليات بغياب الطابع الإلزامي لما يصدر عنها من جزاءات ضد المتسبب في أي انتهاكات للحريات سواء من الدول أو المنظمات إلا إذا تبنى مجلس الأمن الدولي أعمالها فيما تعلق بتلك التابعة أو المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة، وتعرف هذه الآليات باللجان، ومن أهم اللجان الأممية المعنية بحقوق الإنسان نذكر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويتمثل دورها

---

[1] نور الدين دخان، "**حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 3، ديسمبر 2003، ص 91.

[2] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، بدون رقم الطبعة، ج 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 318.

في الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به أيضا والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

كما يمكن ذكر كمثال لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي يتمثل دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومن وظائفها إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات العرقية الوطنية والدينية واللغوية.

وسايرت المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هذا النهج أو التوجه العالمي في إحداث وسائل تسمح بالوقوف على مستوى الاحترام الذي توليه الدول الأعضاء لما تضمنته من أحكام تهدف إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان، فنجد أن كافة هذه الاتفاقيات والمواثيق نصت على ما يعرف بلجنة حقوق الإنسان بدءا من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وصولا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرورا بالاتفاقية الأميركية والميثاق الإفريقي.

ويعتمد عمل اللجان سواء الأممية أو الإقليمية على نظامين رئيسين يمكنان تلك اللجان من أداء الدور الرقابي المنوط بها ويتمثل النظامين المذكورين في:

– نظام التقارير الدورية العامة حيث يترتب على عاتق كل دولة عضو تقديم التقارير اللازمة عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز من طرفها فيما تعلق بالحقوق المعترف بها من طرفها.

– نظام الشكاوي والعرائض وهو حق معترف به للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية يمكنها من تقديم الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة عضو.

وبالإضافة إلى اللجان فان المجتمع الدولي وفي سعيه لخلق تعدد في وسائل الحماية وفي سبيل إضفاء مزيد من الفعالية لهذه الوسائل خلق ما يعرف بالمنظمات الدولية التي تلعب بدورها دورا لا يستهان به في رصد واقع الحريات في العالم وإلقاء الضوء على الانتهاكات المسجلة في هذا المجال، ويمكننا أن نذكر في هذا الإطار منظمة العفو الدولية ومنظمة " هيومن رايتس ووتش" ومنظمة " السلام الأخضر" وهي أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، كما يمكن ذكر بعض المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا وغيرها كثير من

المنظمات التي تهدف إلى إعطاء ضمانة أكبر على احترام حقوق الإنسان وفي سبيل ذلك تقوم ببعض الأعمال منها:[1]

1- تقديم المساعدة في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

2- تكوين شبكات من المتطوعين والنشطاء والمهتمين لدفع العمل التطوعي في مجال حقوق الإنسان.

3- إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان.

4- تلقي كافة الشكاوي من الأفراد والجماعات والمتعلقة بالانتهاكات الواقعة على حقوقهم والعمل على الدفاع عنها بكل الطرق المشروعة.

الفـــرع الثانـــي: الآليات القضائية الدولية لحماية الحرية الدينية

إن الآلية المذكورة في الفرع السابق ورغم أهميتها غير أنها لم تحقق الضمانة المرجوة منها لافتقادها إلى القدرة على توقيع الجزاء، لذا تم اللجوء إلى استحداث آليات مواكبة تمتلك هذه القدرة وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية وإقليمية أعطيت لها الصلاحية وان بصورة لا ترقى إلى تحقيق الغاية المرجوة من الحماية للحقوق والحريات إلا أنها تعد خطوة هامة في تدعيم وسائل ضمان هذه الحقوق.

وتعد محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الأوربية أبرز هذه الآليات بالنظر إلى نشاطها، في حين يمكننا اعتبار كل من محكمة العدل الإفريقية ومحكمة العدل العربية مجرد محاكاة هيكلية للتجربة الأوربية بالخصوص بالنظر إلى أنها لم تلعب أي دور يذكر في أي مسالة متعلقة بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الإفريقي والعربي.

وإن كان دور محكمة العدل الدولية مقيدا بكونها غير مختصة بالنظر إلا في القضايا المرفوعة أمامها من قبل الدول الأعضاء وأن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أمامها فان المحكمة الجنائية الدولية مقيدة هي الأخرى بنوعية القضايا التي تعطيها الاختصاص [2]، فإن مساهمتهما

[1] محمد نور الدين سيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، على الموقع التالي: www.benaa_undp.org، لوحظ يوم: 2010/04/15.

[2] انظر القانون الأساس للمحكمتين، كما أنه وحسب المواد 7،6 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالنظر في حالات اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية... .

في حماية الحقوق والحريات تشكل إضافة لا يستهان بها للضمانات المقررة لهذه الحقوق والحريات.

وتعتبر المحكمة الأوربية الأبرز من حيث حجم النشاط بها والمتعلق بحماية الحقوق فحسب بعض الإحصائيات ذات الصلة فان ما يقارب 600 دعوى قضائية ترفع سنويا أمام المحكمة، وحسب رئيس المحكمة فإن " حماية حرية الأفراد وحياتهم اليومية تشكل عنصرا أساسيا في عمل المحكمة".[1]

المطلـــب الثالث: ضمانات الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

إن احترام إرادة الإنسان في اختيار ما يراه من معتقد، وكفالة الإسلام لحرية الأفراد الدينية، هو مبدأ تتجلى فيه مظاهر تكريم الإنسان في أوضح وأجرأ صوره، يقول "سيد قطب" في شرحه لآية سورة البقرة الداعية إلى عدم الإكراه في الدين [2]: " ومن هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي اخص خصائص التحرر الإنساني".[3]

والإسلام لم يكتف بتقرير حرية الاعتقاد وبالتالي حرية الأديان الأخرى، بل انه جعل من موجبات الإيمان الإقرار برسالية الأديان السماوية الأخرى ورسالية سائر الأنبياء والرسل، قال تعالى: " **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون**"[4]، كما نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنذ بداية وضع أولى اللبنات في صرح الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة قد اقر في دستورها بالحرية الدينية ليهود المدينة، واعترف لهم بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة، وكذلك حين فتحت القدس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ضمن للمسيحيين من سكان القدس الأمان على حياتهم وكنائسهم، يقول "محمد الخضر حسين": " وإبقاء المحكومين على

---

[1] منصف السليمي، **تنامي دور محكمة العدل الأوربية في حياة الأوربيين وجوارهم المتوسطي** ، على الموقع التالي: www.dw_world.de، لوحظ يوم: 2010/04/13.

[2] قال الله تعالى: " **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم**"، الآية 256.

[3] سيد قطب، **في ظلال القران**، الطبعة 27، ج1، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 291.

[4] سورة البقرة، الآية 136.

شرائعهم وعوائدهم، منظر من مناظر السياسة العالية، وباب من أبواب العدالة يدخلون من قبله إلى أكناف الحرية".[1]

وتأكيدا للمبدأ الذي جاء به القران فيما تعلق بحرية اختيار المعتقد وضمانا لحق أصحاب المعتقدات المخالفة في المجتمع المسلم في ممارسة شعائرهم وفق الدين الذي ارتضوه، فان الشريعة الإسلامية أحاطت الحرية الدينية بجملة من الضمانات والتي تسهم إلى حد بعيد في بلوغ ممارسة فعلية حرة للدين، وقد تنوعت هذه الضمانات بين منهجية وجزائية وقانونية وهو ما سنتناوله في ثلاث فروع.

الفـــرع الأول: الضمانـــات المنهجيـــة

في بعض الأحوال يصبح الإنسان تواقا إلى أن يكون حرا في معتقده، ويغدو ساعيا في واقع أمره إلى أن يكون كذلك، ولكنه لا يتحقق له من ذلك شيء، فإذا هو في هذا الشأن يتوهم الحرية ولكنه يعيش الاستبداد من حيث لا يشعر في كثير من الأحيان، وما ذلك إلا لوجود خلل في الشروط المنهجية التي تضمن له بالفعل ممارسة الحرية في الاعتقاد، ولذلك فقد جاء في التشريع الإسلامي توجيه إلى امتلاك جملة من الشروط التي تمثل ضمانات لهذه الحرية أن تكون مجسدة في الواقع، بل قد اعتبرت بعض تلك الشروط محددا في القيمة الإيمانية للمعتقد ذاته.

وفي نطاق وضع المنهج الضامن للحرية الدينية كممارسة فعلية جاء التوجيه القرآني آمرا بتحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شانها أن تقيد حركته الحرة في التفكير، فيتجه نحو اعتقاد ما تقتضيه هي لا ما يقتضيه العقل بمبادئه المنطقية، فتصادر إذن حرية التفكير والاعتقاد وان يكن بهذا السلطان الداخلي من ذات الإنسان.[2]

وللتدليل على ذلك ما جاء في القران الكريم من الإنكار الشديد على من اتخذ من الهوى إلها يتبع أوامره ونواهيه في حركته العقلية بما يلغي حريته في ذلك بصفة كاملة، وهو مقتضى قوله تعالى: " **أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا** "[3]، ومن ذلك أيضا ما جاء به من نهي مشدد على أن يكون لأهواء النفوس استبداد على العقل يفضي به إلى

---

[1] د. نصر محمد الكيلاني، **الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة والعقيدة** ، مقال منشور على الموقع التالي: www.assabilonline.net، لوحظ يوم: 2008/01/01.

[2] أ. د. عبد المجيد النجار، **"الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها"**، على الموقع التالي : **www.google.com**، لوحظ يوم: 2010/03/25.

[3] سورة الفرقان، الآية رقم 43.

الخطأ في معتقده وبالتالي إلى الجور في أحكامه، وهو ما يفيده قوله تعالى: " **ولا يجرمنّكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى**".[1]

ومن ذلك التوجيه المنهجي أيضا ما جاء في القرآن الكريم من إنكار شديد على أولئك الذين سلطوا على أنفسهم سلطانا خارجيا يتبعون ما يريهم من المعتقدات فيفقدون بذلك حريتهم في التفكير، ويفقدون بالتالي حريتهم في الاعتقاد جراء هذا السلطان الخارجي الذي حكموه في عقولهم، وقد يكون ذلك السلطان متمثلا في الآباء والأجداد كما قد يكون متمثلا في الكهنة ورجال الدين، أو كل من يمكن من النفوس فيسطو عليها ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: " **إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مهتدون**"[2]، وما جاء في قوله تعالى: " **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**".[3]

فكل من أولئك وهؤلاء أنكر عليهم تسليمهم عقولهم لسلطان خارجي يملي عليها ما ينبغي من معتقدات بحسب ما يراه، بديلا من أن تكون هي بذاتها محصلة لمعتقداتها جراء حرية التفكير التي تنتهي بحرية المعتقد.

إن هذه الضمانات المنهجية التي تضمن حرية التفكير والمعتقد بتحريرها العقل من السلطان الداخلي والخارجي الذي يصادر تلك الحرية وردت في هذه التوجيهات على أنها إرشاد عام للإنسان قبل أن يتبنى أي معتقد من المعتقدات، وبعد أن يعتنق معتقدا ما منها، فهي تضمن إذا الحرية في الابتداء والحرية من اجل المراجعة والتصحيح، وإذا كان الأمر بتحصيل هذه الضمانات سيق في مساق أنها إذا ما حصلت على الوجه المطلوب لا يمكن أن يفضي التفكير المتحرر بها إلا إلى المعتقد الحق، فإنها تظل قواعد عامة تضمن الحرية في التفكير والمعتقد.

وما أكثر ما نرى اليوم بالرغم من الادعاء العريض للحرية الدينية من هدر لهذه الضمانات المنهجية، فإذا الانغلاق المذهبي، وإذا السطوة الإعلامية والغواية الدعائية المختلفة الألوان تسلب العقول حريتها الفكرية فتنتهي إلى معتقدات مفروضة فرضا من حيث لا يشعر صاحبها في كثير من الأحيان، إنها إذن أزمة منهجية عالجتها تعاليم الدين بما شرعت من هذه التوجيهات الملزمة إلزاما دينيا.

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 8.

[2] سورة الزخرف، الآية رقم 22.

[3] سورة التوبة، الآية رقم 31.

الفـــــرع الثانـــي: الضمانـــات الجزائيـــة

إن حرية التفكير والاعتقاد لم توضع في التعاليم الإسلامية مرسلة مطلقا في الالتزام بها، إن شاء الإنسان مارسها باعتبارها حقا من حقوقه وان شاء تنازل عنها على ذات الاعتبار دون تبعة في هذا وذاك، بل قد تضمنت معنى الوجوب إضافة إلى معنى كونها حقا، فأصبحت حقا وواجبا في نفس الوقت، واكتسبت بذلك معنى المسؤولية التي تستلزم تحمل تبعاتها الجزائية على ما تم في شانها من تحمل لها أو تخل عنها [1]، ولا شك أن المبادئ والأفكار يختلف الأمر في شانها من حيث تحملها التطبيقي بين ما إذا كانت تحمل معنى المسؤولية المتبوعة بالجزاء، وبين ما إذا كانت مرسلة عفوا من ذلك، إذ أن إردافها بالمسؤولية الجزائية تشكل إحدى أكبر الضمانات في صيرورتها إلى الممارسة الفعلية.

وفي الإسلام لما شرعت حرية الاعتقاد فإنها جعلت مستتبعة بالمسؤولية عنها من حيث ما يفضي إليه تحملها أو عدمه من نتائج، فإذا ما مارس الإنسان حرية التفكير من اجل الاعتقاد على الوجه الصحيح وبذل جهده في ذلك فانه سينتهي إلى ما سيكون له به جزاء الأجر، وإذا ما اخل بذلك ونصب سلطانا على عقله من نوازعه الداخلية من أهواء وشهوات أو من مستبدين خارجيين من آباء وأجداد ورهبان وكهان ووسائل إعلام وأبواق غواية فانه يتحمل مسؤولية ما ينتهي إليه من معتقدات عقابا له لسوء اختياره.

وليس للإنسان عذر حينما يتخلى عن حريته في التفكير والمعتقد بان ذلك كان بسبب تعرضه للتسلط والإغواء، ذلك لأنه مكن من الحرية تمكينا فطريا وتمكينا شرعيا فأباها وعرض نفسه باختياره للتسلط، فعليه أن يتحمل مسؤولية تفريطه في حرية التفكير وما تفضي إليه من حرية المعتقد، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى واصفا مجادلة المفرطين في حريتهم مع من مكنوهم من التسلط على أنفسهم: " **وقال الشيطان لما قضي الأمر إنّ الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم**".[2]

فهؤلاء الذين مكنوا الشيطان ومن في حكمه من عقولهم مصادرة لحريتهم ليس لهم عذر في ذلك ممن تسلط عليهم وذلك لأنهم ليس لهم عليهم سلطان قاهر بل قد كانوا ممكنين

[1] نشأت جعفر، المقال السابق.

[2] سورة إبراهيم، الآية رقم 22.

من تلك الحرية، وإذن فإنهم يتحملون المسؤولية على ممارسة حرية التفكير وما يتبعها من معتقد وعلى التفريط فيها، وتحمل هذه المسؤولية وما يترتب على ذلك من الجزاء هو احد أقوى الضمانات للممارسة الفعلية للحرية، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور في شرحه للآية الأنفة الذكر إذ يقول: " وأخبر الله بها الناس استقصاء في الإبلاغ ليحيط الناس علما بكل ما سيحل بهم وإيقاظا لهم ليتأملوا الحقائق الخفية فتصبح بينة واضحة".[1]

وحرص الشارع الحكيم على توضيح أن الاختصاص بالعقاب بشان المنكرين للإسلام يبقى لله وحده، فقد بعث الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم هدى ورحمة، وحدد أن هدف التبليغ هو أن يكون " بشيرا" للمؤمنين بالنعيم، و " نذيرا" للمشركين بالعذاب، ولم يبعثه الله "جبارا" ولا " متسلطا " ولا " مسيطرا " ولا " وكيلا "، [2] قال تعالى: " **نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكّر بالقرآن من يخاف وعيد** "[3] ، وقال تعالى: " **وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل**"[4].

الفـــــرع الثالـــث: تعدد أجهزة حماية الحريـــات

بعدما ترسخ في اعتقاد الأفراد قدسية الحرية، وتحولت من خلال التشريعات إلى ممارسة ثابتة في معاملات المجتمع، أنشأ المسلمون أنظمة تهدف إلى صيانة هذه العقيدة، وحماية هذه الممارسة من أي اعتداء قد تتعرض له حريات الناس من أي طرف في المجتمع مهما علا شأنه، وهكذا تكتمل المنظومة التي من شأنها الحفاظ على مكتسبات المجتمع التي تحققت في ظل الإسلام عقيدة، ونظامًا بعدد من الأنظمة الحمائية التي تغلق جميع المنافذ المتصورة للتعدي على الحرية.

وتمثلت هذه الأنظمة في: نظام القضاء العادي، نظام ولاية المظالم، نظام الحسبة.[5]

- **العنصر الأول: نظام القضاء العادي:** تمثلت قدرة القضاء الإسلامي العادي في حماية الحرية من خلال رفع شعار العدالة، والحرص على الحقوق، وتطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها على جميع الأفراد داخل المجتمع، مهما كان منصبهم، أو مكانتهم.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دون رقم الطبعة، ج5، دار سحنون، تونس، بدون سنة نشر، ص 386.

[2] د.محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان**، بدون رقم الطبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص21.

[3] سورة ق، الآية رقم 45.

[4] سورة الأنعام، الآية رقم 66.

[5] مخلص أحمد الجدة، **النظام القضائي في الإسلام**، على الموقع التالي: www.ar.wikibooks.org، لوحظ يوم: 2010/04/21.

فكان شعار القضاء قوله تعالى: " **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** "، وكان الحرص على الحقوق كما يجسده قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** "[1]، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**".[2]

وليس أدل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع أفراد المجتمع، مهما كانت مناصبهم، أو مكانتهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، وما ورد عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب قوله في خطبة له: " أصابت امرأة، وأخطأ عمر". وليس بعيدا عنا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للقبطي بضرب ابن عمرو بن العاص، وقد اشترط الإسلام في تولي القضاء الكفاية في ثلاثة جوانب: الجسدية، والعلمية، والأخلاقية:[3]

أ- **شرط الكفاية الجسدية:** ويتحقق بتوفر القدرة الجسدية، والصحية اللازمة لتحمل أعباء القضاء بين الناس.

ب- **شرط الكفاية العلمية:** ومعناه توافر المعلومات المتطلبة للتمكن من الإفتاء الصحيح، وذلك فيما يخص الدنيا، والدين فيجب العلم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمقدرة على التمييز بين الحلال، والحرام، وكيفية إنزال الحكم الشرعي على الواقع الحياتي في المجتمع المسلم.

ج- **شرط الكفاية الأخلاقية:** والمقصود التمتع بالسمات الأخلاقية، والقدرات الشخصية التي تمكنه من أداء مهامه وفق حيادية تامة، وعدالة ثابتة دون خشية من أية مؤثرات داخلية أو خارجية.

ومن هذه الشروط يتضح مدى السعي لحماية الحرية، باختيار من يتوافر فيهم القدرة على ترجمة قدسيتها من خلال ما يصدرون من أحكام.

---

[1] من الآيتين 58، 135 من سورة النساء.

[2] من الآية 08 من سورة المائدة.

[3] مخلص أحمد الجدة، المقال السابق.

– **العنصر الثاني : نظام ولاية المظالم:** وهذا النظام أنشأ في ظل التصور الإسلامي المتكامل، والواعي بواقع حياة الناس، وكثرة الشكاوى، والقضايا بين الناس، وصعوبة تحمل نظام القضاء العادي الكم الكبير الواسع، مما قد يؤدي لضياع الحقوق، وتراكم القضايا كما يحدث اليوم، فتم إنشاء هذا القضاء وفق مهام محددة محصورة سلفًا، وتم إعطائه سلطة تنفيذية للمساهمة في سرعة حل المشكلات، فكان الحصر، والتحديد وجيهًا لمواجهة هذه المقدرة التنفيذية، لمنعها من الخروج عما أنشئت من أجل تحقيقه من أهداف متوخاة، فكانت اختصاصات والي المظالم ما يلي:[1]

- النظر في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم.
- رد الأموال المغتصبة لأصحابها ممن اغتصبوها.
- النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة.
- تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة العاديون عن تنفيذها، بسبب ضعف قدراتهم التنفيذية.
- النظر فيما يعجز المحتسب عن النظر فيه من أمور المصلحة العامة.
- مراعاة أداء المسلمين للعبادات الظاهرة – فض المنازعات بين المتشاجرين، والحكم بينهم.

ووفق هذه الاختصاصات، وداخل إطارها يتمتع والي المظالم بعدة مهام نلخصها في: تلقى الشكاوى، وفحصها، وإبداء الرأي، والمناقشة إلى جانب المقدرة التنفيذية لرد الحقوق إلى أصحابها، وهو ما يستدعي توافر سمات معينة في المضطلع بهذه المهمة، وهو ما اعتنى به الفقه الإسلامي، فتطلب فيمن يتصدى لهذه المهمة ما يلي:[2]

ــ العفة، والورع، وقلة الطمع ــ العلم بأحكام الكتاب، والسنة، وأقوال الشهود، وآراء الفقهاء، وأحكام القضاة، والولاة ــ قدرًا من الهيبة، والرهبة، تمكنه من القيام بمهامه التنفيذية، وإنفاذ أمره ــ مقدرة على الجدل، والمناقشة مع المتنازعين تساعد على استظهار الحق.

---

[1] د. جاسم محمد مهلهل الياسين، **الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن**، الطبعة الأولى، شروق للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص 174.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، **ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص 135.

وأعطاه الفقه بعض الامتيازات التي تمكنه من القيام بما أُلقي على عاتقه منها:

– استدعاء الشهود، واستحلافهم – إمكانية الحكم بالكفالة المالية – إمكانية تأديب المخطئ، وتقويمه، وهي امتيازات لا تتوافر للقاضي العادي .

ويكفي لبيان أهمية هذا النظام في حماية حريات الناس، حيث يغلق أقوى منافذ الاعتداء عليها:

" إذ له أن يفصل في ظلامات الناس، وينصفهم من كبار رجالات الدولة، مثل: الولاة، والقضاة، والجباة، والأمراء، والوزراء، والكتاب، والحكام".

– **العنصر الثالث: نظام الحسبة:** ويهدف نظام الحسبة، وهو الضلع الثالث في منظومة الحماية الإسلامية للحرية إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة:

أ– الأمن العام، ب– الصحة العامة، ج– السكينة العامة.

وهو نوع من القضاء المتخصص [1] الذي يجمع في آن واحد بين مهام القضاء، والمظالم، والشرطة.

فمن الوظائف القضائية: الفصل بين الناس في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة لإثباتها.

ومن وظائف المظالم: تأديب من يجاهر علناً بارتكاب المعاصي، والتعدي على الحريات العامة.

ومن وظائف الشرطة: تفقد الأسواق العامة، وحماية ممارسة الحريات العامة ــ مراقبة التجار في معاملاتهم ــ توفير النظام، والأمن، والصحة العامة ــ تنظيم ممارسة الناس لشئون دينهم.

وبذلك فقد تعددت في الإسلام المؤسسات ذات الطابع القضائي، التي تتحمل مسئولية حفظ حقوق الإنسان، وحرياتهم الأساسية، ضماناً للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة، والحق بين الناس.[2]

---

[1] موسى راضي نصار، **نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق**، الطبعة الأولى، ج1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 117.

[2] منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت،1985، ص 302.

المبحث الثانـــــي: ضوابط الحريـــة الدينيـــة

لم تبرز مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان إلا بعد كفاح مرير ومجابهات عنيفة وجهود متضافرة أدت في نهاية المطاف إلى تقرير هذه الحقوق، بل وشرعت لها الضمانات الكافية لجعلها مرتبطة بواقع الأفراد المعاش بدلا من أن تكون مبادئ فلسفية ميتافيزيقية لا تأثير لها على حياة الأفراد المقررة لصالحهم، وقد نجح المجهود الدولي ورغم الترسبات الفكرية والسياسية للمكان والزمان المحيطين بفكرة الحرية في فرضها على أعضاء المجتمع الدولي.

غير أن ما سبق بيانه لا يعني انه قد تم تقرير الحرية المطلقة، فقد راعت كل النصوص سواء الدولية منها أو الوطنية المتعلقة بالحرية بصفة عامة والحرية الدينية على الخصوص الإطار الذي يجب أن تمارس فيه، ذلك أن إطلاق الحرية مصادم للحق والخير والفضيلة والكمال، فالحرية مثل النار لا تستخدم إلا ضمن حدود وضوابط وبحذر شديد ومراقبة تامة، وإلا أكلت الأخضر واليابس، لذلك فان كل الدساتير والقوانين والنظم الاجتماعية الوضعية تتضمن قيودا على الحرية، ولم يشذ الفقه الإسلامي عن هذه القاعدة، حيث لم يترك لصاحب الحق عموما حرية التصرف في حقه تصرفا مطلقا من غير ضوابط أو حدود، بل إن هناك قيود تجعل من الحق – أو الحرية– في النهاية غير ضار بالغير ويمارس في إطار احترام الشرع.[1]

ومن هذا المنطلق نصت المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"، غير أن هذه الضوابط المشار إليها بنص المادة المذكورة وكذلك ما جاءت به مواثيق أخرى – نتناولها في حينها– ليست الوحيدة التي ترد على الحريات، فقد تفرض بعض الظروف التي تعترض السير العادي للأمور في بعض الدول فرض قيود على الحريات الفردية بما يضمن حفاظها – الدول– على وجودها واستمراريتها وتماسكها.

[1] محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام** الطبعة الثالثة، دار إقرأ، بيروت، 1982، ص 91.

وسنحاول الوقوف على جملة الضوابط والقيود التي ترد على الحرية الدينية من خلال مطلبين اثنين نخصص الأول للقيود المقررة قانونا على الحرية في الظروف العادية، في حين نخصص الثاني لبحث هذه القيود والضوابط في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف العادية

نصت المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " **تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط إلى القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية** "، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 2/09 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أن الشرع الإسلامي بدوره سبق إلى هذا المنحى أو التوجه في قوله تعالى: " **ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**".[1]

واستئناسا بهذه النصوص والآية الكريمة يمكننا أن نحدد جملة الضوابط والقيود التي تعرض للحرية الدينية في الظروف العادية.

الفــرع الأول: النظام العام كضابط وقيد للحرية الدينية

تختلف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة والأفكار المهيمنة وفلسفة الحياة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا الاختلاف من الطبيعي أن يجعل للنظام العام مفهوما مغايرا ومتغيرا من دولة إلى أخرى، فما يعتبر مخالفا للنظام العام في دولة معينة قد لا يعتبر مخالفا له في دولة أخرى [2]، والمقصود بالنظام العام هو المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه.[3]

ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة النظام العام تستند في تكوينها على عنصرين، مادي يرتكز على ثلاثة دعائم هي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة وعنصر معنوي يتعلق بالآداب والأخلاق العامة، وسنحاول أن نبين كيف كون هذه المكونات ضوابط للحرية كما يلي:

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 104.

[2] د. أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 173.

[3] د. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، بدون رقم الطبعة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 28.

- **العنصر الأول: الأمن العام:** وفي سبيل المحافظة على الأمن العام، قرر المشرع الجزائري في الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وان تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات، وهذا الأمر نفسه ينطبق على شعائر باقي الجزائريين وهو ما يستشف من تعريف المسجد الوارد في المادة 1/01 من المرسوم التنفيذي [1] 91ـ81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-338 والتي تنص على: " **المسجد بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم**"، كما نص القانون[2] رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 بالمادة 16 على: " **يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله** "، وعاقب على استعمال دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو تحريضا على العصيان، وهذا الأمر يستقيم مع مفهوم المادة 1/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: " **على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لوحدة الشخصية أن تنمو نموا حرا كاملا**".

- **العنصر الثاني: السكينة العامة** : وتعني اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلاقل التي تهدد الراحة العامة ومثالها ما اشترطه المشرع الجزائري في الأمر 06-03 من وجوب الحصول على الترخيص المسبق لإقامة التظاهرات الدينية ومنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

- **العنصر الثالث: الأخلاق والآداب العامة:** وهو العنصر المعنوي للنظام العام والذي يشكل خلافا بين مختلف التشريعات، فبعضها يعده عنصرا لازما في فكرة النظام العام وبالتالي تكيف قوانينها معه على هذا الأساس وهناك من اعتبرته لا يرتبط بالنظام العام وبالتالي أجازت للأفراد بعض الممارسات التي تتناقض مع الدين، وقد أثارت مسالة

[1] المرسوم التنفيذي 91-81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-338 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية رقم 16، المؤرخة في: 1991/04/16.

[2] القانون رقم 89-28 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

المجاهرة بالأكل في نهار رمضان الكثير من الجدل في بعض الدول الإسلامية على غرار مصر والمغرب.[1]

وفي الجزائر ليس هناك نص واضح يعاقب على هذا الفعل غير انه يمكن إدراجه تحت باب الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة المعاقب عليه بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وفكرة النظام العام كضابط للحرية الدينية لا تعطي الحق لأي كان لتحريم أو إلغاء ممارسة الحريات تحريما شاملا ومطلقا فالتحريم أو الإلغاء بهذا الشكل هو إجراء غير مشروع قانونا ويتعارض مع الضمانات المقررة في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.[2]

الفـــرع الثانـــي: مبدأ الشرعية كضابط وقيد للحرية الدينية

يعرف مبدأ الشرعية في القانون الإداري بأنه خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة لأحكام وقواعد القانون في معناه الواسع في كل ما تقوم به من أعمال وتصرفات وبالتالي فان كل الأعمال والتصرفات والإجراءات العامة المخالفة لمبدأ الشرعية وسيادة القانون تكون باطلة وقابلة للطعن فيها بكافة التظلمات والدعاوي الإدارية والقضائية،[3] ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب.[4]

والمقصود من مفهوم الشرعية أن للفرد حرية العمل أو الامتناع عنه غير انه يتنازل على جزء من حريته لصالح المجتمع، والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتقريره في المادة 35 أن: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات"،

---

[1] حاولت جماعة تدعى " الحركة البديلة للحريات الشخصية" تنظيم نزهة للأكل علنا في رمضان ويقول العضو المؤسس لها نجيب شوقي: نحن لا نحاول الإساءة لأي كان. إذا أكلت في مطعم لن يراك الصائمون، لأنهم سيكونون في مكان أخر، وهذا لن يسيء لشعور أي أحد؟؟؟، أنظر الموقع: www.maghrebia.com، لوحظ يوم: 2010/08/30.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 45.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 42.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

وبمقتضى مبدأ الشرعية دائما فإنه يمنع منعا باتا معاقبة أي كان إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الفعل المخالف ومطبق تطبيقا شرعيا.[1]

وبذلك فليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت خطورتها، تعرض مرتكبها بصفة آلية للعقاب ويجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه بل عليه أن يبين الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب، فعلى سبيل المثال إذا قرر المشرع أن القانون يعاقب على محاولة زعزعة إيمان مسلم فانه يجب أن لا يكتفي بذلك بل عليه توضيح معنى المحاولة وتحديد وسائلها لأجل جعل هذا الفعل قابل لتوقيع العقاب عليه وهو ما اتبعه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 06-03 التي عددت الأفعال المؤدية إلى زعزعة الإيمان وتتمثل في إنتاج أو تخزين أو توزيع أية وثائق أو دعامات أو أشرطة سمعية بصرية تؤدي إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها.

ومبدأ الشرعية يحمل في مضمونه فكرة الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وحق المجتمع في ضمان أمنه وسلامته انطلاقا من كون أن الحق يقابله الواجب، وهو ما قررته الشريعة الإسلامية منذ ظهورها إذ أننا نجد أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور أو الفسق والفساد..الخ.

كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها..، إنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، بل إنها واجبات عليه أيضا[2]، وهي الفكرة نفسها التي نصت عليها المادة 1/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكرها، كما تضمنت ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 ما نصه: " وإذ تقدر مسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها"، في حين أن الميثاق الإفريقي ذهب إلى ابعد من ذلك

---

[1] تنص المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في سنة 1789 على: " **لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا**".

[2] د. محمد عمارة، المرجع السابق، ص14-15.

بتخصيصه الباب الثاني منه للواجبات، وتضمنت مادته 1/27 ما يلي: " تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي".

وهو نفس النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري إذ نصت المادة 63 من الدستور على: " يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.."، وأكثر من ذلك فقد قرر المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة فيما تعلق بالحرية الدينية على وجه الخصوص بنصه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بقوله: " كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات" وهو الاحترام المتبادل وغير المقتصر على أتباع دين معين دون الأخر.

المطلب الثانـــي: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية، أحداث الحرب وكل حالات المساس الخطير بالنظام العام، حيث تسمح هذه النظرية للدولة ممثلة بالإدارة باتخاذ إجراءات ما كانت لتعتبر مشروعة لولا هذه الظروف، بل إنها لو اتخذت في ظروف عادية لتعين إلغاؤها لعدم مشروعيتها [1]، وتتعرض الحرية الدينية على غرار باقي الحريات في ظلها إلى مزيد من التقييد، وتتوارى الإدارة خلف مفهوم الظروف الاستثنائية للانتقاص من الحقوق والحريات بما يتجاوز القدر اللازم، وذلك بلجوئها إلى القيام بأعمال تعد في الظروف العادية انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [2] وأورد الدستور الجزائري في المواد 91، 92 و 93 أن لرئيس الجمهورية أن يقرر في حالة الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، وله أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم[3].

ولكي نصل إلى معرفة القيود التي تشكلها الظروف الاستثنائية على الحرية الدينية استوجب الأمر أن نقف عند ماهية هذه الظروف وموقف مواثيق حقوق الإنسان الدولية منها في فرع أول، لنتناول في فرع ثاني شروط فرض القيود الاستثنائية على الحرية الدينية.

---

[1] مسعود شيهوب، " **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، رقم 01، ج 36، الجزائر، 1998، ص 25.

[2] OBERDORFF Henri, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, 1 édition, éditions Dalloz, Paris; France, 2003, P100.

[3] بمراجعة نصوص المواد الثلاثة يمكننا أن نفهم أن الدستور الجزائري اعتبر أن هناك ثلاث حالات يتعطل فيها العمل بالقانون وهي: حالة الطوارئ، حالة الحصار وحالة الحرب وهو ما يفهم من عبارة: **إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها** الواردة بالمادة 93.

الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية وموقف مواثيق حقوق الإنسان الدولية منها

نصت المادة 91 من الدستور الجزائري على: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار.."، وأضافت المادة 92 أنه: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي" وجاء في المادة 93 منه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..".

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 فإن حالة الطوارئ هي حالة مؤقتة تهدف إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية وتقرر في حالة تسجيل مساس خطير ومستمر بالنظام العام، أو تهديد يستهدف استقرار المؤسسات أو امن الأفراد، وبحسب المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 فإن حالة الحصار كذلك هي حالة مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.

ومن استقراء نصوص المرسومين المذكورين يتضح أن كل من حالتي الطوارئ والحصار هما حالتين مؤقتتين تهدفان إلى فرض النظام العام واستعادة دور سلطات الدولة المختلفة، غير أننا نجد أن حالة الطوارئ تعطي السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ولاية كاملة يحق لها بموجبها تعطيل كافة الأحكام القانونية وإصدار أي قرار تراه مفيدا لتحقيق غايتها بغض النظر إذا ما كانت هذه القرارات متعارضة مع حريات الأفراد أم لا وبذلك فان هامش الدفاع عن الحريات بما فيها الحرية الدينية ينعدم طيلة الفترة المقررة لهذه الحالة، في حين أن حالة الحصار ألزمت السلطة التنفيذية بان تمارس أعمالها ضمن الإطار القانوني المرسوم سلفا وهو ما يفهم من العبارة الواردة في صلب المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه والتي جاءت على النحو التالي: " بكل الوسائل القانونية والتنظيمية".[1]

وهو ما يسمح بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية التي قد تشكل اعتداء على الحرية الدينية ولو أن آلية هذه الرقابة تبقى العائق الأكبر للوصول إلى ضمانة حقيقية للحقوق والحريات.

[1] انظر نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في: 1991/06/04 المتعلق بفرض حالة الحصار.

أما الحالة الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 93 من الدستور فإن فرضها تستدعيه ظروف أخطر من تلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ، وذلك مرتبط بوجود خطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة، ومؤسسات البلاد، أو استقلالها، أو سلامتها الترابية[1]، والمفهوم الأقرب إلى هذه الحالة هو حالة الحرب التي تعرف بأنها: " النزاع المسلح القائم بين دولتين فأكثر، تقدم عليه إحداها برضاها وتجبر غيرها عليه، وهي ذريعة تتوصل بها الدول لتحقيق مقاصد ومآرب اقتصادية أو سياسية أو إقليمية" [2]، ولضمان الحريات في ظل الحرب ومن بينها الحرية الدينية لجأ المجتمع الدولي إلى إبرام ما يعرف باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بمعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وقت الحرب.

وقد سجل التاريخ الإسلامي مثالا يحتذى لاحترام الحريات وقت الحرب والحرية الدينية بصفة خاصة ويتجلى ذلك فيما جاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام: "...وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه".[3]

وإن كان من حق الدولة اللجوء إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تضمن أمنها وتمنع تهديد سلامتها ووحدتها، فانه لا يجوز لها أن تتخذ من هذه الظروف ذرائع لإجبار الأفراد على التخلي عن معتقداتهم تحت الإكراه وباستعمال العنف باللجوء إلى التحايل على القانون وهو ما يفهم من نص المادة 1/15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " **في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي**".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 2/04 على أنه: " **يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع**".

---

[1] أ. شطاب كمال، المرجع السابق، ص105.

[2] بن زيطة حميدة، "**نماذج من ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية** "، مجلة الحقيقة، العدد 3، ص 217، جامعة أدرار، ديسمبر 2003.

[3] بن زيطة حميدة، المقال السابق.

الفـــرع الثانـــي: شروط فرض القيود الاستثنائية على الحرية الدينية

حينما تلجأ الدول إلى تقييد الحريات بصفة عامة والحرية الدينية على الخصوص تحت ذريعة الظروف الاستثنائية فإنها في الغالب تبرر لجوءها إلى هذا الخيار بحجج كثيرة على رأسها المصلحة الوطنية العليا وسلامة واستقرار البلد، وهنا تبرز الحاجة إلى معرفة المدى المتاح للدولة لممارستها هذه الرخصة إن صح التعبير وذلك من خلال الوقوف على الشروط الواجب توافرها لضمان المحافظة – و لو نسبيا– على حريات الأفراد الدينية وحمايتها من خطر الاعتداء غير المبرر، و نميز في هذا الصدد بين شروط خاصة بالدولة المقيدة للحرية الدينية (أولا)، و بين شروط أخرى متعلقة بالقيد المفروض في حد ذاته (ثانيا).

– العنصر الأول: الشروط المتعلقة بالدولة المقيدة للحرية الدينية

يشترط بداية على الدولة المقيدة للحرية الدينية في الظروف الاستثنائية وجودها في أوضاع وظروف غير مألوفة، حيث نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بالمادة 1/15 المذكورة سابقا على وجود الدولة في " حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة"، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مواجهة الدولة لحالة " الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة..".

ويلاحظ غموض مفهومي " الخطر العام" و" الطوارئ العامة" الواردين في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، مما يفسح المجال واسعا للدول في توسيع أو تضييق المفهومين حسب الضرورة وهو ما تبناه المشرع الدستوري الجزائري الذي أبقى بدوره على حالة الإبهام فيما تعلق بتقريره حالتي الحصار والطوارئ عندما قرنهما بحالة الضرورة الملحة دون تعريفها.

ثم إنه يشترط على الدولة – حتى لا تخالف التزاماتها– أن تنظم قانونيا وتنظيميا حالات الظروف الاستثنائية التي قد تلجأ إليها، وان تعلن رسميا لجوئها إلى هذه الظروف للرأي العام المحلي والدولي وهو ما فعلته الجزائر عندما قررت حالتي الحصار والطوارئ وذلك بالمرسومين الرئاسيين 91–196 و 92–44 على التوالي، غير أن ما يعاب على تقرير هاتين الحالتين في الجزائر انه لم يتم رفع حالة الطوارئ مثلا ولم يجدد إقرارها بالرغم من أنها قررت في بادئ الأمر لمدة 12 شهرا مع إمكانية رفعها قبل ذلك.[1]

[1] انظر إلى نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم92–44 المؤرخ في: 1992/02/09 المقرر لحالة الطوارئ.

- العنصر الثاني: الشروط المتعلقة بالقيد المفروض على الحرية الدينية

تخضع القيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف الاستثنائية إلى شروط معينة، حيث نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنفس المادة المذكورة أعلاه على أن تكون " في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي..."، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن تكون القيود الاستثنائية " بالمدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع".

ويفهم مما سبق أن الشرط الأول المنصب على القيد هو أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ وكحل أخير لابد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة المهددة للمجتمع، يلجأ إليه بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع والأفعال ذات الخطورة على النظام العام، بحيث تكون هذه الإجراءات العادية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد، والشرط الثاني ألا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي، أما الشرط الأخير فيتمثل في منع كل تمييز مهما كان أساسه، لغويا، دينيا أو اجتماعيا، وذلك عند فرض القيود الاستثنائية على الحرية الدينية، وضرورة تساوي الجميع إزاء هذه القيود وتحملهم تبعاتها على قدم المساواة.

ورغم أهمية هذه الشروط فان الواقع العملي يثبت صعوبة الالتزام بها نظرا لصعوبة إعمال وسائل الرقابة الوطنية والدولية، وعدم فعاليتها في الغالب، ونظرا أيضا لتأثير الظروف الاستثنائية على اختيارات الدول التي تميل في الغالب إلى استتباب النظام العام والعودة إلى الحياة العادية على حساب المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم ككل وليس حريتهم الدينية فقط.

الخـــاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن الحرية الدينية كانت محور اهتمام كل المعنيين بها سواء كمجتمعات ودول أو كأفراد، وذلك على المستويين الدولي والمحلي على حد سواء، ويرجع هذا الاهتمام إلى كونها ترتبط إلى حد الالتصاق بالمعتقدات الخاصة التي تشكل المجال المثالي للتميز والاختلاف، كما أن الحرية الدينية تتداخل في معظم جوانبها مع باقي الحريات الأساسية، وهذا التداخل بينها وبين باقي فروع الحرية هو الذي يفسر نشوء كل هذا الاهتمام الدولي بها والتنامي المضطرد للتشريعات والقوانين المعترفة بها والمحددة للنطاق الذي ينبغي أن يمنح لها والحيز الواجب توفيره للأفراد للتمتع بها على أكمل وجه.

ولعل من أكثر الأسباب التي تدفع إلى تنامي الاهتمام بالحرية الدينية هو صعوبة وجود ما يمكن أن نسميه بالمجتمعات المنغلقة والتي يتبع كل أفرادها دينا معينا، ذلك أن التطور البشري أدى إلى تشكيل فسيفساء ثقافية ودينية داخل المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة أو العرق الواحد وهو ما يعبر عنه بالأقليات الدينية التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع.

وفي سبيل الوصول إلى تخصيص فضاء أرحب لممارسة الحرية الدينية كان لزاما بادئ الأمر اللجوء إلى تبيين الأسس والمقومات التي ترتكز عليها الحرية الدينية وتوضيح الجهود الوطنية والدولية التي تم بذلها من خلال إبراز أهم المواثيق والنصوص القانونية التي تم من خلالها الإقرار بالحرية الدينية وحرية الأفراد في اعتناق الآراء الدينية المتوائمة وتكوينهم الديني وهو كمجهود بشري يمكن أن نعتبره قد قطع أشواطا لا بأس بها في سبيل إرساء دعائم متينة تسمح للأفراد بممارسة شعائرهم في ظروف أكثر أمنا ويمكنهم من الحصول على الوسائل الأنجع لترقية معتقداتهم.

غير أن هذا المجهود الذي تم بذله إلى غاية الوقت الراهن يبقى غير كافي بالنظر إلى الاستغلال السيئ للحرية الدينية المسجل لاسيما على المستوى الدولي، أين نجد أنه وفي كثير من الأحيان أنه قد تم الارتكاز على الحق في الحرية الدينية للانقضاض عليها والانتقاص منها وأبرز مثال على ذلك الحرب في البوسنة والهرسك وما شهدته من عمليات للتطهير العرقي المبني على أساس الانتماء الديني والذي استهدف بالأساس المسلمين هناك.

كما تم في مناسبات أخرى اللجوء إلى تقييد الحريات الدينية لأقلية معينة بحجة تعارضها مع القيم السائدة في المجتمع الذي تتواجد به و هو ما تجلى في منع الحجاب في فرنسا بحجة تعارض ارتداءه مع قيم العلمانية التي تحكم المجتمع الفرنسي وبحجة كونه

تعبير عن الانتماء رغم أن الحجاب الإسلامي هو أحد شعائر الدين الإسلامي عكس حجاب الراهبات المسيحيات الذي هو فعلا تعبير عن الانتماء وليس ضرورة دينية.

ولأن الحرية الدينية لا تزدهر إلا في البيئة الحرة والمتفتحة، في حين أن البيئة المغلقة لا يمكن أن تسمح بأكثر من الحفاظ على المظاهر والطقوس، وأن المساس بها يؤدي تلقائيا إلى المساس بالحريات الأخرى بالنظر إلى التداخل الشديد بينهما فان الإقرار بالحرية الدينية وحده لا يكفي إذا لم يكن متبوعا بتقرير الضمانات الواجبة لها من خلال تقرير الآليات الكفيلة بإعمال هذه الضمانات بصفة فعلية بما يسمح بممارسة فعالة وحقيقية للشعائر الدينية وذلك من خلال منع الاستغلال السياسي لعوامل هامة تشكل عماد الحرية الدينية من قبيل الدين وحقوق الأقليات، وذلك لضرب مقومات الانتماء الحضاري للمجتمعات وبالتالي الاعتداء على حق المجتمع في صيانة وحدته وثوابته هذا من جهة، ومن جهة ثانية منع كل المسوغات المتحجج بها لضرب حرية الفرد في التعبير عن دينه سواء بالفعل من خلال ممارسة الشعائر أو بالقول من خلال محاولة الدعوة إلى الدين ونشره بكل الطرق القانونية الممكنة.

وإجمالا يمكننا الوصول إلى جملة من الاستنتاجات المرتبطة بالحرية الدينية من حيث تأكيدها بالنصوص القانونية وكذا هامش الممارسة المتاح لممارسة الشعائر الدالة عليها والتي تمثل الصورة العملية لتوفر الحرية الدينية من عدمه في أي مجتمع كان، وتتمثل هذه الاستنتاجات بصفة جلية في النقاط التالية:

– أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى النص على حرية الأفراد في إتباع أي ديانة يرتضونها دون ضغط ولا إكراه، ويبرز ذلك بصريح قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، وقد جاء في تفسير القرآن الكريم لابن كثير قوله أن معنى قوله تعالى: " لا إكراه في الدين" هو: **لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا.**

بل وذهبت إلى ابعد مدى ممكن في ضمان هذه الحرية بربط الإتباع بمشيئة الأفراد أنفسهم دون تدخل خارجي قد يسلبهم حرية الاختيار، وهو ما جاء في قوله تعالى "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

وكدلالة على كون الإسلام قد أعطى ضمانات عملية وجادة للحرية الدينية وأبطل الإجبار والقهر لحمل الآخرين على تغيير معتقداتهم وإتباعه، إنه قد جعل الاختصاص بالعقاب على الكفر لله وحده وقد وضحت ذلك الآية السابقة بالقول: " **إنّا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وأن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا**".

– أن المشرع الجزائري وان أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة، فانه بالمقابل أكد أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين سواء من الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر في أن يختاروا أي دين يرغبون به، كما ضمن القانون الجزائري لأتباع الديانات الأخرى الاستفادة من العطل المتعلقة بدينهم خاصة بالنسبة للمسيحيين واليهود، كما منحهم حق ممارسة شعائرهم في إطار منظم وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض ومرخصة للاستغلال الديني شانهم في ذلك شان غالبية السكان المسلمين، وبالمقابل نجده قد سكت عن توضيح موقفه مما يعرف باللادينيين أو الملاحدة ولم يبين ما إذا كان من حقهم المجاهرة بآرائهم أم لا وان كان الراجح انه يمنع الآراء التي تتعارض مع جوهر الدين الإسلامي الذي يمنع إنكار الذات الإلهية والتي يعاقب عنها القانون الجزائري تحت مسمى الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة.

– أن التوظيف السيئ للمطالبة بالحرية الدينية عرضها إلى انتهاكات خطيرة حدت من نطاقها، أين سجلت إساءات بالغة لأتباع ديانات معينة تحت ذريعة الدفاع عنها ولعل ابرز مظاهر هذه الانتهاكات ما يقع في أوربا اليوم من تضييق على المحجبات ومنعهن من الدراسة في المدارس الحكومية بحجة منع إبراز الشعارات الدالة على الانتماءات الدينية للأفراد، كما تبرز على السطح مظاهر فجة للعنصرية المستندة على انتماءات الأفراد العقائدية و هو ما يمثله تصريح ابنة زعيم الحزب الفرنسي اليميني المتطرف المعروف بالجبهة الوطنية الفرنسية، المسماة مارين لوبان أن صلاة المسلمين في الشوارع تماثل الاحتلال النازي لفرنسا.

ولعل التدهور الذي يعاني منه المسلمون في الوقت الراهن يمكن أن يفسر جزءا من التحامل الغربي باسم الدفاع عن الحرية الدينية والذي يستهدف بالخصوص التحكم في مقدرات العالم الإسلامي ونهب ثرواته ويتجلى ذلك في حادثة هدم حركة طالبان الأفغانية –

لما كانت تحكم أفغانستان– لتماثيل بوذا الذريعة الأساسية لحملة التشويه التي طالت الحركة فيما بعد والتي كانت أساسا للاحتلال الأميركي لأفغانستان.

وقد كان للمسلمين أنفسهم نصيب وافر من المسؤولية في ظلم دينهم من خلال الصورة السيئة التي يبرزها بعض المنتسبين إليه تحت ذرائع مختلفة.

– أن التوسع في مفهوم الحرية الدينية وغياب معايير دقيقة لتحديد المقصود منها أدى في كثير من الحالات إلى ضرب فكرة الدين في الصميم من خلال الخلط الواضح بين فكرة الدين من جهة، وباقي المعتقدات الفكرية التي لا يمكن اعتبارها دينا بالمفهوم التقليدي – **الدين بصفة عامة هو من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب وتنطبق هذه الحقيقة أكثر ما تنطبق على الإسلام وشعوب منطقتنا رغم أنها ظاهرة إنسانية عامة.. كما أن مفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق الشعبي وليس النخبوي هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي للدين لأي شعب في أي مرحلة زمنية**– ، كالإلحاد واللادينية اللذان يعدان في نظر الشريعة الإسلامية على سبيل المثال من قبيل إنكار الذات الإلهية، وهذا التوسع أدى إلى اختلاف النظرة بين المجتمعات لماهية الأفكار الدينية الواجب حمايتها وتلك التي تعتبر من قبيل الأفكار الهدامة الرامية إلى المساس باستقرار المجتمعات وضرب انتماءاتها الحضارية.

ومن أجل الارتقاء بالحرية الدينية كمفهوم نظري وكممارسة فعلية دون الاتكال على أحكام مسبقة وفي سبيل صيانة هذه الحرية ودعمها نرى انه من الضروري اعتماد آليات فكرية مقاربة تسمح بالوصول إلى مفهوم مقبول لدى مختلف المجتمعات، ولا يتأتى ذلك إلا بالاعتماد على مناهج عملية يمكن تلخيصها في نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

1– عدم الاعتماد على اتجاه معين في وضع مفهوم الحرية الدينية وبالتالي إلغاء كل الآراء المخالفة واعتبارها من قبيل الأخطار الواجب ترصدها ومحاربتها، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا من خلال الاعتماد على الحوار بين الأديان كأسلوب وحيد يمكن من خلاله التوافق على مفهوم موحد للحرية الدينية.

وهذا الأسلوب هو منهج القرآن الكريم إذ يقول الله سبحانه وتعالى: " **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقل اشهدوا بأنا مسلمون**".

ومن خلال آلية الحوار بين الأديان يمكننا أن نجعل اختلاف الرؤى والمنطلقات الفكرية التي كثيرا ما كانت أساسا للتشاحن وتضارب المصالح أداة لتحقيق نوع من الوفاق والتفاهم بما يجعل من الحرية الدينية وسيلة فعالة لتحقيق رفاه البشرية، ويجعلها تسهم في رسم مستقبل أفضل لجميع شعوب العالم ضمن دائرة التفاهم المشترك وعدم التجاوز على الخصوصية الدينية والأخلاقية، بهدف مواجهة تحديات العصر ووضع الحلول المناسبة لها في إطار تفاعل حضاري مثمر، مثلما ذهب إليه الأستاذ عبد الستار الهيتي في كتابة المعنون " الحوار: الذات.. و الآخر" الصادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالدوحة سنة 2004.

2- اعتماد الأساليب الحضارية في التعبير عن الانتماء الديني ونبذ العنف كوسيلة لإيصال الفكرة إلى الآخر لما لهذا الأسلوب من تأثير عكسي على التعايش السلمي بين مختلف الديانات، وكذلك نبذ التعصب والتطرف في الرأي، فلقد عانى عالمنا قديما وحديثا، من قيام حركات دينية عديدة ومختلفة حاولت احتكار الطريق إلى الله، فمن لا يسير على دربها يضل في نظرها سواء السبيل، بل وحاولت احتكار الله جل جلاله، فمن لا يشاركها نهجها يخرج في اعتقادها عن العقيدة وعن الدين، ولقد تجاوز بعضها في فكره الاحتكاري للإيمان حد استعداء الآخر إلى محاولة إلغائه فكرا، وإذا عجزت فجسدا.

3- مواكبة العصر من خلال تحديث الاجتهاد والابتعاد قدر الإمكان عن الفتاوى الشاذة التي تسيء للإسلام أكثر مما تنفعه وتعطي للآخرين صورة منفرة عنه تسهم في توليد تيارات فكرية معادية تستند إلى التطرف في محاربتها للدين الإسلامي و هو ما سبق لنا بيانه من خلال الفكرة التي أوردناها في بداية البحث و التي أبرزها الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" في كتابه الموسوم: " اقتناص اللحظة".

وعلى المستوى الداخلي في الجزائر نرى أنه بات لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتعديل الأمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بما يزيل الغموض الذي يكتنفه لاسيما فيما تعلق بوضع آليات عملية تسمح بتحديد فضاءات ممارسة الشعائر الدينية، وكذا توضيح مفهوم حرية الدعوة إلى الدين وتمييزها عن مفهوم التنصير الذي يقصد به تحويل المسلمين عن دينهم باستعمال وسائل غير لائقة عن طريق استغلال عوامل الفقر والجهل وغيرها من العوامل التي تجعل الواقعين تحت سطوتها غير قادرين على التصدي للحيل اللاأخلاقية التي يتبعها المنصرون.

قـــــائمة المراجع

قائمـــــــة المراجـــــــــــع

أولا: التشريعات الوطنية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل في سنة 2008، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008 .

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23.

3- القانون رقم 63-278 المؤرخ في: المحدد لأيام العطل الدينية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في: 1963/07/26.

4- القانون رقم 89-28 المؤرخ في: 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، المنشور بالجريدة، العدد 04، المؤرخة في: 1990/01/24.

5- القانون رقم 90-31 المؤرخ في: 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في: 1990/12/05.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في: 1966/06/11.

7- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في: 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في: 2005/02/27.

8- الأمر رقم 77-3 المؤرخ في: 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في: 1977/02/23.

9- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في: 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في: 1991/06/12.

10- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في: 09 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في: 1992/02/09.

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في: المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في: 1991/04/10.

ثانيا: التشريعات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/10.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16.

4- الإعلان الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1981/11/25.

5- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ: 1950/11/04.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة سنة 1969.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر سنة 1981.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ: 2004/05/23.

ثالثا: الكتب

أ -باللغة العربية:

1- محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

2- أي، بي، برانايتس، فضح التلمود: تعاليم الحاخامين السرية، ترجمة زهدي الفاتح، دار النفائس، بيروت، 2003.

3- محمد السماك، المسلمون والتحديات المعاصرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

4- برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2007.

5- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، 2000.

6- الساموك سعدون محمود، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7- فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام: دراسات في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي، ترجمة رضوان السيد ومعن زيادة، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007.

8- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر.

9- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة.

10- محمود عبد الرحمان، التنصير والاستغلال السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

11- محمد العربي فلاح، الإسلاموفوبيا أو الخوف المرضي من الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2007.

12- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الكتاب الجديد، بيروت، 2003.

14- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان: التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

16- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007.

18- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

19- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.

20- سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، القاهرة، 1998.

21- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

22- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985.
23- جاسم محمد مهلهل الياسين، الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، شروق للنشر والتوزيع، الكويت، 2007.
24- محمد انس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، بيروت، 1998.
25- موسى راضي نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
26- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، 1985.
27- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، 1982.
28- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
29- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
30- عبد الستار الهيتي، الحوار: الذات.. والأخر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2004.
31- جمال البنا، حرية الاعتقاد في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981.
32- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

ب ــ باللغة الفرنسية:

1- ANDRE POUILLE, Libertés publiques et droits de l'Homme, éditions Dalloz, Paris, France 2008.
2- OBERDORFF HENRI, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, éditions Dalloz, Paris, France 2003.

رابعا: الرسائل الجامعية

1- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة باتنة، 2006/2005.
2- هشام كريكش، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

خامسا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2008.

2- ابن كثير، تفسير القران العظيم، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

سادسا: المجلات العلمية

1- أمير موسى بوخميس، حرية المعتقد في الإسلام، مجلة الكلمة، العدد 04، بيروت 1994.

2- نور الدين دخان، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار، 2003.

3- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1998.

4- بن زيطة حميدة، نماذج من ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار، 2003.

سابعا: الجرائد

1- عبد الباقي خليفة، وثيقة تاريخية: إعلان الخليفة محمد الفاتح لحقوق الإنسان سبق إعلان الثورة الفرنسية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9212، بتاريخ: 2004/02/17.

2- هادي حسن عليوي، نظرة في الإعلام الحر، جريدة الصباح العراقية، العدد 1967، بتاريخ: 2010/05/23.

3- رشيد حمادو، القس برنارد: الجزائر وفرت لنا كل التسهيلات لإنجاح الاحتفاليات وهي رائدة في تشجيع حوار الأديان، جريدة الفجر، العدد 2804، بتاريخ: 2009/12/28.

4- جريدة الخبر اليومي، العددين: 5451، 5961.

ثامنا: مواقع الانترنيت

1- مجزوءة الأخلاق الفلسفية، www.lycée-maroc01.topgoo.net.

2- حسين راشد، مفهوم الدين وفطريته وأنواعه، www.ouregypt.us.

3- مفهوم الإلحاد، www.ar.wikipedia.org.

4- باسل قس نصر الله، قانون الحرية الدينية الدولية، www.nabd-sy.net.

5- إبراهيم أبو جابر، العرب في المناهج الدراسية الإسرائيلية، www.ashraqlarabi.org.uk.

6- يوسف القرضاوي، حرية الحقوق لا حرية الفسوق، www.mdarik.islamonline.net.

7- عبد العزيز آل عبد اللطيف، الردة: مفهومها وأسبابها في العقيدة والشريعة، www.islamlight.net.

8- نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، www.ahewar.org.

9- نشأت جعفر، الحرية.. تكليفات وليست حقوقا، www.islamonline.net.arabic.

10- أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، www.f-law.net.

11- محمد فاضل رضوان، قلق المفهوم وجدل الرؤى، www.algabriabed.net.

12- التبشير والتنصير، www.cars2arab.com.

13- المصطفى صويلح، دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، www.acpra9.org.

14- عبد الرحمان يوسف، نشأة الرأي العام وتطوره، www.knol.google.com.

15- نور الدين دخان، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار 2003.

16- محمد نور الدين سيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، www.benaa-undp.org.

17- منصف السليمي، تنامي دور محكمة العدل الأوربية في حياة الأوربيين وجوارهم المتوسطي، www.dw-world.de.

18- نصر محمد الكيلاني، الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة والعقيدة، www.assabilonline.net.

19- عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، www.google.com.

20- مخلص أحمد الجدة، النظام القضائي في الإسلام، www.ar.wikibooks.org.

21- عمرو إسماعيل، مفهوم الدين في القرن الواحد والعشرين، www.ankawa.com.

22- نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، www.kenanaonline.com.

الفهرس

الفهـــــــــــــــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــة.....	03
الفصـــــــل الأول: ماهية الحرية الدينية ونطاقها	11
المبحث الأول: مفهوم الحرية الدينية وخصائصه.....	12
المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية.....	13
الفرع الأول: تعريف الحرية.....	16
الفرع الثاني: تعريف الدين.....	20
الفرع الثالث: التمييز بين الإلحاد والدين.....	21
المطلب الثاني: خصائص الحرية الدينية.....	24
الفرع الأول: النسبية.....	24
الفرع الثاني: الفطرية.....	26
المبحث الثاني: نطاق الحرية الدينية.....	28
المطلب الأول: مرتكزات الحرية الدينية.....	29
الفرع الأول: حق ممارسة الشعائر الدينية.....	30
العنصر الأول: مناهضة التعصب والتمييز بين الأفراد.....	32
العنصر الثاني: حرية تعليم الدين والدعوة إليه.....	34
الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الخيرية.....	36
الفرع الثالث: حرية الوصول إلى مصادر التمويل ومستلزمات ممارسة العبادات.....	37
المطلب الثاني: تغيير الدين وعلاقته بالحرية الدينية.....	39
الفرع الأول: تغيير الدين وعلاقته بالحرية الدينية في المواثيق الدولية والإقليمية.....	40
الفرع الثاني: تغيير في الشريعة الإسلامية (الردة).....	41
الفرع الثالث: تغيير الدين في القانون الجزائري.....	44

المطلب الثالث: علاقة الحرية الدينية بباقي الحريات الأساسية.....	45
الفرع الأول: الحرية الدينية وحرية التعبير والرأي.....	48
الفرع الثاني: الحرية الدينية وحرية الإعلام والصحافة.....	50
الفصـــــل الثانـــي: ضمانات الحرية الدينية والضوابط والقيود المحددة لها	55
المبحث الأول: ضمانات الحرية الدينية.....	56
المطلب الأول: الضمانات الوطنية للحرية الدينية.....	57
الفرع الأول: الضمانات التشريعية للحرية الدينية.....	58
العنصر الأول: الحماية الدستورية للحرية الدينية.....	59
العنصر الثاني: الحماية القانونية للحرية الدينية.....	60
الفرع الثاني: الآليات الحكومية لضمان الحرية الدينية.....	63
العنصر الأول: الحماية القضائية للحرية الدينية.....	63
العنصر الثاني: الحماية غير القضائية للحرية الدينية.....	65
الفرع الثالث: الآليات غير الحكومية لضمان الحرية الدينية.....	67
العنصر الأول: دور الجمعيات في حماية الحرية الدينية.....	67
العنصر الثاني: دور الرأي العام في حماية الحرية الدينية.....	69
المطلب الثاني: الضمانات الدولية للحرية الدينية.....	70
الفرع الأول: الآليات غير القضائية الدولية لضمان الحرية الدينية.....	70
الفرع الثاني: الآليات القضائية الدولية لحماية الحرية الدينية.....	72
المطلب الثالث: ضمانات الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.....	73
الفرع الأول: الضمانات المنهجية.....	74
الفرع الثاني: الضمانات الجزائية.....	76
الفرع الثالث: تعدد أجهزة الحماية.....	77
العنصر الأول: نظام القضاء العادي.....	77
العنصر الثاني: نظام ولاية المظالم.....	79
العنصر الثالث: نظام الحسبة.....	80
المبحث الثانـــي: ضوابط الحرية الدينية.....	81

المطلب الأول: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف العادية.....	82
الفرع الأول: النظام العام كضابط وقيد للحرية الدينية.....	82
العنصر الأول: الأمن العام.....	83
العنصر الثاني: السكينة العامة.....	83
العنصر الثالث: الأخلاق العامة.....	83
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية كضابط وقيد للحرية العامة.....	84
المطلب الثاني: الضوابط والقيود الواردة على الحرية الدينية في الظروف الاستثنائية.....	86
الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية ومواقف مواثيق حقوق الإنسان الدولية منها.....	87
الفرع الثاني: شروط فرض القيود الاستثنائية على الحرية الدينية.....	89
العنصر الأول: الشروط المتعلقة بالدولة المقيدة للحرية	89
العنصر الثاني: الشروط المتعلقة بالقيد المفروض على الحرية الدينية..	90
الخاتمـــــة	91
قائمة المراجع.....	97

ملخص

إن التنامي المضطرد للاهتمام بالحرية الدينية على وجه الخصوص والاهتمام الذي يعكس بالدرجة الأولى المكانة المتقدمة لهذا الفرع من الحريات بما له من ارتباط وثيق الصلة بباقي فروع الحرية إن لم يكن هو محور دورانها من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الحرية الدينية اصبحت المؤشر الأساس للاحترام الذي يوليه كل مجتمع للفرد.

ونحاول من خلال هذا البحث الوصول غلى مفهوم توافقي مجرد مقبول للحرية الدينية من منطلق قانوني بعيداً عن تجاذبات الآراء الفلسفية التي توسع مجال الدراسة بما يصعب من تحقيق الغاية منه " البحث ولتحقيق ذلك ننطلق من السؤول التالي : ما مفهوم الحرية الدينية وما المرتكزات التي تقوم عليها ؟ وما الضوابط والضمانات المقررة لها والتي تتيح التمتع بها بصفة أمثل ؟ وهل التنظيم القانوني لشعائرها ضمانة داعمة لها أم قيد منتقص منها.

وتم تناول هذا الموضوع لأهميته المتمثلة في النزعة التمييزية بين الأفراد على أساس الانتماءات العقدية كما أن الدافع لإحتيار موضع البحث يرجع بالأساس لما أثاره قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر من جدل أدى إلى التشكيك في توجهات السلطات للتضييق على حرية المعتقد لغير المسلمين ، ومن ثمة جاء هذا البحث للإسهام في تنوير الموقف الطي حداً بالمشرع الجزائري لسن هذا القانون.

وقد إتبعنا خطة ثنائية تتمثل في تقسيم البحث إلى فصلين تم التطرق في الأول منهما لماهية الحرية الدينية ونطاقها وقد حاول البحث تحديد مفهوم الحرية الدينية من خلال توصيح الممارسة الحرة للشعائر الدينية وكدا تحديد مرتكزات هذه الحرية ومكانتها بين باقي الحريات المقررة للفرد والمجتمع على السواء وكذا التمييز بين الحرية الدينية وبعض المفاهيم القريبة التي شكلت أساس الالتباس وعلى رأسها مفهوم الإلحاد، كما تطرقنا إلى خصائص الحرية الدينية وبينا أنها نسبية وفطرية تولد مع الإنسان.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة لضمانات الحرية الدينية والضوابط المحددة لها والقيود التي تخضع لها مبرزين هذه الضمانات في التشريع الجزائري والتشريعات العلمية المنظمة لحقوق الإنسان والتي توافق عليها المجتمع الدولي بصفة كلية من خلال العهود والمواثيق الدولية طـــالت الصلة.

وقد بينا نوعية القيود والضوابط التي تخضع لها الحرية الدينية وذلك في الظروف العادية لحياة الدولة وكذا الظروف الاستثنائية التي تشكل القيد الأبرز على الممارسة الحرة للشعائر الدينية.

وفي ختام وصلنا إلى استنتاجات تتمثل في :

تزايد الاهتمام بالحرية الدينية بصفة مضطردة نتائجة نزوع المجتمعات إلى انتفاع أكبر وتزايد التواجد الإثني وتعدده في المجتمع الواحد وبينا أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى النص على حرية الأفراد في إتباع أي ديانة يرتضونها دون ضغط ولا إكراه ويبرز ذلك بصريح قوله تعالى" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" ، وقد جاء تفسير القرءان الكريم لابن كثير قوله أن معنى قوله تعالى " **لا إكراه في الدين : هو : لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورا.**

بل وذهبت إلى أبعد مدى ممكن في ضمان هذه الحرية بربط الأفراد أنفسهم دون تدخل خارجي قد يسلبهم حرية الاختيار ، وهو ما جاء في قوله تعالى " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فيكفر"

أن المشرع الجزائري وأن أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة ، فإنه بالمقابل أكد أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين سواء من الجزائريين او الأجانب المقيمين في الجزائر في ان يختاروا أي دين يرغبون به ، كما ضمن القانون الجزائري لأتباع الديانات الأخرى الاستفادة من العطل المتعلقة بدينهم خاصة بالنسبة للمسحيين واليهود ، كما منحهم حق ممارسة شعائرهم في إطار منظم وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض ومرخصة للاستغلال الديني شأنهم في ذلك شان غالبية السكان المسلمين ، وبالمقابل نجده قد سكت عن توضيح موقفه مما يعرف باللادينين او الملاحدة ولم يبن ما إذا كان من حقهم المجاهرة بآرائهم أم لا وإن كان الراجح أنه يمنع الآراء التي تتعارض مع جوهر الدين الإسلامي الذي يمنع إنكار الذات الإلهية والتي يعاقب عنها القانون الجزائري تحت مسمى الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة.

إن التوظيف السيئ للمطالبة بالحرية الدينية عرضها إلى انتهاكات خطيرة حدت من نطاقها ، أين سجلت إساءات بالغة لأتباع ديانات معينة تحت ذريعة الدفاع عنها ولعل أبرز مظاهر هذه الانتهاكات ما يقع في أوروبا اليوم تضييق على المحجبات ومنعهن من الدراسة في المدارس الحكومية بحجة منع إبراز الشعارات الدالة على الانتماءات الدينية للأفراد ، كما تبرز على السطح مظاهر فجة للعنصرية المستندة على انتماءات الأفراد العقائدية.

ولعل التدهور الذي يعاني منه المسلمون في الوقت الراهن يمكن أن يفسر جزءا من التحامل الغربي باسم الدفاع عن الحرية الدينية والذي يستهدف بالخصوص التحكم في مقدرات العالم الإسلامي ونهب ثرواته.

إن التوسع في مفهوم الحرية الدينية وغياب معايير دقيقة لتحديد المقصود منها أدى في كثير من الحالات إلى ضرب فكرة الدين في الصميم من خلال الخلط الواضح بين فكرة الدين من جهة وباقي المعتقدات الفكرية التي لا يمكن اعتبارها ديناً بالمفهوم التقليدي ، كالإلحاد واللادينية اللذان يعدان في نظر الشريعة الإسلامية على سبيل المثال من قبيل إنكار الذات الإلهية ، وهذا التوسع أدى إلى اختلاف النظرة بين المجتمعات لماهية الأفكار الدينية الواجب حمايتها وتلك التي تعتبر من قبيل الأفكار الهدامة الرامية إلى المساس باستقرار المجتمعات وضرب انتماءاتها الحضارية.

وتأسيساً على ما سبق فقد وصلنا إلى وضع بعض التوصيات التي نراها كفيلة بصيانة هذه الحرية بشكل أسلم وأفضل وهي :

1 عدم الاعتماد على اتجاه معين في وضع مفهوم الحرية الدينية وبالتالي إلغاء كل الآراء المخالفة واعتبارها من قبيل الأخطار الواجب ترصدها ومحاربتها ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا من خلال الاعتماد على الحوار بين الأديان كأسلوب وحيد يمكن من خلاله التوافق على مفهوم موحد للحرية الدينية.

2 اعتماد الأساليب الحضارية في التعبير عن الانتماء الديني ونبذ العنف كوسيلة لإيصال الفكرة إلى الآخر لما لهذا الأسلوب من تأثير عكسي على التعايش السلمي بين مختلف الديانات ، وكذلك نبذ التعصب والتطرف في الرأي ، فلقد عان عالمنا قديماً وحديثاً من قيام حركات دينية عديدة ومختلفة حاولت احتكار الطريق إلى الله ، فمن لا يسير

على دربها يضل في نظرها سواء السبيل ، بل وحاولت احتكار الله جل جلاله ، فمن لا يشاركها نهجها في اعتقادها عن العقيدة وعن الدين ، ولقد تجاوز بعضها في فكرة الاحتكار للإيمان حد استعداء الآخر إلى محاولة إلغائه فكراً ، وإذا عجزت فجسداً .

3 مواكبة العصر من خلال تحديث الاجتهاد والابتعاد قدر الإمكان عن الفتاوى الشاذة التي تسيء للإسلام أكثر مما تنفعه وتعطي للآخرين صورة منفرة عنه تسهم في توليد تيارات فكرية معادية تستند إلى التطرف في محاربتها للدين الإسلامي.